ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مجلة العربي للدراسات والابحاث

مجلة العربي للدراسات والابحاث
مجلة علمية محكمة متعدد التخصصات
تصدر من دولة فلسطين
عن المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية

ajsr.arabcenter.com.ps

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مجلة العربي للدراسات والابحاث

مجلة العربي للدراسات والابحاث
مجلة علمية محكمة متعدد التخصصات
تصدر من دولة فلسطين
عن المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية

ajsr.arabcenter.com.ps

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

جميع حقوق النشر محفوظة لدى مجلة العربي للدراسات والأبحاث، ويحظر نشر أو توزيع أو طبع أي مادة دون إذن مسبق من مجلة العربي والمقالات والأبحاث المنشورة في المجلة لا تعبر إلا على رأي أصحابها

راسلنا على البريد الإلكتروني: arabpress0598@gmail.com

Arab Journal for Studies and Research
مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مجلة العربي للدراسات والأبحاث

دورية دولية علمية محكمة

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

	مجلة العربي للدراسات والابحاث دورية دولية علمية محكمة	

مجلة العربي للدراسات والابحاث مجلة علمية محكمة متعدد التخصصات تصدر عن جامعة عمان العربية وبالتعاون مع المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية، تنشر مختلف الاعمال العلمية المبتكرة من مقالات وبحوث ومراجعات وكتب في اللغة العربية والانجليزية .

رئيس المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية

د. جهاد شلط

رئيس التحرير

الدكتور انور حمدان مازن العساف

مدير التحرير

د. هبة ديب

هيئة التحرير

د. عبد الرحمن التميمي

د. فيروز لمطاعي

د. حسين سالم مكاون الخالدي

الاخراج الفني

د. قيس ابراهيم البرهومي

مراجعة لغوية

د. كريم الربيعي

Arab Journal for Studies and Research مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 14 , Issue 14 , June 2021 المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الهيئة العلمية الاستشارية

الدكتور مالك السرحان مدير المكتب الدولي والعلاقات الخارجية في جامعة عمان العربية

الأستاذ الدكتور سعاد هادي الطائي /كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية./جامعة بغداد/ العراق

الأستاذ الدكتور علي السيد ابراهيم عجوة/ عميد كلية الإعلام/ جامعة القاهرة سابقاً/ مصر.

الأستاذ الدكتور محمد احمد فياض/ عميد كلية الإعلام/ كلية الإمارات للتكنولوجيا/ ابو ظبي/ الإمارات العربية المتحدة.

الأستاذ الدكتور حاتم عبد المنعم عبد اللطيف/ أستاذ علم الاجتماع/ جامعة عين شمس/ مصر.

الدكتور أمجد عيسى طلافحة/ أستاذ مشارك في كلية الآداب/ جامعة اليرموك وجامعة السلطان قابوس.

الدكتور سماء علوي الهاشمي/ أستاذ مساعد في كلية الإعلام في جامعة البحرين/ البحرين.

الدكتور خالد قاسم حسين بني دومي/ أستاذ مشارك في كلية الآداب في جامعة اليرموك

الدكتور ثريا السنوسي/ أستاذ مشارك في كلية الاعلام في جامعة الشارقة/ الإمارات العربية المتحدة.

الدكتور نصر الدين عبد القادر عثمان/ أستاذ مشارك في كلية الإعلام في جامعة عجمان/ الإمارات العربية المتحدة.

الدكتور فيروز لمطاعي/ أستاذ مشارك في جامعة الجزائر/ الجزائر.

الدكتور عبد الكريم علي الدبيسي/ مساعد عميد كلية الإعلام لشؤون ضمان الجودة في جامعة البتراء

الدكتور ناهدة محمد مخادمة رئيس قسم الصحافة في جامعة اليرموك.

الدكتور حسين سالم مكاون الخالدي/ رئيس مركز البحوث التربوية/ وزارة التربية/ العراق.

الدكتور رشا علي جاسم العامري/ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/ وزارة التربية والتعليم/ العراق.

الدكتور عبد الرحمن جدوع سعيد التميمي/ مديرية تربية صلاح الدين/ وزارة التربية/ العراق.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

إجراءات تقديم البحث و مواصفاته

1_ يقوم الباحث بتنسيق البحث حسب شروط المجلة المذكورة أدناه.

2_ يقوم الباحث بأرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:arabpress0598@gmail.com

3- يجب أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

4_ يجب أن لا يكون البحث منشور سابقاً.

5_ يتمّ تقويم البحث من ثلاثة محكّمين.

6_ يتم ابلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض يتم ارسال ملاحظات التحكيم الى الباحث.

7_ يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور اعلاه.

قواعد النشر في مجلة العربي للدراسات والابحاث

1- مجلة العربي للدراسات والابحاث مجلة علمية محكمة متعدد التخصصات تصدر عن جامعة عمان العربية وبالتعاون مع المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية ،تنشر مختلف الاعمال العلمية المبتكرة من مقالات وبحوث ومراجعات وكتب في اللغة العربية والانجليزية .

2- تُقدّم الأبحاث باللغتين العربية أو الإنجليزية.

3- تنشر المجلة الأبحاث والترجمات ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل العلمية في مجالات الاعلامية المختلفة بعد مناقشتها واقرارها.

4- يُشترط في البحث أن لا يكون قد نُشر سابقاً.

5- يُقدّم الباحث مع البحث ملخصاً باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية على ألا يتجاوز الملخص صفحة واحدة.

6- يكتب الباحث اسمه وتخصصه ومكان عمله على غلاف البحث فقط.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

7- يجب ألا تزيد صفحات البحث عن **30** صفحة شاملة الجداول والمراجع.

8- إذا اختلّ شرط من شروط النشر؛ لهيئة تحرير المجلّة أن ترد البحث للباحث ليقوم بتعديله بما يتفق مع شروط النشر في المجلّة.

9- بعد اجازة البحث من هيئة التحرير بشكل مبدئي يتم ارسال البحث إلى اثنين من المحكمين للتقييم، ويتم نشر البحث بعد موافقة المحكمين على ذلك، وفي حال وجود تعديلات يوصى بها المحكمون كشرط لنشر البحث يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة.

10- في حال قبول البحث للنشر يتعهد الباحث بإرسال نسخة الكترونية من البحث بعد اجراء التعديلات المطلوبة عليه.

11- البحوث المرسلة للمجلّة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تُنشر

12- يُزوّد الباحث الذي نُشر بحثه بنسخة واحدة من المجلّة التي نُشر فيها بحثه علي صيغة ملف **pdf**

12- تحتفظ هيئة تحرير المجلّة بحقها في أن تحذف أو تختصر بعض الصفحات أو الجداول أو الكلمات أو محتويات؛ بما لا يخل بأفكار البحث الأساسية؛ شريطة أن يتم ذلك بما يتلاءم مع أسلوب المجلّة في النشر.

13- لا يجوز للباحث نشر أيّة مادّة علميّة من بحثه المنشور في المجلّة إلّا بعد الحصول على موافقة خطيّة من هيئة التحرير.

14- جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها دون أن تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

15- يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم في حال طلبه سحب البحث ورغبته في عدم المضي في إجراءات التقييم.

16- تذكر جميع المراجع التي وردت في متن البحث، على أن تكتب في القائمة وفقاً للحروف الهجائية بالنسبة لأسماء المؤلفين وحسب اسم الكنية للمؤلف ويرتب كل مرجع كما يلي :

الاسم الكامل للمؤلف (السنة)، عنوان الكتاب ،ط (الطبعة إن وجدت)، دار النشر ،مكان النشر ،البلد ترميزه – الصفحات، ويسترشد بأمثلة المتن الإنكليزي

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

بقواعد إعداد البحث للنشر فيما يتعلق بصياغة المراجع ويرجى عدم استخدام الأرقام سواء في المتن أو القائمة بل ترتب أبجدياً.

17_ أنماط وصيغ الكتابة تكون كالتالي: مقاس الصفحة (**A4**)، وبتباعد أسطر بقدر مسافتين (شاملة الهوامش، والمراجع، والمقتطفات، والجداول، والملاحق) وبهوامش (**2,5** سم كحد أدنى) لكل من أعلى وأسفل وجانبي الصفحة، ونمط الكتابة: للغة العربية: **Traditional Arabic** حجم الخط **14**.للغة الإنجليزية: **Times New Roman** حجم الخط **10**.

18_ توجه جميع المراسلات والاشتراكات الى رئيس هيئة التحرير، الدكتور احمد حسين عبر البريد الإلكتروني التالي : arabpress0598@gmail.com

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
افتتاحية العدد	بقلم الدكتور فرحان الياصجين	10
الصعوبات التي تواجه معلمي التربية أثناء تطبيق منهاج التربية المهنية في مدارس لواء بني عبيد من وجهة نظرهم	إعداد الدكتور متعب محمد العتيبي	11
الدعاوى غير القابلة للتقدير في القانون الأردني	الدكتور: ناصر علي العطيوي الجدوع	39
طرق الطعن في أحكام المحكمين	الدكتور ناصر مصطفى عبد الرحيم النسور	54
واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID-19 (دراسة حالة العاملين في وزارة الصحة الفلسطينية في المحافظات الجنوبية)	إعداد أ.د. بسام فضل الزين	97
المؤشـرات الجغرافيـة في القانون اليمني	د. عواد عبدالحفيظ جازم	146

مجلة العربي للدراسات والأبحاث Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021 Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

افتتاحية العدد

بقلم الدكتور فرحان الياصجين

يهديكم المركز لعربي للأبحاث والدراسات الإعلامية أطيب التحايات والتقدير وذلك بمناسبة صدور العدد (14) الذي ينشر ابداعاتكم ويثري المكتبة العربية والعالمية بكل ما هو جديد ومفيد في سبيل تطوير وتعميق مفهوم البحث العلمي ونشر مكنونات أفكاركم ،والمساهمة في تضمين العملية البحثية ،تنوع في تعميق ،وسبر أعماق المواضيع الإنسانية والإعلامية والعلمية بكل نواتج مشاريعكم البحثية وعبق خبراتكم التي تعانق اروحاكم ،وتدعم طموحكم ،وتطلق العنان لهذا الخيال الخصب الذي يحمل عبق الماضي ،وعنوان التميز ،والعطاء الذي لا ينضب ، حيث جاء هذا العدد الخلاق الذي يلامس فكركم، وهمكم، ويعكس جهدكم ،وتلبية للدوافع السامية التي أعطت كل ما هو نافع ،وعميق ونعاهدكم ،بأن نبقى الحصن والملاذ ،والقبلة لكل مبصر في عتمة الليل ننشر ما يجول في عقولكم، من فكر ،وبحث، ودراسات أصيلة ، حتى تكون مشاريع خير وضياء ،وتبث روح جديدة لكل العلماء وأصحاب الفضيلة ،وسدنة المعرفة ،وصناع التغيير حتى يتحقق الهدف ،ويعتلي البنيان ونقود المجتمع نحو مصابيح الدجى وعالمية الكلمة، وعظمة الفكر، وعمق الرسالة ،وجذوة الكلمة ،ووضوح الرؤيا .

ودمتم بخير وسعادة.

والله من وراء القصد.

Arab Journal for Studies and Research مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 14 , Issue 14 , June 2021 المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الصعوبات التي تواجه معلمي التربية أثناء تطبيق منهاج التربية المهنية في مدارس لواء بني عبيد من وجهة نظرهم

إعداد الدكتور متعب محمد العتيبي

The difficulties that education teachers face during application the vocational education curriculum in the schools of the Bani Obeid Brigade from their perspective

Prepared by Dr. Mutab Muhammad Al-Otaibi

تاريخ الارسال 2021/02/12 تاريخ القبول 2021/04/28

Abstract

The study aimed to identify the difficulties that teachers face during teaching in Education Directorate of Bani Obaid Brigade.

The researcher has used the descriptive approach by preparing a questionnaire consisting of six fields: the difficulties related to school administration, the capabilities and equipment, the teacher's professional growth, the work environment, the activities, and the field of scientific content.

To achieve the study's aims, he chose a sample consisting of (104) male and female teachers. The study tool distributed to the study sample after it has been verified of its validity and stability. The results of three fields is very high degree of appreciation, two district s with a high degree of appreciation, and one field with a medium degree of appreciation. at the end of the study the researcher recommended a set of recommendations, the most important of which are: Providing financial support to schools to meet the needs and requirements of laboratories and occupations, and providing the necessary services and opportunities to improve the teachers' capabilities through holding various and constant training courses for teachers, so that they keep pace with developments according to the development plans which prepared by the school.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الملخص

هدفت الدراسة إلى تعرف الصعوبات التي يواجهها المعلمون في مرحلة التعليم بمديرية التربية والتعليم في لواء بني عبيد.

استخدام الباحث المنهج الوصفي من خلال إعداد استبانة مكونة من ستة مجالات: مجال الصعوبات المتعلقة بالإدارة المدرسية، ومجال الإمكانات والتجهيزات، ومجال النمو المهني للمعلم، ومجال مناخ العمل، ومجال الأنشطة، ومجال المحتوى العلمي.

ولتحقيق أهداف الدراسة اختار عينة مكونة من (104) معلماً ومعلمة، تم توزيع أداة الدراسة على عينة الدراسة بعد التأكد من صدقها وثباتها، وقد جاءت نتائج ثلاثة مجالات بدرجة تقدير كبيرة جداً، ومجالان بدرجة تقدير كبيرة، ومجال واحد بدرجة تقدير متوسطة، وفي نهاية الدراسة أوصى الباحث بمجموعة توصيات أهمها: توفير الدعم المالي للمدارس لتلبية احتياجات ومتطلبات المختبرات والمشاغل، وتوفير الخدمات اللازمة والفرص لتطوير قدرات المعلمين من خلال عقد دورات تدريبية متنوعة وبصورة مستمرة للمعلمين، بحيث تواكب التطورات وفق الخطط التطويرية التي تعدها المدرسة.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المقدمة

تُعد التربية المهنية الأساس في تكوين اتجاهات طلبة المرحلة الأساسية نحو التعليم المهني، وتعايشهم مع البيئة المدرسية والمجتمع بطريقة سليمة. كما تسهم التربية المهنية في توجيه الطلبة لممارسة النشاطات المختلفة والمناسبة لإبراز ميولهم وقدراتهم المهنية، كما تساعد الطلبة على اختيار المهن التي تتناسب معهم وتزيد من الوعي المهني لديهم من خلال التعرف إلى المتطلبات الشخصية ومتطلبات سوق العمل والتوافق بينهم مما يساهم في زيادة الرضى الذاتي والمهني ورفع الانتاجية. وبذلك تعد التربية المهنية حاجة ملحة، لجميع أفراد المجتمع لتطوير ذواتهم وتحسين مهاراتهم في جميع مجالات الحياة مما ينعكس على تطوير المجتمعات. وتتمثل الأهداف الرئيسة للتربية المهنية بإحداث تغير في سلوك الطالب، من خلال إكسابه معارف مناسبة ومهارات عملية أساسية واتجاهات صحيحة، لتحقيق أداء ما بمستوى محدد تؤهله لممارسة مهنة معينة، فضلاً عن تفهمه طبيعة الأداء المرتبط بتلك المهنة.

لقد سعت التربية الحديثة إلى الاهتمام بالهيكل التعليمي ليصبح أكثر مرونة واستجابة للتغيرات السريعة، وتدريب المعلمين على قبول هذه التغيرات، وهذا يتطلب التجديد المستمر لمعلومات المعلمين والطلبة على حد سواء في مختلف مستويات التعليم ومراحله، ومواكبة للتقدم والتطور التكنولوجي للعالم من أجل الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والطبيعية المتاحة.

اتجهت الأنظار إلى الاستعانة بالعلم وتسخير مفرداته بكافة القنوات، وذلك لمواكبة خطوط التنمية المتصاعدة، وتوفير الكوادر المتخصصة التي يحتاج إليها البناء والتقدم الحضاري، وكون المعلم النواة الأساسية في بناء المجتمع فإن الاهتمام بالمدارس وتزويدها وبكافة مراحلها بمدرسين مدربين ومؤهلين تربوياً وعلمياً وفق أفضل الأساليب الحديثة وأنجحها (المومني، 2019).

للمعلم دور هام وأساسي في العملية التعليمية، فهو المنفذ الرئيس للمنهاج الدراسي، والموجه والمرشد للطلبة في التعليم والتعلم، والقائم على متابعة مستوى تحصيل الطلبة ومحاولة تحسين وتطويره والمعلم أيضا هو العنصر الأكثر فاعلية بين عناصر العملية التعليمية في شخصيات طلبته وذلك نظرلتفاعله المباشر وقضاء معظم الوقت معهم، ونظرا للتغيرات والتطورات المتعددة التي يشهدها العالم اليوم في مختلف مجالات الحياة وفرضها معايير جديدة للطالب، فقد تعددت مهام المعلم وتنوعت أدواره ووظائفه، كل ذلك أدى إلى الاهتمام الكبير بإعداد المعلم الإعداد المهني اللازم وتطوير برامج المؤسسات التعليمية التي تقوم باعداده لتصبح لديه قدرة على مواكبة التغيرات المستمرة، ولضمان قيام المعلم بأدواره المطلوبة فقد تغيرت وتعددت المواصفات والخصائص والمهارات والمعارف التي يلزم المعلم اكتسابها للقيام من أجل القيام بدوره المنشود على أكمل وجه (المومني والسعايدة، 2019).

أن للمعلمين حاجات تختلف باختلاف مراحل تطويرهم المهني، ففي المرحلة الأولى التي أسماها (مرحلة البقاء، Samrd Stage)، تحتاج فيها المعلم إلى الفهم والطمأنينة والتشجيع، ولذلك فإن تعليمه مهارات الوقوف على مسميات السلوك وإكسابه بصيرة فيها، سوف يكون ذا فائدة له في هذه المرحلة، ثم بعد ذلك يكون المعلم قد اكتسب خبرة قليلة في التدريس تبدأ بما يسمى بفترة (الإدماج، Consolidation)، وفيها يكون المعلم مستعداً للتركيز على تلاميذه وعلى تعلمهم بشكل فردي وفي هذه المرحلة الثانية من التطوير المهني ينصح بالاستفادة من خبرات المعلمين في التدريس، فقد يصل المعلمون إلى المرحلة الثالثة التي تسمى مرحلة التجديد (I need Stage) وهي مرحلة يكون المعلمون فيها على وشك الوقوع في روتين

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ممل، أي القيام بتكرار الشيء ذاته، وهنا يحتاج المعلمون إلى الاستشارة (Stimulafier) عن طريق الاجتماعات المهنية وتبادل الزيارات والمجلات المهنية ومراكز المعلمين، والتعرض إلى طرق جديدة مثل التسجيل التلفزيوني بغرض التحليل الذاتي، وبعد مرور خمس سنوات من التدريس يصل معظم المعلمين إلى المرحلة النهائية من التطور المهني وهي مرحلة النضج (Stage of Materially)، وفي هذه المرحلة تعمل الدراسات العليا، والأدبيات المهنية المتخصصة والندوات والمؤتمرات العلمية كمصادر يمكن استخدامها في تنمية تطورهم المهني، وفي هذه المرحلة يكون المعلمون قد طوروا كفاءاتهم التعليمية والثقة بأنفسهم، إلاّ أنهم مع ذلك لم يفقدوا الحاجات الملحة في تحسين أنفسهم وتنميتها بصفتهم أفراداً أولاً ومعلمين ثانياً (بدران، 2009).

أن التربية المهنية لها أدوار رئيسة تتفق مع المعلمين كافة من ناحية، وتزيد عليهم من ناحية أخرى، لأنه يقوم بتقديم معلومات مهنية تسهم في فهم الظواهر المحيطة والتكيف معها، وتزيد من قدراته ومعرفته بالمجتمع وإمكاناته وكيفية استثمارها (الكلثم، 2016).

وتعد التربية المهنية إحدى الوسائل القادرة على تكوين ثقافة مهنية لدى طلبة مرحلة التعليم الأساسية، والتي يتم من خلالها تحسين نظرة الطلبة إلى التعليم المهني، وتحسين الاتجاهات من خلال الإختيار المناسب لمسار التعليم الذي يناسب قدرات وميول الطلبة مع مراعاة الفروق الفردية، ذلك أن مرحلة التعليم الأساسية تعتبر مرحلة إعداد للطلبة، وتقوم بإعطاءه كمنهج مستقل و منفصل عن المناهج الدراسية في الأردن، وذلك حتى يتكون لدى الطالب معرفة أكثر بمهاراته وقدراته وميوله و اتجاهاته، فهي تعتبر بمثابة الموجه الأساسي له قبل ممارسة عملية الاختبار (الهزايمة و إسماعيل، 2014).

لقد تم ادخال التربية المهنية ضمن مرحلة التعليم الأساسية في مدارس المملكة الأردنية الهاشمية لتكون بمثابة الرابط بين الجانب النظري والعملي في مختلف المجالات المهنية، ومن أجل توسيع الآفاق أمام الفرد ولما لها من دور في ربط الأفراد بالمجتمع، من خلال مساعدة الفرد في معرفة الحقائق المتعلقة بالبيئة المحيطة به، خاصة أن المملكة الأردنية الهاشمية تعد في مقدمة الدول العربية في إدخال مواد مهنية إلى مرحلة التعليم الأساسية؛ لما لها من أهمية في زيادة وعي الطلبة لما يدور حولهم من مهن جديدة (هزايمة وإسماعيل، 2014)

يتوقع من معلم التربية المهنية أن يشغل في التعليم العام مجموعة من المهام والأدوار التي توكل إليه في المدرسة نظرا لطبيعة الإعداد الذي يتميز به عن غيره من زملائه من التخصصات الأخرى ولما ترتكز عليها نتائج التربية المهنية في ضوء الأسس والمرتكزات التي قامت عليها، وفي ضوء الأهداف العامة التي يتوخى بلوغها في نهاية مرحلة التعليم العام، حيث ينتظر من معلم التربية المهنية أن يعي دوره الجديد في إطار المتغيرات والمستجدات على المنهاج بخاصة، وعلى العملية التربوية بعامة، وأن يظهر الالتزام العام للقيام بهذا الدور (هزايمة واسماعيل، 2014).

وتواجه عملية تدريس مبحث التربية المهنية بعض المشكلات أهمها: عدم وضوح طبيعة المبحث ومتطلباته لدى الكثير من العاملين في الإدارية والتنفيذية المختلفة، وبالتالي تدني الاهتمام بمتابعة احتياجاته، وصعوبة تأمين الأعداد الكافية من المعلمين المؤهلين لتدريس المبحث، وصعوبة تنفيذ برامج الإعداد والتدريس، والنقص في أعداد المشرفين والمشرفات الذين يقومون

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

بمساعدة المعلمين للقيام بالتدريس بصورة فعالة، وكلفة التجهيزات اللازمة للتطبيق العملي، وكلفة إنشاء المشاغل المهنية، وكلفة المواد الأولية التي تستهلك في عملية التدريب مما يشكل عبء على الموازنة (محاسنة، 2010).

مشكلة الدراسة

انطلاقاً من التقدم العلمي والتقني المذهل والذي انعكس على حياة الناس وعلى وسائل معيشتهم، والتغيرات المعاصرة، أصبحت الحاجة ماسة إلى مقرر التربية المهنية يدرس طلاب مرحلة التعليم الأساسية؛ من أجل توجيه وإرشاد ومساعدة الطلبة في ممارسة النشاطات والأعمال المتنوعة التي تنسجم ومستوياتهم الأكاديمية،وتتلاءم وميولهم ورغباتهم، وكذلك تزويدهم بمهارات عملية أساسية تمكنهم من استخدام أيديهم وعقولهم بشكل ذكي وبناء. وبما أن المعلم بشكل عام ومعلم التربية المهنية بشكل خاص هو الركيزة والدعامة الأساسية للعملية التعليمية التعلمية فهناك حاجة ماسة لإعداده وتدريبه لأنه أحد المكونات الرئيسة في العملية التربوية، والقادر على جعلها نظاماً حياً متطوراً وفاعلاً.

ويواجه المعلمون والمعلمات في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الحكومية صعوبات في أثناء القيام بوظائفهم، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر وبصورة غير مرضية على ممارستهم التدريسية وخدمة مجتمعهم.

ونظراً لطبيعة المنهاج العملية، ومتطلبات تطبيقه تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية صعوبات تحول دون تحقيق أهداف المنهاج، حيث أشارت نتائج بعض الدراسات العلمية أن الصعوبات والمشكلات التي تواجه معلمي التربية المهنية ومعلماتها تؤثر فيهم مما ينعكس سلباً على تنفيذ منهاج التربية المهنية وبرامجه المختلفة، وتحول دون تحقيق الأهداف المطلوبة كدراسة كل من (الوحشات وآدم، 2013).

ولهذا هدفت هذه الدراسة إلى تعرف الصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية في مرحلة التعليم الأساسية في مدارس مديرية التربية والتعليم في لواء بني عبيد.

وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما أهم الصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية في مرحلة التعليم الأساسية (الحلقة الثانية) في تربية لواء بني عبيد؟
2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية لأثر كل من (الجنس، سنوات الخبرة، المؤهل العلمي) على درجة حدة الصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية في مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) في تربية لواء بني عبيد؟

أهمية الدراسة

كون الدراسة الحالية محاولة للإجابة عن الأسئلة البحثية التي تصدت لتزويد المعلمين والمعلمات بتفصيلات هامة عن الصعوبات التي توجههم بغية حلها تكمن أهميتها فيما يأتي :

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

1- انطلاقا من دور التعلم المهني في إعداد قوة عمل مؤهلة للتعامل مع التقدم التقني الحديث تكون قادرة على مواجهة التغيرات المتسارعةوانعكاساتها على طبيعة احتياجات سوق العمل من المهن والمهارات المختلفة.
2- مواجهة نسب كبيرة من مخرجات التعليم (الطلبة) إلى سوق العمل دون أي خبرة أو مهارة مهنية.
3- مواجهة الصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية والتخفيف من حدتها.
4- تحديدها للصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية في المرحلة الأساسية، وبلورتها ليعمل المسئولون في الوزارة على حلها.

أهداف الدراسة

1- تحديد الصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية من وجهة نظرهم.
2- تحديد تأثير كل من (الجنس، المؤهل العلمي، والخبرة،) على درجة الصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية.

مصطلحات الدراسة

فيما يلي التعريفات الاصطلاحية والإجرائية لبعض مصطلحات الدراسة:

التربية المهنية: المقرر الدراسي المتضمن قيم وسلوكيات العمل التي تهيئ الطالبة للدخول إلى عالم المهنة، وتحمل ضغوط العمل، والولاء للمنشأة، واتخاذ القرار، والعمل بروح الفريق، وتقدير أصحاب المهن، والالتزام بأخلاقيات المهنة(الكلثم، 2016).

ويعَرف الباحث التربية المهنية بأنها: الجانب الرئيس من العملية التربوية الهادفة إلى مساعدة الطلبة لأن يصبحوا على ألفة ومعرفة ودراية بقيمة العمل اليدوي وأهميته واحترامه بجميع أنواعه.

الصعوبات: كل حاجز يقف أمام أي فعل او نشاط يقوم به الانسان لتحقيق هدف معين (العتبي وكامل، 2016: 603).

ويعرف الباحث بأنها عبارة عن عقبات يشعر بها المعلمون والمعلمات الذين يدّرسون التربية المهنية ويعتقدون أنها تعيق تطور التعليم المهني وتشكل خللاً في حياة المعلمين والمعلمات مستقبلاً.

حدود الدراسة ومحدداتها

1- الحدود الزمنية: أجريت هذه الدراسة خلال الفصل الأول 2020/2019.
2- الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على عينة من معلمي ومعلمات التربية المهنية في مدارس تربية لواء بني عبيد.
3- قد لا تكون فقرات الأداة عينة ممثلة للسمة المقاسة (الصعوبات) وإنما هي مؤشرات على السمة المقاسة وبالتالي لا يكون قياساً تاماً.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الدراسات السابقة :

- هدفت دراسة أجراها بدران (2017) إلى معرفة مصادر الضغوط المهنية لدى معلمي التربية المهنية في الأردن، واستراتيجيات التعامل معها. تكونت عينة الدراسة من (٢٠٠) معلم ومعلمة تربية مهنية من سلطات تعليمية متنوعة شملت وزارة التربية والتعليم، وكالة الغوث، والقطاع الخاص. ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام أداتين تتكون من جزئين: الأول لتحديد مصادر الضغوط المهنية لدى معلمي التربية المهنية، والثاني للتعرف على استراتيجيات التوافق للضغوط المهنية التي يستخدمها المعلمون. بينت النتائج أن أهم مصادر الضغوط المهنية تراوحت بين الأداء السيئ للطلبة على الامتحانات، والتخطيط اليومي، وتصحيح الاختبارات، والضوضاء أثناء التدريس، وعدم توفر الدعم المادي، وقلة فرص التطور الوظيفي، كما بينت النتائج أن أهم الاستراتيجيات التي يتبعها المعلمون لتقليل هذه الضغوط هي : التفكير الايجابي، والاقتناع بالحصول على الأفضل لاحقا، والدعاء والصلاة، كما أن هذه الاسترتيجيات لا تختلف باختلاف السلطة المشرفة على المعلمين .
- هدفت دراسة أجراها محاسنة والطورة(2017) إلى التعرف على مقترحات الطالب (المعلم)، لتحسين كفاءة التدريب الميداني لتخصص التربية المهنية في كلية الشوبك الجامعية، وتكونت عينة الدراسة من (85) طالبا وطالبة، التحقوا بالتدريب الميداني خلال الفترة من (2011 -2014). ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت أداة المقابلة المقننة بعد التأكد من صدقها وثباتها، وتوصلت نتائج الدراسة إلى (١٤) مقترحا لتحسين كفاءة التدريب الميداني، وأهمها على الترتيب: تدريب الطلبة في مدارس يتوافر فيها مشاغل مهنية بنسبة (95%)، تدريب الطلبة على إدارة المشغل المهني قبل الالتحاق بالتدريب بنسبة (91%)، جعل نتاجات التدريس متناسقة مع الواقع التربوي الميداني للاستفادة منها أثناء التدريب بنسبة (89%)، إدخال علامة التدريب الميداني في معدل الطالب وليس (ناجح / راسب) بنسبة (86%)، زيادة عدد ساعات المساقات العملية ليتمكن الطالب من اكتساب مهارات ينفذها أينما وردت في منهاج التربية المهنية بنسبة (82%)، تعامل مشرفي التدريب مع الطلبة بأسلوب الإرشاد لا العقاب بنسبة (80%)، بالإضافة إلى أن هناك فروقا لصالح الإناث في مقترحات تحسين كفاءة التدريب الميداني، فقد بلغ متوسط الذكور (41%) ومتوسط الإناث (47%).
- وهدفت دراسة أجراها عطية والسعايدة(2016) إلى تحديد درجة الدمج في كتب التربية الفنية للمرحلة الأساسية العليا في الأردن للفنون الإسلامية، وتقصي المشكلات التي يواجهها معلمي التربية الفنية في تنفيذ المناهج. تم وضع قائمة تحليل المحتوى والاستبيان. تم تحليل كتب التربية الفنية، ووجه الاستبيان إلى 120 من تقني التربية الفنية في العاصمة عمان. وأظهرت نتائج الدراسة أن بعض محتويات الفنون الإسلامية لم يتم تضمينها في أي من الكتب المدرسية، بينما احتوى كتاب الصف التاسع على نسبة أكبر من تضمين مجالات الفن الإسلامي. كما أشارت النتائج إلى عدد من المشكلات التي تواجه معلمي التربية الفنية في تنفيذ المنهج.
- هدفت دراسة الوحشات وآدم (2013) إلى التعرف على المشكلات التي يواجهها المعلمون والمدربون في مؤسسة التدريب المهني في الأردن من وجهة نظرهم وحلول المقترحة(بالنمو المهني للمعلم، والإدارة، ومناخ العمل) . أستخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال إعداد أداة الدراسة وهي عبارة عن استيانة تكونت من المجلات

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

التالية: مجال المشكلات المتعلق بالأدارة، مجال النمو المهني للمعلم والمدرب مجال مناخ العمل تكونت عينة الدراسة من (109) من المدربين والمعلمين في مؤسسة التدريب المهني في الأردن. الحلول التي تم توزيعها على أفراد عينة الدراسة بعد التأكد من صدقها وثباتها، وتوصلت الدراسة إلى أن المشكلات التي يواجهها المعلمون والمدربون في مؤسسة التدريب المهني في الأردن هي المشكلات المتعلقة المجالات كالآتي: (مجال المشكلات المتعلقة بالإدارة، مجال المشكلات المتعلقة بالنمو المهني للمعلم والمدرب، مجال المشكلات المتعلقة بمناخ العمل) . وقد جاءت جميعا بدرجة تقدير كبيرة . أقترحوها لمواجهة تلك المشكلة فقد تمثلت في : تزويد الوحدات التدريبية في المؤسسة بالتجهيزات والمواد الخام، وتوفير الخدمات اللازمة والفرص لتطوير قدرات المعلمين، بالإضافة إلى قيام الإدارة بتجريب أساليب عمل جديدة، وحرصها الإدارة على عقد دورات تدريبية متنوعة وبصورة مستمرة، وضرورة إلى توافر التجهيزات وفق الخطط التطويرية التي تعدها المؤسسة .كما توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير أفراد عينة الدراسة من المعلمين المدربين تعزي لمتغير الجنس عند جميع المجالات، بينما كانت هنالك فروق بين استجابات أفراد عينة الدراسة تعزي لمتغير الجنس عند مجال المشكلات المتعلقة بالإدارة، وكانت الفروق في أتجاه الذكور . ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير أفراد عينة الدراسة من المعلمين والمدربين تعزي لمتغير المؤهل العلمي، وجاءت الفروق لصالح حملة درجة الدراسات العليا . وعدم وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a = 0.05) بين المتوسطات الحسابية الخاصية لدرجة تقدير المعلمين والمدربين للمشكلات التي تواجههم في مؤسسة التدريب المهني في الأردن من وجهة نظرهم تعزي المتغير الخبرة والمسمى الوظيفي عند جميع المجالات والأداة ككل .

- وأجرى السعايدة (2013) دراسة هدفت إلى تقويم واقع تدريس مادة التربية المهنية في المرحلة الأساسية العليا في الأردن، ومقترحات تحسينه من وجهة نظر المعلمين. تم تطوير استبانة تناولت (5) مجالات تلخصت في المعلمين ونظرتهم للمبحث، واهتمام الطلبة وأسرهم بالمبحث، والاستراتيجيات المستخدمة في التدريس، وتقويم التعلم، وواقع التجهيزات والتسهيلات المادية. وقد استجاب عنها (120) معلما؛ كما تم تصميم صحيفة مقابلة لتعرف مقترحات المعلمين لتحسين تدريس التربية المهنية. وقد تناولت مجالات المنهاج، والمعلم، والإدارة، والطلبة، والنظام المدرسي، والمشغل. أجريت المقابلات مع (30) معلما. بينت نتائج الدراسة أن معدل تقديرات المعلمين لواقع تدريس التربية المهنية كان متوسطا في الإيجابية. وقد كان متوسطا كذلك في جميع مجالات الاستبانة باستثناء مجال (المعلمين ونظرتهم للمبحث) الذي كان مرتفعا في الإيجابية. كما دلت النتائج على وجود فرق في واقع تدريس التربية المهنية يعود إلى تخصص المعلم وجنس طلبة المدرسة، وعدم وجود فرق تبعا لعدد الطلبة في المدرسة. كذلك قدم المعلمون (16) مقترحا لتحسين تدريس المبحث كان من أهمها زيادة الحصص المخصصة لتنفيذ الأنشطة الواردة في المنهاج، وزيادة الاهتمام بمشغل التربية المهنية.
- وأجرى بارليانا وآخرون (Barliana, at al, 2020) دراسة كشف عن تحديات التعليم المهني تتمثل في أن الخريجين غير مستعدين للعمل لأنهم لا يمتلكون الكفاءات التي تتطلبها صناعة الأعمال. واتضح أن خريجو المدرسة الثانوية المهنية يعانون من معدل بطالة مرتفع لأن المناهج الدراسية لا تتماشى مع احتياجات صناعة الأعمال كما أن معايير الخريجين منخفضة جدًا. يهدف البحث إلى إيجاد حل لهذه المشاكل. كان أحد الحلول التي يمكن استكشافها

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

هو تنفيذ نموذج منهج تعليمي متكامل في التعليم المهني. سياسة المناهج التكيفية هي منهج يتم تعديله وتكييفه عند الضرورة، ويسمح لكل وحدة تعليمية بالابتكار. كانت طريقة البحث المستخدمة هي مراجعة الأدبيات المنهجية للمجلات من السنوات العشر الماضية المتعلقة بالمناهج الدراسية والتعليم المهني. وأظهرت النتيجة أن التعلم باستخدام نموذج منهج متكامل اكتشف أكبر إمكانات المعلمين والطلاب للابتكار وتحسين جودة التعلم بشكل مستقل. هذا يعزز تطوير فرص العمل في قطاعي الأعمال والصناعة، وخلق جودة عالية من خريجي المدارس المهنية بدرجة عالية من المهارات والشخصيات ليصبحوا عمال محترفين مستعدين للمنافسة في العصر العالمي وأيضًا خلق خريجين واثقين لديهم القدرة على تنظيم المشاريع.

- وأجرى أوزير (Ozer, 2019) دراسة هدفت للكشف عن المشكلات المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني (VET) في تركيا من خلال منظور التطورات العالمية في التعليم والتدريب المهني وتقييم الخطوات التي يتم اتخاذها بما يتماشى مع الحلول. من هذا المنظور، فإن زيادة دور القطاع الخاص ومشاركته في التعليم والتدريب المهني، وتقوية المهارات العامة التي تدعم توظيف خريجي التعليم والتدريب المهني على المدى الطويل والتي تتخلى عن تخصصات معينة، وإعادة هيكلة قدرة التعليم والتدريب المهني ليكون لديها علاقة عرض وطلب أكثر واقعية. اقترحت. بالإضافة إلى ذلك، تم إثبات التأثير غير المباشر للتعليم الابتدائي، وتم التأكيد على تقليل الفروق في التحصيل الأكاديمي في مستوى التعليم الابتدائي على أنه يمكن أن يؤدي إلى زيادة عدد الطلاب في التعليم والتدريب المهني بمستويات أعلى من المهارات الأكاديمية والعامة.
- وفي دراسة أجراها أوكوي وأريمونو (Okoye& Arimonu, 2016) هدفت إلى التعرف إلى إهتمام التعليم الفني، كما هو منصوص عليه في السياسة الوطنية النيجيرية للتعليم، بالتنمية النوعية للموارد البشرية التكنولوجية الموجهة نحو مجموعة وطنية من الحرفيين والفنيين والتقنيين المهرة والمعتمدين على أنفسهم في مجالات التعليم الفني والمهني. في نيجيريا، شهد تدريب الموظفين التقنيين العديد من التحديات التي تتراوح بين السياسات التي ليس لها علاقة بمشاكلنا، والمناهج الدراسية التي لها علاقة قليلة أو معدومة مع مكان العمل والاحتياجات الاجتماعية، واختلاس الأموال المخصصة لأغراض تطوير التعليم، ونقص تحفيز المعلم، عدم كفاية المرافق والتمويل غير الكافي وهجرة العقول وضعف تدريب الموظفين والرشوة والفساد. تهدف هذه الورقة إلى إجراء دراسة نقدية لبعض القضايا والتحديات وطريقة المضي قدمًا في المجال التقني.
- وأجرى ثيمايغ وآخرون (Thimmaig, at al, 2008) دراسة هدفت التعرف على التربية المهنية مشكلات وتطلعات. وهدفت إلى تقييم حاجة ولاية كلكوتا بالهند من المهارات الفنية، وإعادة النظر في البرامج المهنية، حيث تم التركيز على المعوقات التي تواجه برامج التربية المهنية، وتكونت عينة الدراسة من (13) مدرسة من المجتمع البالغ (45) مدرسة، وقد قام الباحث بإجراء مقابلات مع المعلمين والمديرين والطلبة، وقد طور استبانة، وقام بتوزيعها على عينة الدراسة، وقد توصلت الدراسة للنتائج الآتية: أن مشكلات المعلمين تمثل في قلة الدورات التدريبية، والكفاية والخبرة، ووجود فجوة بين النظرية والتطبيق.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

التعقيب على الدراسات السابقة

يتضح مما سبق أن الدراسات المتوفرة التي تناولت الصعوبات والمشكلات التي تواجه معلمي التربية المهنية وكذلك الدراسات التي تناولت العلاقة بين هذه المتغيرات، اتفقت جميعها في عينتها، حيث تم تطبيقها على معلمي المدارس. وبحدود اطلاع الباحث، فإن الأمر الذي يعزز من إجراء هذه الدراسة وما يميز الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات السابقة أنها تعد وعلى - حد علم الباحث- أيضاً أول الدراسات التي تناولت الصعوبات التي تواجه معلمي التربية أثناء تطبيق منهاج التربية المهنية في مدارس لواء بني عبيد من وجهة نظرهم

وقد أفاد الباحث من هذه الدراسات في التعرف على المنهج الوصفي وإجراءات الدراسة وفق هذا المنهج، وتطوير أدوات القياس في ضوء تلك الدراسات، وفي معرفة النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة، ومن ثم مناقشتها مع نتائج الدراسة الحالية.

وبناء على ذلك يأمل الباحث أن يكون لهذه الدراسة موقعاً بين الدراسات التي تهتم بتناول الصعوبات التي تواجه المعلمين، وحافزا للمزيد من الدراسات والأبحاث ضمن هذه المتغيرات وضمن هذه العينة.

الطريقة والإجراءات

يتطرق هذا الجزء من الدراسة إلى منهج الدراسة المستخدم، ووصف مجتمع وعينة الدراسة، والأداة المستخدمة وكيفية بنائها، إضافة إلى صدقها وثباتها، كما يتناول إجراءات الدراسة ووصف متغيرات الدراسة والمعالجة الإحصائية المستخدمة للوصول إلى نتائج الدراسة.

منهج الدراسة :

بما أن المنهج الوصفي هو الأسلوب العلمي الذي يعتمد على وصف الواقع، وجمع المعلومات والبيانات عنه من أجل الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم ذلك الواقع، ووصفه كما هو كائن، وتطويره، وتتنوع الدراسة الوصفية من حيث مستوى تعمقها من جمع المعلومات والإحصاء البسيط أو الوصف البسيط للظاهرة إلى تنظيم العلاقات بين هذه المعلومات، أو دراسة أثر عامل معين آخر، لذلك لجأ الباحث إلى استخدام المنهج الوصفي لملاءمة هذا الأسلوب لطبيعة الدراسة الحالية وأهدافها .

مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من جميع المعلمين والمعلمات الذين يدرسون مقرر التربية المهنية لطلاب المرحلة الأساسية (الحلقة الثانية) في مديرية التربية والتعليم لواء بني عبيد، وقد بلغ عددهم الكلي (128) معلماً ومعلمة، منهم (85) معلماً و (43) معلمة.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

عينة الدراسة :

اعتمد الباحث مجتمع الدراسة كعينة للدراسة والبالغ عددهم (104) معلماً ومعلمة، وذلك لصغر حجم مجتمع الدراسة، والجدول (1) يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها (الجنس، المؤهل، والخبرة).

جدول (1)

توزيع عينة الدراسة حسب متغيرات الجنس والمؤهل والخبرة العملية

المتغير	مستوياته	العدد	المجموع
الجنس	ذكر	70	104
	أنثى	34	
المؤهل العلمي	دبلوم كلية المجتمع	35	104
	بكالوريوس	69	
الخبرة العملية	1-5 سنوات	14	104
	6-10 سنوات	30	
	11-15 سنة	60	

أداة الدراسة :

هدفت هذه الأداة المكونة من (60) فقرة إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية في تربية لواء بني عبيد، وتم بناء وتصميم هذه الأداة بعد اطلاع الباحث على لأدب النظري والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وتم تصميم أداة الدراسة على نمط مقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale) وهي تندرج تحت خمس فئات : (موافق بدرجة كبيرة جداً، موافق بدرجة كبيرة، موافق بدرجة متوسطة، موافق بدرجة قليلة، موافق بدرجة قليلة جداً).

وأعطيت قليلة جداً درجة واحدة، وقليلة درجتان فقط، ومتوسطة ثلاث درجات، وكبيرة أربع درجات، وكبيرة جداً خمس درجات، لذلك فإن العلامة الكلية هي (أعلى تدريج × عدد الفقرات)، وأما أقل درجة في الأداء هي (أقل تدريج × عدد الفقرات) أما الدرجة المتوسطة هي عبارة عن (عدد الفقرات × 3). ولأغراض تحليل وتحديد تقديرات استجابات أفراد العينة، تم استخدام التدريج التالي لمتوسطات تقديراتهم على مجالات وفقرات أداة الدراسة:

- المتوسطات الحسابية للتقديرات من (1 – 1.79) تقابل التقدير بدرجة قليلة جداً.
- المتوسطات الحسابية للتقديرات من (1.80 – 2.59) تقابل التقدير بدرجة قليلة.
- المتوسطات الحسابية للتقديرات من (2.60 – 3.39) تقابل التقدير بدرجة متوسطة.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

- المتوسطات الحسابية للتقديرات من (3.40 – 4.19) تقابل التقدير بدرجة كبيرة.
- المتوسطات الحسابية للتقديرات من (4.20 – 5) تقابل التقدير بدرجة كبيرة جداً.

صدق الأداة

للتأكد من صدق أداة الدراسة المكون من (60) فقرة تم عرضها على لجنة من المحكمين وعددهم (6) محكمين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية، والخبراء في مجال تدريس التربية المهنية، والقياس والتقويم والإحصاء حيث طُلب منهم إبداء الرأي حول مدى السلامة اللغوية لصياغة الفقرات، ومدى ملاءمة الفقرات للمجالات التي أدرجت ضمنها، وقد تم الأخذ بمقترحات اللجنة من حيث إعادة صياغة بعض الفقرات أو حذفها، أو نقلها من مجال الآخر، وقد استقر عدد فقرات الأداة على (51)، إضافة إلى صدق المحكمين تم استخدام معامل ألفا كرونباخ للتأكد من صدق الأداة.

ثبات أداة الدراسة

للتحقق من ثبات أداة الدراسة قام الباحث بحساب معامل كرونباخ ألفا للإتساق الداخلي، حيث تم توزيع الأداة على (24) معلماً ومعلمة عدا عينة الدراسة، والجدول (2) يبيّن معامل كرونباخ ألفا لمجالات أداة الدراسة.

جدول (2)

معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا لمجالات أداة الدراسة (ن= 24)

المجال	الاتساق الداخلي
الصعوبات المتعلقة بالإدارة المدرسية	0.*79
الصعوبات المتعلقة بمعلم التربية المهنية	0.*79
الصعوبات المتعلقة بالمحتوى التعليمي	0.*81
الصعوبات المتعلقة بالأنشطة	0.87
الصعوبات المتعلقة بمناخ العمل	0.*80
الصعوبات المتعلقة بالإمكانيات والتجهيزات	0.*82
الكلي	**0.*82**

يتبين من الجدول (2) أن معاملات الثبات (كرونباخ ألفا) لمجالات الأداة تراوحت بين (0.79 – 0.87) وتعدّ هذه القيم دالة إحصائياً ومناسبة لإجراء الدراسة.

متغيرات الدراسة :

اشتملت هذه الدراسة على المتغيرات الآتية:

أولاً: المتغيرات المستقلة وتشمل:

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أ- الجنس: وله مستويان (ذكر، أنثى).
ب- المؤهل العلمي: وله مستويان (كلية المجتمع، بكالوريوس).
ج- الخبرة العملية: ولها ثلاث مستويات (1-5، 6-10، 11 سنة فأكثر).

ثانياً: المتغير التابع: الصعوبات التي تواجه المعلمين والمعلمات الذين يدّرسون التربية المهنية في مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) في المدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم في لواء بني عبيد .

واشتملت هذه الصعوبات على ستة مجالات هي (مجال الصعوبات المتعلقة بالإدارة المدرسية، ومجال الصعوبات المتعلقة بمعلم التربية المهنية، ومجال الصعوبات المتعلقة بالمحتوى التعليمي، ومجال الصعوبات المتعلقة بالأنشطة، ومجال الصعوبات بمناخ العمل، ومجال الصعوبات المتعلقة بالإمكانيات والتجهيزات).

المعالجة الإحصائية :

للإجابة عن أسئلة الدراسة استخدم الباحث التحليلات الإحصائية المناسبة بعد إدخال البيانات في جهاز الحاسوب لتحليلها باستخدام برنامج (SPSS) ومعالجتها إحصائياً، حيث تم استخدام الإحصائيات الآتية:

1. للإجابة عن السؤال الأول تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.
2. للإجابة عن السؤال الثاني تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي.

نتائج الدراسة وتفسيرها :

أولاً عرض النتائج المتعلقة بالسؤال الأول وتفسيرها والذي نص على : ما أهم الصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية المهنية في تطبيق منهاج التربية المهنية في مرحلة التعليم الأساسية (الحلقة الثانية) في مدارس لواء بني عبيد ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات معلمي ومعلمات التربية المهنية على المجالات المتعلقة بقياس الصعوبات التي تواجههم في تطبيق منهاج التربية المهنية والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة لمجالات الدراسة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات

الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	مجال الصعوبات المتعلقة بالإمكانيات والتجهيزات.	3.89	0.82	3	كبيرة
2	مجال الصعوبات المتعلقة بالإدارة المدرسية.	3.65	0.87	5	كبيرة
3	مجال الصعوبات المتعلقة بمعلم التربية المهنية.	3.25	0.87	6	متوسطة

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

4	مجال الصعوبات المتعلقة بمناخ العمل.	3.94	0.81	2	كبيرة
5	مجال الصعوبات المتعلقة بالمحتوى التعليمي.	4.03	0.78	1	كبيرة
6	مجال الصعوبات المتعلقة بالأنشطة.	3.74	0.85	4	كبيرة
	الكلي	**3.75**	**0.83**		**كبيرة**

يبّين الجدول (3) أن المجال الخامس مجال الصعوبات المتعلقة بالمحتوى التعليمي قد احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.03)، وبانحراف معياري (0.78) ويقابل التقدير بدرجة (كبيرة)، وجاء المجال الرابع الصعوبات المتعلقة بمناخ العمل في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.94)، وبانحراف معياري (0.81)، ويقابل التقدير بدرجة (كبيرة). كذلك جاءت المجالات ذوات الأرقام (1،2،6) بدرجة (كبيرة).

أما المجال الثالث مجال الصعوبات المتعلقة بمعلم التربية المهنية فقد جاء في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.25)، وبانحراف معياري (0.87)، وبتقدير درجة (متوسطة). أما تقديرات أفراد العينة للمجالات كافة فقد جاءت بدرجة (كبيرة) بمتوسط حسابي (3.75) وبانحراف معياري (0.83).

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات المجال الأول (الصعوبات المتعلقة بالإدارة المدرسية) مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
5	مدير المدرسة يعرقل تنفيذ حصص التربية المهنية بسبب تحويلها لمباحث أخرى مهمة من وجهة نظره.	4.70	0.90	3	كبيرةجدا
2	العلاقة الاجتماعية بين مدير المدرسة ومعلم التربية المهنية غير إيجابية.	4.42	0.87	7	كبيرة جدا
3	تتعامل إدارة المدرسة مع معلم التربية المهنية بطرق غير تربوية.	4.60	0.55	5	كبيرة جداً
4	الإدارة المدرسية غير مرنة في تطبيق التعليمات خاصته المتعلقة بمبحث التربية المهنية.	4.90	0.62	1	كبيرة جداً
8	مدير المدرسة يكلف معلم التربية المهنية بأعباء إضافية تعوقه عن أداء عمله الأساسي.	4.80	0.80	2	كبيرة جداً
7	تقوم إدارة المدرسة بوضع حصص التربية المهنية في مؤخرة الجدول الدراسي.	4.65	0.48	4	كبيرة جداً
1	لا تهتم إدارة المدرسة بمطالبة الجهات المختصة بتوفير الأدوات اللازمة لتنفيذ حصة التربية المهنية.	4.50	0.60	6	كبيرة جداً

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

6	لا تهتم الإدارة المدرسية بتخصيص فترة لتدريب الطلاب للنشط المهني.	4.20	0.79	8	كبيرة جداً
9	لا تقدم الإدارة المدرسية الحوافز المعنوية لمعلمي التربية المهنية لإنجازاتهم المهنية.	4.10	0.57	9	كبيرة
10	الإدارة المدرسية تنصف معلم التربية المهنية عند وضع التقرير السنوي.	4.00	0.49	10	كبيرة
	الكلي	**4.48**	**0.67**		**كبيرة جداً**

يبّين الجدول (4) أن فقرات مجال الصعوبات المتعلقة بالإدارة المدرسية جاءت مقسمة بين درجات التقدير (كبيرة جدا و كبيرة ومتوسطة)، حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية بيّن (4.00– 4.90)، بانحراف معياري (0.48–0.90)، وقد احتلت (4) المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.90) كما احتلت الفقرات ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) درجة تقدير (كبيرة جداً) بينما احتلت الفقرتان ذواتي الرقمين (9، 10) درجة تقدير (كبيرة). وقد شملت الفقرات ذوات التقدير كبيرة جداً ما نسبته (80%)، وكذلك متوسط المجموع الكلي لهذا المجال بدرجة تقدير (كبيرة جداً) حيث كان المتوسط الحسابي له (4.48)، بانحراف معياري بلغ (0.67).

احتلت المرتبة الأولى, الفقرة رقم (4) والتي نصت على إن " مدير المدرسة يعرقل تنفيذ حصص التربية المهنية بسبب تحويلها لمباحث أخرى مهمة من وجهة نظره "بمتوسط حسابي (4.90) وبانحراف معياري (0.62) , وجاءت الفقرة رقم (2) والتي نصها " العلاقة الاجتماعية بين مدير المدرسة ومعلم التربية المهنية غير ايجابية " بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.80) وبانحراف معيار برقم (0.80) بينما احتلت الفقرة رقم (10) والتي كان نصها " الإدارة المدرسية تنصف معلم التربية المهنية عند وضع التقرير السنوي ". بالمرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (4.00) وبانحراف معياري (0.49).

المجال الثاني : الصعوبات المتعلقة بمعلم التربية المهنية

تم حساب المتوسط الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال, والجدول رقم (5) يوضح ذلك:

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات المعلمين لفقرات المجال الثاني (الصعوبات المتعلقة بمعلم التربية المهنية) مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية .

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
8	معلم التربية المهنية بحاجة الى صقل خبراته من خلال المشاغل والدورات التدريبية	4.01	0.90	1	كبيرة
1	عدم وعي معلمي المواد الأخرى بأهمية التربية المهنية	4.00	0.66	2	كبيرة

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

5	لايشعر معلم التربية المهنية بالمساواة بينه وبين معلمي المواد الأخرى	3.90	0.74	3	كبيرة
7	لايهتم المسؤولين بالانتماء المهني لمعلم التربية المهنية مقارنة بالمواد الأخرى	3.50	0.63	4	كبيرة
4	تكليف معلم التربية المهنية بحصص المواد الأخرى لتغطية نصابه من الحصص	3.40	0.81	5	كبيرة
3	لايلتزم معلم التربية المهنية بتنفيذ حصص المهني طوال العام	3.00	0.99	6	متوسطة
6	عدم استخدام معلم التربية المهنية للوسائل التعليمية بالشكل المناسب	2.11	1.11	7	قليلة
2	يفتخر معلم التربية المهنية إلى الخبرة في تنفيذ المنهج المدرسي المطور	2.10	1.18	8	قليلة
	الكلي	3.25	0.87		متوسطة

يبين الجدول (5) إن فقرات مجال الصعوبات المتعلقة بمعلم التربية المهنية جاءت مقسمة بين درجات التقدير (كبيرة,ومتوسطة, وقليلة), بمتوسطاتها الحسابية تراوحت بين (2.10-4.01) بانحرافات معيارية تراوحت بين (0.63-1.18), وقد احتلت الفقرات ذوات الأرقام (8،7،5،4،1) درجة التقدير (كبيرة) أما الفقرة ذات الرقم (3) فقد كانت درجة تقديرها(متوسطة), أما الفقرتان (6،2) فقد كانت درجة تقديرهما(قليلة).

المجال الثالث : الصعوبات المتعلقة بالمحتوى التعليمي .

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال , والجدول (6) يوضح ذلك .

جدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات المعلمين لفقرات المجال الثالث (الصعوبات المتعلقة بالمحتوى التعليمي) مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية .

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
8	المهارات الموجودة بالمحتوى التعليمي لاتتناسب مع المرحلة العمرية للطالب	4.70	0.78	1	كبيرة جدا
1	قلة الدورات التدريبية للمعلم والخاصة بكيفية تدريس المحتوى التعليمي	4.52	0.75	2	كبيرة جداً

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

6	لايتم الاهتمام باراء وملاحظات معلمي التربية المهنية حول المحتوى التعليمي المطور	4.50	0.90	3	كبيرة جداً
7	احتواء المحتوى التعليمي غلى ست وحدات دراسية مع حصتين فقط يؤدي إلى عدم القدرة على التقيد بالخطة الموضوعية	4.48	0.68	4	كبيرة جداً
4	لايتم الأخذ بعين الاعتبار عند تصميم خطة النشاط الداخلي للتربية المهنية إن تتوافق مع المنهاج	4.20	0.49	5	كبيرة جداً
2	المحتوى التعليمي المطور يركز على الجانب النظري ويهمل إلى حد كبير الجانب العملي	3.90	0.60	6	كبيرة
3	المحتوى التعليمي مقيد ولايشجع على التغيير والابتكار والإبداع .	3.10	1.01	7	متوسطة
5	عدد الحصص المخصصة غير كافية لتغطية وحدات المحتوى التعليمي	2.90	1.10	8	متوسطة
	الكلي	4.03	0.786		كبيرة

يبين الجدول (6) إن فقرات مجال الصعوبات المتعلقة بالمحتوى التعليمي جاءت مقسمة بين (كبيرة جدا,ومتوسطة)وتراوحت متوسطاتها الحسابية بين (2.90-4.70) وبانحرافات معيارية تراوحت بين (0.49-1.10), واحتلت (5) فقرات درجات (كبيرة جداً)، وفقرة درجة (كبيرة)، وفقرتان درجة (متوسطة)، وشكلت الفقرات التي احتلت درجة (كبيرة جداً) ما نسبته (0.75%) من مجمل الفقرات، أما الفقرتان اللتان احتلت درجة (كبيرة) فقد شكلتا ما نسبته (0.25%) من مجمل الفقرات.

أما الدرجة الكلية للمجال فقد حصلت على متوسط حسابي (4.03) بانحراف معياري (0.78) وبدرجة تقدير (كبيرة).

رابعا : مجال الصعوبات المتعلقة بمناخ العمل تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال, والجدول (6) يوضح ذلك .

جدول (6)المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال الصعوبات المتعلقة بمناخالعمل مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية	الرتبة	الدرجة
2	عدم ملائمةأماكن التدريب مع أعداد الطلبة	4.90	0.48	1	كبيرة جداً
1	عدم ملائمة أماكن التدريب من حيث المساحة والإمكانيات	4.80	0.79	2	كبيرة جداً

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

5	عدم توافر نظام تأمين ضد الحوادث للمعلمين في الورش ذات الخطورة	4.70	0.57	3	كبيرة جداً
3	المشاغل والورش الفنية غير كافية العدد	3.80	1.00	4	كبيرة
7	النقص المستمر في التجهيزات والمواد الخام	3.60	0.90	5	كبيرة
6	تجهيز المشاغل لايتناسب مع التطورالصناعي والتكنولوجي	3.10	0.77	6	متوسطة
4	عدم توافر التجهيزات وفق الخطط التطويرية التي تعدها المدرسة	2.70	1.20	7	متوسطة
	الكلي	3.94	0.85		كبيرة

يبين الجدول (6) إنفقرات مجال الصعوبات المتعلقة بمناخ العمل جاءت مقسمة بين (كبيرة جداً، وكبيرة، ومتوسطة)، وتراوحت متوسطاتها الحسابية بين (2.70 -4.90) وبانحرافات معيارية تراوحت بين (0.48 – 1.20). احتلت الفقرات ذوات الأرقام (1، 2، 5) درجة تقدير(كبيرة جداً)، وفقرتان ذواتي الأرقام (3، 7) درجة تقدير (كبيرة)، أما الفقرتان (4، 6) درجة تقدير (متوسطة).

وجاءت الفقرة (2) بالرتبة الأولى والتي نصها: "عدم ملاءمة أماكن التدريب مع أعداد الطلبة بمتوسط حسابي (4.90) وبانحراف معياري مقداره (0.48) أما الفقرة رقم (4) فقد جاءت بالمرتبة الأخيرة والتي نصها: "عدم توافر التجهيزات وفق الخطط التطويرية التي تعدها المدرسة".

وقد احتلت الفقرات الثلاثة الأولى ذوات الدرجة (كبيرة جداً) ما نسبته (43%) من مجمل الفقرات.

أما الدرجة الكلية للمجال فقد بلغ متوسطها الحسابي (3.94) وبانحراف معياري (0.81) وبدرجة تقدير (كبيرة).

المجال الخامس: مجال الصعوبات المتعلقة بالأنشطة

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال، والجدول (7) يوضح ذلك.

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال الصعوبات المتعلقة بالأنشطة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابي

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	قلة الدورات في أساليب تدريس المبحث.	2.75	1.12	10	متوسطة

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

2	كثرة عدد الطلاب في الصف يعيق التنويع في أساليب التدريس.	4.00	0.80	4	كبيرة
3	قلة توفير الإمكانيات للقيام بأنشطة خارجية.	3.20	0.72	5	متوسطة
4	تعثر تنفيذ الأنشطة بسبب كثرة نصاب المعلم من الحصص.	4.55	0.68	2	كبيرة جداً
5	تدريس المعلم لمباحث متنوعة يؤثر في نشاطه.	4.32	0.90	3	كبيرة جداً
6	تركيب الأنشطة في نهاية العام الدراسي يربك المعلم.	3.60	1.04	9	كبيرة
7	ضعف القدرة على تشغيل الأجهزة والمعدات في المشغل المهني.	3.72	1.16	8	كبيرة
8	ضعف القدرة على استخدام الأساليب الحديثة في التدريس.	3.80	0.82	7	كبيرة
9	ضعف المعلم في عمل الوسائل التعليمية المناسبة.	3.00	0.90	6	متوسطة
10	ضعف قدرة المعلم على حفظ النظام أثناء أداء الأنشطة.	4.50	0.43	1	كبيرة جداً
	الكلي	3.74	0.857		كبيرة

يبّين الجدول (7) أن فقرات مجال الصعوبات المتعلقة بالأنشطة جاءت مقسمة بين (كبيرة جداً، وكبيرة، ومتوسطة). وقد تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (4.55 – 2.75) بانحرافات معيارية (0.43 – 1.16)، احتلت الفقرات ذوات الأرقام (4،5،10) درجة تقدير (كبيرة جداً) والفقرات ذوات الأرقام (2،6،7،8) احتلت الدرجة (كبيرة)، أما الفقرات ذوات الأقارم (1،3،9) فقد احتلت تقدير الدرجة (متوسطة).

أما الدرجة الكلية للمجال فقد بلغ متوسطها الحسابي (3.74) بانحراف معياري (0.85)، وبدرجة تقدير (كبيرة).

المجال السادس: مجال الصعوبات المتعلقة بالإمكانيات والتجهيزات

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المجال، والجدول (8) يوضح ذلك.

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات المعلمين لفقرات المجال السادس (الصعوبات المتعلقة بالإمكانيات والتجهيزات) مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
2	ضعف الوسائل وتجهيزات الأمن والسلامة في المدرسة.	4.00	0.58	4	كبيرة جداً
3	تجهيزات المدارس تتقادم باضطراد في ظل عدم وجود خطة تطويرية واضحة المعالم.	4.80	0.60	3	كبيرة جداً

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

1	المشاغل والمختبرات العلمية والورش الفنية في المدارس غير كافية العدد.	4.33	0.67	2	كبيرة جداً
6	لا يراعي في الأبنية والمرافق كالمشاغل المقاييس التي تتلاءم مع طبيعة التربية المهنية.	4.50	0.64	1	كبيرة جداً
7	لا تتوافق التجهيزات في المدارس مع المناهج المطبقة حالياً.	3.86	0.82	5	كبيرة جداً
8	لا تتوافق التجهيزات في المدارس مع تلك المتوافرة في سوق العمل.	4.72	1.00	6	كبيرة جداً
4	لا تستثمر التجهيزات في المدارس بفعالية عالية.	4.70	1.08	7	كبيرة جداً
5	لا تسهم الرسوم المدفوعة من قبل الطلاب في تمويل احتياجات المدرسة من الأدوات والأجهزة.	4.28	1.17	8	كبيرة جداً
	درجات المجال الكلي	4.58	0.82		كبيرة جداً

يبّين الجدول (8) أن فقرات مجال الصعوبات المتعلقة بالإمكانيات والتجهيزات جاءت مقسمة بين (كبيرة جداً)، بمتوسطات حسابية تراوحت بين (4.28 – 4.86)، بانحرافات معيارية تراوحت بين (0.58 – 1.17)وقد احتلت الفقرة رقم (5) المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.86)، وبانحراف معياري (0.82). وقد شكلت فقرات هذا المجال ما نسبته (100%).

كما جاء متوسط المجموع الكلي لفقرات هذا المجال (4.58) بانحراف معياري (0.82).

أشارت نتائج الدراسة أن مستوى الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية كانت كبيرة جداً في مجالي الصعوبات المتعلقة بالإمكانيات والتجهيزات ومجال الصعوبات المتعلقة بالإدارة المدرسية، وكانت كبيرة في مجالات الصعوبات المتعلقة بالمحتوى العلمي، ومناخ العمل، والأنشطة، فيما دلت النتائج المتعلقة بمعلم التربية المهنية أنها حصلت على مستوى متوسط في درجة الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية.

إن المجال الأول مجال الصعوبات المتعلقة بالإمكانيات والتجهيزات قد حصل على متوسط حسابي (4.58)، وجاء بالمرتبة الأولى ويقابل التقدير (كبيرة جداً) للصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية.

وأظهرت النتائج أن أكثر الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية في تطبيق المنهاج في مجال صعوبات الإمكانيات والتجهيزات قد تمثلت بما يلي:

- لا تتوافق التجهيزات في المدارس مع المناهج المطبقة.
- تجهيزات المدارس تتفاوم باضطراد في ظل عدم وجود خطة تطويرية واضحة المعالم.
- لا تتوافق التجهيزات في المدارس مع تلك المتوافرة في سوق العمل.
- لا تستثمر التجهيزات في المدارس بفعالية عالية.
- ضعف وسائل وتجهيزات الأمن والسلامة في المدارس.
- لا يراعى ف الأبنية والمرافق كالمشاغل المقاييس التي تتلاءم مع طبيعة التربية المهنية.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

- المشاغل والمختبرات العلمية والورش الفنية في المدارس غير كافية العدد.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسات الوحشات وآدم (2013)، حيث أشارت نتائج هذه الدراسات إلى أن أهم الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية قلة الإمكانيات المادية، وعدم توافر التجهيزات التي تتلاءم مع طبيعة المنهاج كذلك قلة عدد المشاغل والمختبرات العلمية في المدارس.

ويعزو الباحث أن من أهم العوامل التي تساعد في نجاح منهاج التربية المهنية في المدارس هو توفير الإمكانيات والتجهيزات، وهذا يعني أنه لا يمكن لأي منهاج أن ينجح إذا لم يتوفر في المدرسة الأدوات والتجهيزات التي يتم تطبيق مهارات المنهاج بوساطتها.

- أما فيما يتعلق بصعوبات مجال الإدارة المدرسية فقد حصل على متوسط حسابي (4.48)، وجاء هذا المجال في المرتبة الثانية، ويقابل التقدير بدرجة (كبيرة جداً) التي تواجه معلمي التربية المنهية إبان تنفيذ منهاج التربية المهنية:

وقد تمثلت هذه الصعوبات بما يلي:

- الإدارة المهنية غير مرنة في تطبيق التعليمات خاصة المتعلقة بمبحث التربية المهنية.
- مدير المدرسة يكلف معلم التربية المهنية بأعباء إضافية تعوقه عن أداء عمله الأساسي.
- مدير المدرسة يعرقل تنفيذ حصص التربية المهنية بسبب تحويلها لمباحث أخرى مهمة من وجهة نظره.
- تقوم إدارة المدرسة بوضع حصص التربية المهنية في مؤخرة الجدول المدرسي.
- تتعامل إدارة المدرسة مع معلم التربية المهنية بطرق غير تربوية.
- لا تهتم إدارة المدرسة بمطالبة الجهات المختصة بتوفير الأدوات اللازمة لتنفيذ حصة التربية المهنية.
- العلاقة الاجتماعية بين مدير المدرسة ومعلم التربية المهنية غير إيجابية.
- لا تهتم الإدارة المدرسية بتخصيص فترة لتدريب الطلاب للنشاط المهني.

واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع بعض نتائج دراسة كل من دراسة (الوحشات وآدم، 2013).

ويعزو الباحث ان فقرات هذا المجال كانت بدرجة تقدير (كبيرة جداً) إلى نظرة الإدارة المدرسية إلى معلم التربية المهنية أن ما يقوم به من أعمال هو من واجبه الوظيفي، كما يعزو الباحث أن السبب هو أن المناخ الإداري السائد بين معلم التربية المهنية ومدير المدرسة مناخ غير إيجابي، وفيما يتعلق بعدم الاهتمام بمطالبة الجهات المختصة بتوفير الأدوات والأجهزة يعزو الباحث السبب وراء ذلك أن إدارة المدرسة لا تنظر للتربية المهنية بنفس أهمية المواد الأخرى حيث تنظر إليها على أنها مادة غير أساسية وبالتالي لا تهتم بمطالبة الجهات الرسمية بتوفير الأدوات والأجهزة.

أشارت نتائج الدراسة أن مستوى الصعوبات في مجال المحتوى العلمي التي تواجه معلمي التربية المهنية كانت كبيرة جداً في (5) صعوبات من أصل (8) حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (4.20 – 4.70) ولكن المتوسط الكلي لهذا المجال كان بدرجة كبيرة، إذ بلغ المتوسط الكلي (4.03) بانحراف معياري (0.786).

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وأظهرت النتائج أن أكثر الصعوبات في مجال المحتوى العلمي تمثلت فيما يلي:

- المهارات الموجودة بالمحتوى التعليمي لا تتناسب مع المرحلة العمرية للطالب.
- قلة الدورات التدريبية للمعلم والخاصة بكيفية تدريس المحتوى التعليمي .
- لا يتم الاهتمام بآراء وملاحظات معلمي التربية المهنية حول المحتوى التعليمي المطور.
- إحتواء المحتوى التعليمي على ست وحدات دراسية مع حصتين فقط يؤدي إلى عدم القدرة على التقيد بالخطة الموضوعية.
- لا يتم الأخذ بعين الاعتبار عند تصميم خطة النشاط الداخلي للتربية المهنية أن تتوافق مع المنهاج.

تتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة كل من الوحشات وآدم (2013) كون درجة تقدير فقرات هذا المجال كانت كبيرة جداً وكبيرة.

أشارت نتائج الدراسة أن مستوى الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية كانت كبيرة في مجال الصعوبات المتعلقة بمناخ العمل، وأظهرت النتائج في مجال صعوبات مناخ العمل قد تمثلت بما يلي:

- عدم ملاءمة أماكن التدريب مع أعداد الطلبة.
- عدم ملاءمة أماكن التدريب من حيث المساحة والإمكانيات.
- عدم توافر نظام تأمين ضد الحوادث للمعلمين في الورش ذات الخطورة.
- المشاغل والورش الفنية غير كافية العدد.
- النقص المستمر في التجهيزات والمواد الخام.
- تجهيز المشاغل لا يتناسب مع التطور الصناعي والتكنولوجي.
- عد توافر التجهيزات وفق الخطط التطويرية التي تعدها المدرسة.

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى ضعف الإمكانات المادية، حيث لا تستطيع الإدارة توفير مستلزمات ما يحتاجه منهاج التربية المهنية من أدوات و لوازم.

كما يعزو الباحث هذه النتيجة إلى التقصير الواضح من المسؤولين الإداريين في توفير تلك المستلزمات والتجهيزات والمواد والتي تمثل أهم المشكلات التي تواجه معلمي التربية المهنية.

أما بالنسبة للنتائج الخاصة بمجال الصعوبات المتعلقة بالأنشطة فقد بينت النتائج الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية في هذا المجال والمتمثلة بما يلي:

- تعثر تنفيذ الأنشطة بسبب كثرة نصاب المعلم من الحصص.
- ضعف قدرة المعلم على حفظ النظام أثناء أداء الأنشطة المهنية.
- كثرة عدد الطلاب في الصف يعيق التنويع في أساليب التدريس.
- تدريس المعلم لمباحث متنوعة يؤثر في نشاطه.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

- ضعف قدرة المعلم على استخدام الأساليب الحديثة في التدريس.
- ضعف القدرة على تشغيل الأجهزة والمعدات في المشغل المهني.

يقصد بالأنشطة هنا التدريبات العملية المرافقة للمنهاج النظري، فكل وحدة من وحدات الكتاب معززة بعدد من الأنشطة تترجم المعلومات النظرية إلى تمرين عملي، وحتى يستطيع معلم التربية المهنية إعطاء التمرين حقه من الفهم والاستيعاب أمام الطلبة، لا بد من توافر العدد والأدوات اللازمة لإجراء التمرين خطوة خطوة، وبسبب وجود أعداد كبيرة من الطلبة داخل الصفوف فإن ذلك لا يمكّن المعلم من إجراء التمرين أمام الطلبة، ولن يستطيع أيضاً توزيع عدد وأدوات كافية لكل طالب في المشغل.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة ثيمايغ وآخرون (Thimmaig, at al, 2008) والتي أجريت في كلاكونا في الهند بهدف التعرف على مشكلات التربية المهنية التي تواجه معلم التربية المهنية.

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن هناك سبباً آخر هو أن هذه المشاغل غير مجهزة بالبنية التحتية الكاملة لممارسة النشاط المهني الذي يشتمل علية منهاج التربية المهنية، كما يعزو الباحث تلك النتيجة إلى عدم صياغة العدد والأدوات يؤدي إلى تهالكها.

مناقشة النتائج المتعلقة بمجال معلمي التربية المهنية:

أشارت نتائج الدراسة أن مستوى الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية كانت متوسطة في هذا المجال حيث بلغ متوسطها الحسابي الكلي (3.25) وبانحراف معياري (0.87)، وقد تمثلت الصعوبات في هذا المجال فيما يلي:

- معلم التربية المهنية بحاجة إلى صقل خبراته من خلال المشاغل والدورات التدريبية.
- عدم وعي معلمي المواد الأخرى بأهمية التربية المهنية.
- لا يشعر معلم التربية المهنية بالمساواة بينه وبين معلمي المواد الأخرى.
- لا يهتم المسؤولون بالإنتماء المهني لمعلم التربية المهنية مقارنة بالمواد الأخرى.
- تكليف معلم التربية المهنية بحصص المواد الأخرى لتغطية نصابه.
- لا يلتزم معلم التربية المهنية بتنفيذ حصة المهني طوال العام.
- عدم استخدام معلم التربية المهنية للوسائل التعليمية بالشكل المناسب.
- افتقار معلم المهني إلى الخبرة في تنفيذ المنهج المدرسي المطور.

ويعزو الباحث أن السبب الكامن وراء استجابات المعلمين المهنيين في تحديد درجة لصعوبة على هذا النحو يرجع إلى ما يلي:

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

- قلة الإرشاد والتوجيه المهني لطلاب مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) نحو العمل المهني في غياب وجود إدارة ناجحة في رسم السياسات التي من شأنها أن تستغل المصادر المتاحة الاستغلال الأمثل، وتعتمد معايير تتوافق مع متطلبات الجودة وتنعكس احتياجات سوق العمل.

كذلك يعزو الباحث ذلك إلى الإهمال في جانب التفتيش والإشراف والمتابعة وتهج منهج الدراسات والبحوث والتطويرية لبرامج التعليم المهني، فيكتسب مرونة تمكنه من الاستجابة للتغيرات العالمية، مع توفير تجهيزات الأمن والسلامة وتوفير المساحات والأبنية التي تتناسب مع طبيعة التربية المهنية ووضع خطط خاصة لتطوير أداء المعلمين.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني وتفسيرها:

هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية في تطبيق منهاج التربية المهنية في تربية بني عبيد تُعزى لمتغير الجنس، وسنوات الخبرة، والمؤهل العلمي)؟

النتائج المتعلقة بمتغير الجنس: تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبار (ت) لتقديرات أفراد عينة الدراسة على مجالات الأداة ككل والجدول (9) يوضح ذلك.

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار"ت" لأثر الجنس على مجالات الدراسة

المتغيرات	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت" المحسوبة	مستوى الدلالة
الإدارة المدرسية	ذكر	70	4.67	0.99	3.12	*0.000
	أنثى	34	4.48	0.79		
معلم التربية المهنية	ذكر	70	3.40	0.81	3.95	*0.000
	أنثى	34	3.10	0.77		
المحتوى التعليمي	ذكر	70	4.07	0.66	2.80	*0.000
	أنثى	34	4.00	0.78		
مناخ العمل	ذكر	70	3.60	0.45	1.62	*0.000
	أنثى	34	3.34	0.69		
الأنشطة	ذكر	70	4.80	0.63	2.51	*0.000
	أنثى	34	3.28	0.70		
الإمكانات والتجهيزات	ذكر	70	4.66	0.79	2.02	*0.000
	أنثى	34	4.50	0.58		

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

يتبين من الجدول (9) أنه توجد فروق دالة إحصائياً على كل مجال من مجالات الدراسة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة على الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية في تطبيق منهاج التربية المهنية تُعزى لمتغير الجنس لمجالات الدراسة، ولصالح الذكور حيث دلت النتائج على حصول المعلمين على متوسطات حسابية أعلى من متوسطات المعلمات.

النتائج المتعلقة بالمؤهل العلمي:

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبار "ت" لتقديرات أفراد عينة الدراسة لأثر المؤهل العلمي على مجالات الأداة ككل، والجدول (10) يوضح ذلك.

جدول (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت" لأثر المؤهل العلمي على مجالات الدراسة

المتغيرات	المستوى	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت" المحسوبة	مستوى الدلالة
الإدارة المدرسية	بكالوريوس	69	3.75	0.64	4.18	0.000
	دبلوم تربوي عالي	35	3.55	0.79		
معلم التربية المهنية	بكالوريوس	69	3.35	0.90	4.60	0.000
	دبلوم تربوي عالي	35	3.15	0.54		
المحتوى التعليمي	بكالوريوس	69	4.07	0.880	4.15	0.000
	دبلوم تربوي عالي	35	4.00	0.949		
مناخ العمل	بكالوريوس	69	3.95	0.710	4.44	0.000
	دبلوم تربوي عالي	35	3.93	0.473		
الأنشطة	بكالوريوس	69	3.70	0.975	4.13	0.000
	دبلوم تربوي عالي	35	3.78	0.547		
الإمكانات والتجهيزات	بكالوريوس	69	3.80	0.449	4.89	0.000
	دبلوم تربوي عالي	35	3.98	0.680		

يتضح من الجدول (10) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متوسط تقديرات أفراد عينة الدراسة في الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية في تطبيق منهاج التربية المهنية تُعزى لمتغير المؤهل العلمي لمجالات الدراسة ولصالح المعلمين من حملة البكالوريوس، حيث دلت النتائج على حصول المعلمين من حملة البكالوريوس على متوسطات حسابية أعلى من المعلمين من حملة دبلوم التربية.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

النتائج المتعلقة بالخبرة:

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبار تحليل التباين الأحادي لتقديرات أفراد عينة الدراسة، على أبعاد الأداة المتعلقة بواقع تدريس التربية المهنية، والجدول (11) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير سنوات الخبرة.

جدول (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة والأداة ككل حسب متغيرات سنوات الخبرة

مجالات الدراسة	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الإدارة المدرسية	1-5	14	4.00	0.858
	6-10	60	4.90	0.740
	11-13	30	4.80	0.790
	الكلي	104	4.56	0.97
معلم التربية المهنية	1-5	14	4.25	0.700
	6-10	60	4.35	0.480
	11-13	30	4.36	0.820
	الكلي	104	4.32	0.666
المحتوى التعليمي	1-5	14	4.40	0.780
	6-10	60	4.30	0.892
	11-13	30	4.35	0.610
	الكلي	104	4.35	0.761
مناخ العمل	1-5	14	4.34	0.970
	6-10	60	4.32	0.990
	11-13	30	4.36	0.702
	الكلي	104	4.34	0.887
الأنشطة	1-5	14	4.24	0.650
	6-10	60	4.30	0.395
	11-13	30	4.27	0.820
	الكلي	104	4.27	0.621
الإمكانات والتجهيزات	1-5	14	4.00	0.791

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

	6-10	60	4.52	0.655
	11-13	30	4.29	0.870
	الكلي	104	4.27	0.772

يتبين من الجدول (11) أنه توجد فروق دالة إحصائياً خاصة بمتغير الخبرة ولصالح الخبرة (11-15)، وهذا يعني أن الخبرة الأعلى تُكسب كفاية وفاعلية. وتسهم بشكل فعال بتطوير أداء المعلم وتحسينه إلى درجة كبيرة، فالخبرة العالية تشكل عقلية ونفسية المعلم نحو الأفضل، وتسهم بشكل كبيرة في تحسين مخرجات التعليم، وتنعكس إيجاباً على العملية التعليمية.

أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات التي تواجه معلمي التربية المهنية في تطبيق منهاج التربية المهنية في مجالات: (الإمكانيات والتجهيزات، والإدارة المدرسية، والمحتوى التعليمي، ومناخ العمل، والأنشطة، والنمو المهني للمعلم يعزى لمتغير الجنس (ذكور، إناث) ولصالح الذكور، بمعنى أن معلمي التربية المهنية الذكور يواجهون مشكلات أكثر من الإناث في هذه المجالات.

ويعزو الباحث السبب في تلك النتيجة إلى أن المشاركة في الأنشطة المهنية يطغى على معظمها الطابع الذكوري، وأن هذه المشاركة تحتاج إلى إمكانيات بدنية (عقلية)، وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع النتائج التي توصل إليها الوحشات وآدم (2013).

النتائج المتعلقة بالمؤهل العلمي:

أما فيما يتعلق بمتغير المؤهل العلمي فقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات على جميع مجالات الصعوبات التي تواجه المعلمين بين حملة الدبلوم والبكالوريوس يعانون مشاكل أكثر من الدبلوم، ويعزو الباحث السبب إلى أنهم يشعرون أكثر من غيرهم بأعباء إضافية في التدريس،اختلفت مع نتائج دراسة كل من الوحشات وآدم (2013) اللتان أظهرتا عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في هذه المشكلات تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

أما فيما يتعلق بمتغير سنوات الخبرة، فقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات على جميع المجالات يعزى لمتغير سنوات الخبرة، ولصالح ذوي الخبرة من (11 سنة فأكثر) ويعزى السبب أن أصحاب سنوات الخبرة الكبيرة هم أدرى بأهم الصعوبات التي تواجه تطبيق المنهاج أكثر من غيرهم.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة واستنتاجاتها فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- توفير الإمكانيات والتجهيزات لإنجاح تطبيق منهاج التربية المهنية وذلك من خلال توفير قاعات وغرف واسعة.
2- تفعيل دور الإدارة المدرسية في العمل على إنجاح منهاج التربية المهنية وذلك من خلال عدم تكليف معلم التربية المهنية بأعباء إضافية تعوقه عن عمله.
3- إجراء دراسات مشابهة تتناول جوانب وصعوبات أخرى لم تتطرق لها هذه الدراسة.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المـراجع

أحمد، إياد، السعايدة، منعم .(2012). درجة التركيز على المهارات العملية في تدريس التربية المهنية في مدارس محافظة البلقاء. مجلة جامعة دمشق: 28(4)، 485-447.

بدران، بلال .(2009). فاعلية برنامج تدريسي مستند إلى الثقافة العلمية في تنمية الاتجاهات العلمية والمهنية لدى طلبة تخصص التربية المهنية في كليات المجتمع الأردني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية. عمان، الأردن.

بدران، بلال .(2017). مصادر الضغوط المهنية لدى معلمي التربية المهنية في الأردن واستراتجيات التعامل معها من وجهة نظرهم في ضوء بعض المتغيرات. مجلة علمية محكمة للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية: 1 (176)، 366-325.

السعايدة، منعم .(2013). دراسة تقويمية لواقع تدريس التربية المهنية ومقترحات تحسينه في المرحلة الأساسية العليا في الأردن. دراسات: جامعة عمار ثليجي بالأغواط: (27)، 11 - 53.

عطية، ناريمان، السعايدة، منعم. (2016). دراسة تحليلية لمجالات الفن الإسلامي المتضمنة في كتب التربية الفنية للمرحلة الأساسية العليا في الأردن والمشكلات التي تواجه المعلمين في تنفيذ المنهاج. مجلة العلوم التربويه: 43(1)، 328-307.

الكلثم، مها .(2016). دور تدريس مقرر التربية المهنية في تنمية قيم العمل لدى طالبات المرحلة الثانوية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية: 24(2)، 43-24.

محاسنة، عمر، و الطورة، هارون. (2017). 14 مقترح لتحسين كفاءة التدريب الميداني لتخصص التربية المهنية في كلية الشوبك الجامعية من وجهة نظر الطالب "المعلم". مجلة كلية التربية في العلوم التربوية: 41(3)، 246 - 277.

المومني، عمر، السعايدة، منعم. (2019). درجة توافر المعايير المهنية لدى معلمي التربية المهنية في محافظة عجلون من وجهة نظر المعلمين أنفسهم ومديريهم. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية: 27(4)، 569-544.

المومني، محمد .(2019). الكفايات التدريسية لدى معلمي التربية المهنية من وجهة نظرهم. دراسة ميدانية بمحافظة عجلون في الأردن. مجلة روافد: 3(1)، 140-116.

هزايمه، زيد، إسماعيل، نور .(2014). تدريس التربية المهنية في مرحلة التعليم الأساسية ودوره في تنمية إتجاهات الطلبة نحو التعليم المهني من وجهة نظر معلمي التربية المهنية في المملكة الأردنية الهاشمية. مجلة جامعة طيبة للعلوم التربوية: 9(2)، 246-230.

الوحشات، هيا، آدم، عصام .(2013). المشكلات التي يواجهها المعلمون والمدربون في مؤسسة التدريب المهني في الأردن والحلول المقترحة لها. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان. درمان، السودان.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المـــراجع الأجنبية

Barliana, M. S., Alhapip, L., Ana, A., Rahmawati, Y., Muktiarni, M., & Dwiyanti, V. (2020). Vocational Education: The New Development and Change in the Adaptive Curriculum of Learning Model. Invotec, 16(2), 160-173.

Okoye, R., & Arimonu, M. O. (2016). Technical and Vocational Education in Nigeria: Issues, Challenges and a Way Forward. Journal of Education and Practice, 7(3), 113-118.

Ozer, M. (2019). Reconsidering the Fundamental Problems of Vocational Education and Training in Turkey and Proposed Solutions for Restructuring. Sosyoloji Dergisi/Journal of Sociology, 39(2).

Thimmaih, G. and others, (2008). Vocational Education: Problems and Prosprct Homely Bangolara, Publishing House India.

Arab Journal for Studies and Research مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 14 , Issue 14 , June 2021 المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الدعاوى غير القابلة للتقدير في القانون الأردني

المحامي الدكتور: ناصر علي العطيوي الجدوع

Unestimable lawsuits in Jordanian law

Adv. Dr. Naser Ali Aletawi Aljdu'o

تاريخ الارسال 2021/01/6 تاريخ القبول 2021/05/05

Abstract

Although the Jordanian legislator has set some general rules for estimating the value of a lawsuit, there are lawsuits that cannot be assessed, so how can we determine the competent court to consider them according to the rules of value jurisdiction? Especially since these lawsuits do not have a specific value that the competent court can be determined by. Therefore, we will discuss in this research what are the unestimable lawsuits? The distinction between them and non- valued claims, and the position of the Jordanian legislator from these lawsuits with reference to some of the provisions of the Jordanian Court of Cassation in this regard.

ملخّص

إنّ المشرّع الأردني وإن كان قد وضع بعض القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى إلاّ أنّ هناك دعاوى غير قابلة للتقدير فكيف يمكن لنا أن نحدد المحكمة المختصة للنظر بها وفقا لقواعد الإختصاص القيمي؟ لاسيّما أن هذه الدعاوى لا يوجد لها قيمة معينة يمكن على ضوئها تحديد المحكمة المختصة. وبالتالي سوف نبيّن في هذا البحث ماهية الدعاوى غير القابلة للتقدير؟ والتفرقة بينها وبين الدعاوي غير المقدّرة، وموقف المشرّع الأردني من تلك الدعاوى، مع الإشارة لبعض أحكام محكمة التمييز الأردنية بهذا الصدد.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المقدّمة

إن الدّعوى وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها الشخص إلى القضاء لتقرير حق أو حمايته وهي وسيلة إختيارية بمعنى لا يجبر الشخص على رفعها وتوصف الدّعوى بنفس أوصاف الحق وقد تباينت التشريعات فيما بينها في تحديد شروط قبول الدعوى.

لقد تبنّى المشرع الأردني نظام تعدد الجهات القضائية فهناك جهة تنظر في المسائل الحقوقية والجزائية (المحاكم النظامية)، وجهة تنظر في المسائل الإدارية، وجهة تنظر في المسائل الشرعية، وأخرى تنظر في قضايا خاصة.

ثم تدخّل المشرّع ووضع قواعد تعنى بتوزيع الإختصاص فقد جعل محاكم الدرجة الأولى على طبقتين وهما الصلح والبداية ووضع قواعد تعنى بتوزيع الإختصاص بينهما حسب معيار الإختصاص القيمي تارة وحسب معيار الإختصاص النوعي تارة أخرى، وكلا المعيارين من النظام العام.

كما تحدّث المشرّع عن كيفية تقدير قيمة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المواد (48 - 55) وجعل تقدير قيمة الدعاوى بالنظر إلى قيمة المطالبة القضائية وهذا الأمر لا يثير أية إشكالية إذا كان محل الطلب هو مبلغا من النقود. لكن في بعض الأحيان قد يكون محل الطلب ليس نقدا لذا جاء المشرّع وتحدّث في المادة (55) من نفس القانون ونصّ على قاعدة خاصة بالدعاوى غير القابلة للتقدير حيث نصّ على أنّه: "إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدّمة اعتبرت زائدة عن الحد الصلحي".

ومن هنا نرى أن المشرّع قد وضع قاعدة مفادها اعتبار الدعاوى غير القابلة للتقدير مما تزيد على نصاب الإختصاص الصلحي وأسند الإختصاص بنظرها إلى محكمة البداية كونها صاحبة الولاية العامة.

وعليه، وعطفا عمّا تمّ ذكره أعلاه فإن مشكلة هذا البحث تتجلّى في: عدم إمكانية تطبيق القواعد العامة الواردة في تقدير قيمة الدعوى وفقا للمعيار القيمي على جميع الدعاوى وذلك بالنظر إلى قيمة الدعوى حيث جعل المشرّع إختصاص محاكم الصلح النظر في الدعاوى التي قيمتها عشرة آلاف دينار فأقل، أما الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار فجعل النظر فيها من إختصاص محاكم البداية، وهذا المعيار وإن كان يُنظر إليه غاية في السهولة وذلك بالنظر إلى قيمة الدعوى لكن الأمر ليس كذلك فليست كل الدعاوى يكون موضوع المطالبة فيها شيئا نقديا وبالتالي كيف يتم تقدير قيمة مثل تلك الدعاوى؟

وللحديث عن هذا الموضوع سوف يقوم الباحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لتقدير قيمة الدعوى والقواعد الخاصة بها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م وتعديلاته، كلما أمكن ذلك.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وعليه فقد قام الباحث بتقسيم هذا الجهد المتواضع إلى مبحثين إثنين، حيث تناول في المبحث الأول: ماهية الدعاوى غير القابلة للتقدير، وأما في المبحث الثاني: فقد بيّن، موقف المشرّع الأردني من الدعاوى غير القابلة للتقدير، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الدعاوى غير القابلة للتقدير.

المطلب الأول: الأسس العامة لتقدير قيمة الدعوى.

المطلب الثاني: مفهوم الدعاوى غير القابلة للتقدير والمحكمة المختصّة في النظر بها والإستثناءات الواردة على إختصاص تلك المحكمة.

المبحث الثاني: موقف المشرّع الأردني من الدعاوى غير القابلة للتقدير.

المطلب الأول: التفرقة بين الدعاوى غير القابلة للتقدير والدعاوى غير المقدّرة.

المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من الدعاوى غير القابلة للتقدير.

الخاتمة.

المبحث الأول : ماهية الدعاوى غير القابلة للتقدير.

في البداية لابدّ من الإشارة بأن توزيع الإختصاص دون النظر إلى قيمة الدعوى هو إستثناءً من القاعدة العامة والتي تقضي بتوزيع الإختصاص بناءً على قيمة الدعوى . حيث أنّ القاعدة الأساسية في توزيع الإختصاص بين المحكمة الكلّية (محكمة البداية) والمحكمة الجزئية (محكمة الصلح) هي: أنّ المحكمة الكليّة تعتبر المحكمة ذات الولاية العامة بينما تعد المحكمة الجزئية محكمة ذات ولاية محددة [1].

فالإختصاص القيمي هو توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة بالنظر إلى قيمة الدعوى بحيث تكون قيمة القضية هي المعيار المحدد لإختصاص كل محكمة بغض النظر عن أي إعتبار آخر، بمعنى توزيع النظر في المنازعات بين المحاكم بحسب قيمة الدعوى، بحيث يكون للمحكمة صلاحية النظر في المنازعة إذا كانت قيمتها النقدية تزيد أو لا تزيد عن حد معيّن ويعرف هذا الحد بنصاب الإختصاص أو قاعدة النصاب [2].

وقد أورد المشرّع قواعد خاصة بتقدير قيمة الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى دون محاكم الدرجة الثانية حيث يطبّق عليها ما جاء في نص المادة (190) من قانون أصول المحاكمات المدنية أي القواعد المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى مالم ينص القانون بغير ذلك.

وقد جاءت المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية بنص حديث لحسم الجدل حول الدعاوى الغير قابلة للتقدير وقبل الحديث بشيء من التفصيل عن هذا الأمر فإننا سوف نعرّج على الأسس العامة لتقدير قيمة الدعوى ثم نتناول في

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

هذا المبحث مفهوم الدعاوى غير المقدّرة القيمة والمحكمة المختصة بالنظر فيها والإستثناءات الواردة على إختصاصها في هذا الشأن .

المطلب الأول: الأسس العامة لتقدير قيمة الدعوى.

تظهر أهميّة تقدير قيمة الدعوى بصورة جليّة في مسألة تحديد الإختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى، وكذلك في تحديد ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قابلا للطعن فيه بطريق الإستئناف أم لا؟ وكذلك لتحديد ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بنتيجة الطعن قابلا للتمييز أم لا؟ وأيضا تشكّل أهمية تقدير قيمة الدعوى أساسا لإستيفاء رسوم الدعاوى الواجب أداؤها تطبيقا لنظام رسوم المحاكم [3].

حيث تقدّر قيمة الدعوى بالنظر إلى قيمة المطالبة القضائية. إذ أنّ المطالبة القضائية هي التي تحدد نطاق القضية التي تنظرها المحكمة والتي تحكم فيها. ويعتّد في تقدير قيمة الدعوى بقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية ولو كانت قواعد الرسوم القضائية مختلفة عنها. وهناك قواعد عامة تحدد على أساسها تقدير قيمة الدعوى [4] وهذه القواعد هي:

1- إن العبرة في تقدير قيمة الدعوى وقت رفعها.

وهذا الأمر نصت عليه المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية. أي عند تسجيل الدعوى في قلم المحكمة فهذا هو وقت رفعها ويترتب على ذلك أن لا يتم النظر في أي ظروف قد تطرأ بعد تسجيل الدعوى فأي تغيير في القيمة الإقتصادية للطلب يجب أن لا يؤدي إلى تغيير المراكز القانونية التي يوجد بها الخصوم عند بدء الخصومة كما لا يعتد بتقلّب الأسعار.

2- العبرة في تقدير قيمة الدعوى بما يطالب به الخصوم وليس بما تحكم به المحكمة. لأن حكم المحكمة يأتي في مرحلة نهائية.

3- تقدير قيمة الدعوى لا يتوقّف على الطلب الأصلي فيها وإنّما تضاف له الملحقات المقدّرة والمستحقّة وقت رفع الدعوى وقد نصّت المادة (50) على عدة شروط لإضافة تلك الملحقات وهي: أن تتم المطالبة بها وأن تكون مستحقة الأداء عند رفع الدعوى وأن تكون مقدّرة القيمة وأن يكون الطلب الأصلي مقدّر القيمة أيضا.

4- تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق. فقد تحدّث المشرّع عن خمسة قواعد فرّق بينها في الحكم وكما يلي:

- تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق مع الإحتفاظ بقيمة المطالبة بالأجزاء المتبقية يكون التقدير بقيمة الحق بأكمله لأن الغاية من التجزئة هو التحايل على قواعد الإختصاص القيمي وهذا يخالف النظام العام.
- تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بالجزء المتبقّي من الحق هنا تقدّر قيمة الدعوى بقيمة الجزء المتبقّي منعا للتحايل على قواعد الإختصاص القيمي.
- تقدير قيمة الدعوى في حال عدم عرض الرابطة القانونية بأكملها على القضاء حيث تقدّر قيمة الدعوى بقيمة الجزء وليس بقيمة الحق بأكمله.
- تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق وكان من شأن المطالبة بقيمة هذا الجزء أن تثير نزاعا حول الحق بأكمله فهنا تقدّر قيمة الدعوى بقيمة الحق بأكمله وليس بقيمة جزء منه.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

- تقدير قيمة الدعوى في حال استيفاء جزء من الحق أثناء نظر الدعوى. إن هذا لا يؤثّر على إختصاص المحكمة لأن العبرة في تقدير قيمة الدعوى وقت رفعها.

5- تقدير قيمة الدعوى عند تعدد طلبات الخصوم .

المشرّع الأردني حسم هذه المسألة وقال إن العبرة بوحدة السبب فإذا كان السبب واحدا تجمع هذه الطلبات وإذا كان السبب مختلفا تقدّر قيمة كل طلب على حده.

6- تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الخصوم .

أيضا إذا كان سبب الدعوى واحدا نجمع صفة الخصوم وأما إذا كان سبب الدعوى لكل خصم يختلف عن الآخر فهنا ترفع الدعوى على كل واحد منهم بحسب نصيبه فإما أن تكون الدعوى صلحية أو إبتدائية.

7- تقدير قيمة الدعوى إذا كان موضوع الدعوى المطالبة بشيء ليس نقدا. هنا الأمر قد يثير صعوبة في تقدير قيمة الدعوى وكما يلي:

أ- إذا كان موضوع الدعوى عقارا فهنا يتم تقدير قيمة الدعوى بقيمة ذلك العقار إما بناء على سعر المتر المربع أو بناء على تقدير الخبراء.

ب- إذا كان موضوع الدعوى صحّة عقد أو فسخ عقد أو بطلان عقد فهنا جاء المشرّع وفرّق بين نوعين من العقود:

- العقود الفورية والتي ترتب آثارها فورا بمجرّد انعقادها كعقد البيع مثلا وقد فرّق الفقه ما بين العقود الفورية ذات النقد حيث تقدّر قيمة الدعوى بقيمة صحّة العقد إذا كان موضوعها صحّة عقد، وتقدّر بقيمة فسخ العقد إذا كان موضوعها فسخ عقد، وتقدّر بقيمة بطلان العقد إذا كان موضوعها بطلان عقد، وقد فرّق المشرّع ما بين العقود ذات البدل حيث تقدّر قيمة الدعوى بقيمة أكبر البدلين.
- العقود المستمرة والتي يشكّل الزمن فيها عنصرا جوهريا وفي ترتيب آثارها كعقد الإيجار مثلا فإذا كان موضوعها صحّة عقد أو بطلان عقد فالنتيجة واحدة عند تقدير قيمتها حيث تقدّر الدعوى بقيمة العقد عن المدّة الزمنية بالكامل.

وإذا كان موضوع الدعوى فسخ عقد فقد وضع لها المشرّع الأردني حكما خاصا:

- فإذا كان العقد قد نفّذ بالكامل تقدّر قيمة الدعوى عن الفترة الزمنية بالكامل.

- وإذا لم ينفّذ العقد بالكامل فتقدّر قيمة الدعوى بقدر قيمة الجزء الذي لم يتم تنفيذه أي عن الفترة الزمنية المتبقّية.

8- تقدير قيمة الدعوى المتعلّقة بين دائن ومدين إذا كان هناك رهن أو حجز وهو ما أشارت إليه المادة (53) فهل تقدّر قيمة الدعوى بقيمة الدين أم تقدّر بقيمة المال المرهون أو المحجوز ؟

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

بالنسبة للدعاوى بين الدائن والمدين تقدّر قيمة الدعوى بأقل الدينين وهذا خطأ وقع به المشرّع والصواب أنها تقدّر بقيمة الدين.

وأما بالنسبة للغير الذي يطالب باستحقاق المال المرهون أو المحجوز فتقدّر قيمة الدعوى بقيمة المال المرهون أو المحجوز.

ويرى الباحث أنّ قيام المشرّع الأردني بوضع قواعد خاصة بتقدير قيمة الدعوى أسوةً بما أخذت بذلك التشريعات المقارنة هو أمر إيجابي إلى حد ما وإن كان لا يغطّي جميع قواعد تقدير الدعاوى كالدعاوى غير القابلة للتقدير، لما لهذا الأمر من أهمية في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى والرسوم القضائية المستحقّة عن الدعوى، ناهيك عن معرفة جهة الطعن التي تخضع لها الدعوى وهل تحتاج الدعوى المرفوعة أمام المحكمة أن يكون هناك محامٍ ممثّلا عن المتقاضين أم بإمكانهم التقاضي شخصياً دون داعٍ لوجود محامي؟

المطلب الثاني : مفهوم الدعاوى غير القابلة للتقدير والمحكمة المختصة بالنظر فيها والإستثناءات الواردة على إختصاص تلك المحكمة.

الفرع الأوّل: تعريف الدعاوى غير القابلة للتقدير.

بالرجوع إلى المواد (54-48) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي رسمت الخطوط العريضة في كيفية تقدير قيمة الدعوى يمكن القول أن الدعاوى غير القابلة للتقدير هي التي لا تخضع في تقديرها لأي قاعدة من قواعد التقدير المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر. ويطلق عليها البعض تسمية الدعوى مجهولة القيمة وهي أي دعوى تتنافى بطبيعتها مع إمكانية تقديرها بالنقد أو تكون مما تقبل ذلك التقدير لكن المشرّع لم يضع قاعدة لتقديرها [5].

هذا وبناء على ما جاء في نص المادة (55) من اعتبار الدعوى بطلب غير قابل للتقدير فإنّ قيمتها زائدة على الحد الصلحي كما جاء بصريح النص بمعنى أن الإختصاص بنظرها يكون لمحكمة البداية وكما أشرنا سابقا فإن هذا النص مستحدث حيث لم يكن له مثيل في قانون أصول المحاكمات الحقوقية القديم [6].

فقد كان العمل جاريا بالرجوع إلى القواعد العامة والتي كانت تجعل الإختصاص إلى محكمة البداية بالنسبة للدعاوى غير القابلة للتقدير على اعتبار أنها صاحبة الولاية العامة. إلى أن حسم المشرّع الأمر بنص صريح وأسند الإختصاص فيها إلى محاكم البداية بحسب نص المادة (55). ويسجّل للمشرّع الأردني بأنه اعتبر هذه الدعاوى زائدة عن الحد الصلحي دون أن يقرن ذلك بتحديد أنها زائدة عن مبلغ معيّن كما فعلت بعض التشريعات لأن الإختصاص القيمي لمحاكم الصلح والبداية هو عرضة للتغيير بين الفينة والأخرى من خلال التعديلات المتعاقبة على نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك تبعا لتطوّر نواحي الحياة في عدة مجالات وأهمها الجانب الإقتصادي.

نخلص مما تقدّم ذكره: أن الدعاوى غير القابلة للتقدير لا تقتصر فقط على الدعاوى التي تتنافى بطبيعتها مع التقدير بل تشمل جميع الدعاوى التي لم يضع لها المشرّع قاعدة معيّنة لتقدير قيمتها، فالعبرة في اعتبارها غير قابلة للتقدير هو جهالة قيمتها عند إقامة الدعوى وتكون هنالك إمكانية لتقديرها عند صدور الحكم وحسب الطلبات النهائية للمدّعي [7].

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وبالتالي يمكن القول أن الدعاوى غير القابلة للتقدير هي الدعاوى التي يستحيل أو يتعذّر تقدير قيمتها وفقا للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، أمّا إذا أمكن تقدير قيمتها فإنها تكون من الدعاوى القابلة للتقدير، وهي لا تكون كذلك إلّا إذا كانت قيمة الطلب في ظاهرها مجهولة وغير معروفة ولكن يمكن تحديدها بعملية حسابية بسيطة كالطلبات المتعلّقة بالمحاصيل والتي تحدد وفقا لأسعار السوق. فإذا كان المشرّع قد قرّر قاعدة خاصة لتقدير الدعوى فلا تكون من الدعاوى غير القابلة للتقدير وإنّما تقدّر وفقا لهذه القاعدة أمّا إذا تعذّر التقدير فتكون الدعوى عندها غير قابلة للتقدير [8].

هذا وقد اختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بعدم القابلية للتقدير إلّا أنّ أرجحها هي التي يتعذّر تقدير قيمتها وفقا للقواعد المقررة قانونا للتقدير وهو الرأي الذي أخذ به المشرّع الأردني [9]. فهي تشمل الدعاوى التي تتنافى بطبيعتها مع إمكانية تقديرها نقدا وكذلك الدعاوى التي حتى وإن قبلت بطبيعتها التقدير إلّا أنّ المشرّع لم يضع قاعدة معينة لتقديرها في المواد السابقة الذكر.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة في النظر بالدعاوى غير القابلة للتقدير.

لقد بيّنا سابقا أن المشرّع الأردني في المادة (55) قد نصّ على:

"إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدّمة (54-48) اعتبرت قيمتها زائدة عن الحد الصلحي".

وبناء على هذا النص فإن المشرّع جعل الإختصاص لمحكمة البداية للنظر في الطلبات الغير قابلة للتقدير كونها صاحبة الولاية العامة من جهة وكون هذه الطلبات الغير قابلة للتقدير لم يرد عليها نص في قانون محاكم الصلح يخضعها لإختصاص محاكم الصلح.

وبيّنا أن هذا النص هو نص مستحدث وأنّه حسنا فعل المشرّع الأردني عندما أورد هذا النص في قانون أصول المحاكمات المدنية المعدّل. ولا نريد أن نتناول هذا الأمر بشيء من التفصيل وذلك منعا للتكرار حيث قمنا بتوضيح ذلك سابقاً.

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على اعتبار الدعاوى غير القابلة للتقدير من إختصاص محكمة البداية.

لقد أورد المشرّع على نص المادة (55) عدة استثناءات فلم يجعل الإختصاص لمحكمة البداية مطلقا بالنظر في الدعاوى غير القابلة للتقدير ومن هذه الإستثناءات ما يلي:

1- الدعاوى التي جعلها القانون من اختصاص محاكم الصلح اختصاصا نوعيا وبغض النظر عن قيمتها أو عدم قابليتها للتقدير مثل دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع أصحابه من استعماله. وقد نصت عليها المادة الثانية من قانون محاكم الصلح وكذلك دعوى إزالة الشيوع.

2- الدعاوى المتعلّقة بملحقات طلب أصلي. فهذه الدعاوى لا يعتد بها في تحديد المحكمة المختصة ما دامت غير قابلة للتقدير عند رفع الدعوى الأصلية [10].

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

3- الطلبات المندمجة بالطلب الأصلي كطلب إخلاء العين المؤجّرة تبعا لطلب فسخ عقد الإيجار فهذا الطلب الأصلي من إختصاص محكمة الصلح حتى لو تم ضم الطلب الآخر له فلا يجوز الإعتداد بقيمة ذلك من حيث تحديد الإختصاص ويشترط أن لا يكون هناك نزاع على الطلب المندمج بالطلب الأصلي لأنه هنا يكون الطلب المندمج طلب أساسي في الدعوى ويكون الإختصاص لمحكمة البداية [11].

4- قاعدة الفرع يتبع الأصل كالدعاوى والمسائل الفرعية التي تختص بها المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الأصلية مثل طلب ندب خبير وطلب رد القاضي وغيرها فهذه الطلبات تختص بها محكمة الصلح إذا كانت مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية رغم أنّ قيمتها غير قابلة للتقدير.

المبحث الثاني: موقف المشرّع الأردني من الدعاوى غير القابلة للتقدير.

لقد مرّ بنا أن المشرّع الأردني اعتبر أنّ الدعاوى غير القابلة للتقدير هي التي يتعذّر تقدير قيمتها وفقا للقواعد المقررة قانونا للتقدير وأيضا الدعاوى التي تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقود. حيث وضع المشرّع في نهاية قواعد تقدير قيمة الدعوى قاعدة احتياطية نصت عليها المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعلّة هذا النص المستحدث هي أنه ما دام الطلب غير قابل للتقدير فلا يمكن تحديد الإختصاص به على أساس القيمة [12]. وسوف نناقش هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التفرقة بين الدعاوى غير القابلة للتقدير والدعاوى الغير مقدّرة.

قد يبدو للوهلة الأولى أن الدعاوى غير القابلة للتقدير والدعاوى الغير مقدّرة هما وجهان لعملة واحدة، إلّا أن الأمر مختلف تماما فالدعاوى الغير مقدّرة هي التي لا يقدّرها المدّعي في طلبه بل يتم تقديرها وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون وهي لا تعتبر غير قابلة للتقدير[13].

فالطلبات التي تقبل التقدير وفقا لقواعد التقدير السابقة الذكر ولم يقدّرها المدّعي فإنها تكون قابلة للتقدير مع أنها غير مقدّرة وغير محددة إبتداءً مثل المطالبة بفوائد القرض حتى صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

إن الأصل العام في الدعاوى هو أن تكون معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل العام إلّا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة وتختص بها محاكم البداية.

فالدعوى بطلب غير معلوم وغير محدد المقدار يمكن أن تكون قابلة للتقدير إذا أمكن تقديرها أو معرفة مقدارها من واقع أوراق الدعوى أو من ظروفها كما لو كان مبلغ المطالبة غير معروف مقدما ولكن يمكن تحديده من ظروف الدعوى كما هو الحال في طلب ما يستجد من أجرة إلى تاريخ الحكم فيها فهنا تكون الدعوى مقدّرة القيمة ولا تخضع لأحكام المادة (55). أو أن يكون مقدار المبلغ المحكوم به معروف مقدّما للخصم ويمكن تحديده كالمطالبة بثمن سلعة أو مصاريف نقل بضائع فلا يجوز للخصم المطالبة بهذا المبلغ إلّا بعد قيامه بتحديده على نحو ينفي الجهالة فهذه الطلبات لا تكون غير قابلة للتقدير بل يمكن تقديرها.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وأمّا إذا لم يكن المبلغ المطلوب معروف مقدّما عند رفع الدعوى وغير محدد من الخصم لعدم مقدرته على ذلك إلّا في تاريخ لاحق على رفع الدعوى أو أن يرى الخصم ترك هذا الأمر لتقدير المحكمة كالمطالبة بتعويض عن ضرر لحق به وهو طلب غير قابل للتقدير ولكن يترك الخصم تحديده للقاضي فهنا ينطبق عليه نص المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من الدعاوى غير القابلة للتقدير.

بالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية نجد أنها ذكرت العديد من القضايا غير القابلة للتقدير في طي أحكامها، وسوف نورد بعض هذه الأحكام بهذا الصدد.

ولكن لابدّ لنا من الإشارة قبل ذلك إلى إن موقف محكمة التمييز قد تبدّل عما كان عليه قبل صدور القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية عام 2001م حيث كانت الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في الطلبات غير المقدّرة القيمة قبل صدور هذا القانون تميّز مباشرة دون الحصول على إذن بتمييزها من رئيس محكمة التمييز أو من يفوّضه.

إلّا أنّه بعد صدور القانون المعدّل اتجهت محكمة التمييز اتجاها آخرا إثر تعديل الإختصاص القيمي لمحاكم الصلح والبداية وتعديل نص المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب القانون المعدّل رقم 31 لسنة 2017م، وأصبحت تشترط الحصول على إذن للطعن في هذه الأحكام. وسوف نورد بعض أحكام محكمة التمييز في ضوء القانون القديم والمعدّل.

فقد قضت محكمة التمييز الموقرة: (أنّ الدعوى بحق الشرب الذي منع أصحابه من حق استعماله هي من الدعاوى الصلحية الغير قابلة للتقدير وفق القواعد المنصوص عليها في المواد 48 وحتّى 54 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد اعتبرت المادة (55) من الأصول المدنية أنّ قيمة مثل هذه الدعوى تزيد على سبعمائة وخمسون دينارا أي أنها قابلة للتمييز بدون حاجة لإذن) [(14)].

وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية الموقّرة أن الدعوى بحق التعلّي هي من الدعاوى الغير قابلة للتقدير، حيث جاء في حكم لها بأنه: (تعتبر الدعوى بحق التعلّي هي من الدعاوى غير القابلة للتقدير، وتختص محكمة البداية بنظرها عملا بأحكام المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية) [(15)].

وقضت محكمة التمييز كذلك في حكم آخر لها بأنه: (تعتبر دعوى إزالة الشيوع في الأموال غير المنقولة من الدعاوى غير مقدّرة القيمة لعدم قابليتها للتقدير بحسب طبيعتها وعليه لا يكون الحكم الصادر فيها من محكمة الإستئناف قابلا للتمييز إلّا بعد الحصول على إذن بالتمييز، فإذا لم يحصل المميز على الإذن للطعن في القرار المطعون فيه فيكون طعنه غير مقبول ويتعيّن ردّه شكلا) [(16)].

كما قضت محكمة التمييز بأنه: (جرى الإجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن الدعوى المتعلّقة بطلب تعيين محكّم من الدعاوى غير مقدّرة القيمة ولا بدّ من الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوّضه لكي تقبل الطعن بالتمييز، وحيث أنّ المميّزة لم تحصل على الإذن للطعن في القرار المطعون فيه من المرجع القضائي المختص فيكون طعنها هذا غير مقبول ويتعيّن ردّه شكلا) [(17)].

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وقضت كذلك بأنه: (يستفاد من المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنّ الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار هي التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز أمّا الأحكام الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلّا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوّضه. وبما أنّ الدعوى الماثلة غير مقدّرة القيمة كما يتّضح من لائحة الدعوى ولم تُجرَ في الدعوى خبرة لتحديد قيمة المتنازع عليه وأنّ القرار الصادر في الدعوى هو في الطلب المقدّم فيها من المدّعى عليه لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لعلّة مرور الزمن وأنّ ما يسري على الدعوى يسري على الطلب من حيث قيمة الدعوى وقابلية القرار للطعن بالتمييز لذلك فإنّ القرار الصادر في الطلب يكون غير قابل للتمييز طالما لم يحصل المميّز على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوّضه الأمر الذي يوجب رد هذا التمييز شكلا لوقوعه على قرار غير قابل للتمييز) [18].

وعند الوقوف على هذا القرار لمحكمة التمييز فيجد المتمعّن فيه أن المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي اعتبرت الأحكام الإستئنافية التي تبلغ قيمة الدعاوى فيها عشرة آلاف دينار فأقل لا تميّز إلّا بإذن، وبالرجوع إلى نص المادة (55) من قانون الأصول والتي اعتبرت أن الدعوى غير القابلة للتقدير تزيد عن الحد الصلحي وبموجب التعديل الأخير أصبح الإختصاص القيمي لمحاكم الصلح بحسب المادة الثانية من قانون محاكم الصلح الجديد رقم 23 لسنة 2017م، هو عشرة آلاف دينار.

لذا يرى الباحث وحيث أن الأحكام الإستئنافية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار تقبل الطعن بالتمييز دون إذن فيجد الباحث أنّ الدعاوى غير القابلة للتقدير سوف تصبح تميّز بدون إذن كما كان العمل جاريا عليه قبل صدور قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا الواقع يخالف الإجتهادات الأخيرة لمحكمة التمييز والتي تتطلّب صدور الإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوّضه بالنسبة للدعاوى غير المقدّرة القيمة.

وأخيرا وليس آخرا، فقد قضت محكمة التمييز كذلك في حكم لها: " إن القاعدة المستقرة في الإختصاص بنظر الدعوى غير المقدرة القيمة أن محكمة البداية هي المختصة بمثل هذه الدعوى إلا أنه في الحالة المعروضة نجد أن دعوى إثبات التوقيع تنصب على سند قيمته تدخل ضمن الحد الذي يدخل في اختصاص محكمة الصلح ولا يدخل في اختصاص محكمة البداية، ولغايات البت فيما إذا كانت هذه الدعوى غير مقدرة القيمة أم أن قيمتها تتحدد بقيمة السند المطلوب إثبات صحة التوقيع عليه، فقد أشار الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه (مدونة الفقه والقضاء في المرافعات ص 702- ص 706) أنه: [تعتبر الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها إذا كان موضوعها أمرا أو شيئا يستحيل تقدير قيمته سواء بحسب طبيعته أو بحسب ظروف الدعوى (كالالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل) وأن العبرة في اعتبار الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها هي باستحالة تقدير تلك القيمة لا بجهالتها فلو كانت قيمة الدعوى مجهولة ولكنها ممكنة التقدير اعتبرت مقدرة القيمة]، وحيث أنه يمكن تقدير قيمة دعوى إثبات التوقيع بالرجوع إلى قيمة السند المراد إثبات التوقيع عليه وأن هذا التقدير ممكنا وليس مستحيلا الأمر الذي يدعو إلى القول بأن الإختصاص القيمي بنظر دعوى إثبات التوقيع تقدّر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها وفي الحالة المعروضة، وحيث أن قيمة السند موضوع هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح فتكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر الدعوى والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير مستساغة وهي أن المدعي إذا أقام دعواه

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مطالبا بقيمة الورقة التي تدخل في نصاب محكمة الصلح فإنه يقيمها أمام محكمة الصلح في حين أنه إذا أقام الدعوى بصحة توقيع هذه الورقة نفسها فإنه يقيمها أمام محكمة البداية " [19].

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الخاتمة

بعد الإنتهاء من هذا الجهد الموسوم بـِ " الدعاوى غير القابلة للتقدير في القانون الأردني " فقد توصلّنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة

1- إن الدعاوى غير القابلة للتقدير هي الدعاوى التي تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقود والدعاوى التي وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير إلّا أنّ المشرّع لم يضع قاعدة معينة لتقديرها في المواد (48 - 54) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- جعل المشرّع بعض الدعاوى إختصاصا نوعيا لمحاكم الصلح رغم أنّها غير قابلة للتقدير وذلك تسهيلا من المشرّع على المتخاصمين ولضمان سرعة وصولهم إلى القضاء كون محاكم الصلح هي الأكثر إنتشارا في المملكة.

3- الأصل العام أن الدعاوى غير القابلة للتقدير هي من اختصاص محاكم البداية كونها صاحبة الولاية العامة إلّا ما استثناه المشرّع من دعاوى قد تكون غير قابلة للتقدير وجعل الإختصاص فيها نوعيا لمحاكم الصلح.

التوصيات

1- نتمنى على المشرّع الأردني أن يتدارك النقص الحاصل في قواعد تقدير الدعاوى بتعديل تشريعي ملائم بحيث يشمل جميع أنواع الدعاوى غير القابلة للتقدير.

2- نتمنّى على المشرّع أن ينص صراحة على أنّ الدعاوى غير القابلة للتقدير يجوز الطعن فيها بالتمييز دون إذن من رئيس محكمة التمييز.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

قائمة المصادر والمراجع

1) الأخرس، نشأت (2010م)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأوّل.

2) الزعبي، عوض أحمد (2019م)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الرابعة، دائرة المكتبة الوطنية.

3) الظاهر، محمد عبدالله (1997م)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988م، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية.

4) عمر، نبيل إسماعيل، وخليل، أحمد (2004م)، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.

5) القضاة، مفلح عوّاد (2004م)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6) مسلم، أحمد، أصول المرافعات - التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي.

7) النمر، أمينة مصطفى (1979م)، تقدير قيمة الدعوى - دراسة تفصيلية مع التعمّق لقواعد تقدير قيمة الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى في قانون المرافعات المدني، منشأة المعارف بالإسكندريّة.

8) الهندي، أحمد (1995م)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الهوامش

(1) مسلم، أحمد، أصول المرافعات - التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، صفحة 203

(2) عمر، نبيل إسماعيل، وخليل، أحمد (2004م)، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، صفحة 133

(3) الظاهر، محمد عبدالله (1997م)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988م، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية 213 وما بعدها.

(4) القضاة، مفلح عوّاد (2004م)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 131

(5) الهندي، أحمد (1995م)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، صفحة 397

(6) الزعبي، عوض أحمد (2019م)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الرابعة، صفحة 186

(7) الأخرس، نشأت (2010م)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأوّل، صفحة 237

(8) النمر، أمينة مصطفى (1979م)، تقدير قيمة الدعوى - دراسة تفصيلية مع التعمّق لقواعد تقدير قيمة الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى في قانون المرافعات المدني، منشأة المعارف بالإسكندريّة، صفحة 217

(9) الزعبي، عوض أحمد، مرجع سابق، صفحة 187

(10) الزعبي، عوض أحمد، نفس المرجع، صفحة 189

(11) النمر، أمينة، مرجع سابق، صفحة 228

(12) الزعبي، عوض أحمد، نفس المرجع، صفحة 187

(13) القضاة، مفلح عوّاد، مرجع سابق، صفحة 134

(14) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **رقم** 1990/540، هيئة خماسية، والصادر بتاريخ 1990/11/27، منشورات مركز عدالة.

(15) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **رقم** 1990/119، هيئة خماسية، والصادر بتاريخ 1990/6/28، منشورات مركز عدالة.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

(16) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **رقم** 2001/2035، هيئة عامة، والصادر بتاريخ 2000/9/30، منشورات مركز عدالة.

(17) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **رقم** 2011/355، هيئة خماسية، والصادر بتاريخ 2011/6/1، منشورات مركز عدالة.

(18) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **رقم** 2014/128، هيئة عادية، والصادر بتاريخ 2014/3/20، منشورات مركز عدالة.

(19) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، **رقم** 2020/5680، هيئة عامة، والصادر بتاريخ 2021/4/25، منشورات مركز عدالة.

التشريعات

أ- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، والقانون المعدّل رقم 31 لسنة 2017م.

ب- قانون محاكم الصلح الأردني رقم 23 لسنة 2017م.

ج- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001م.

((وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين))

Arab Journal for Studies and Research مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 14 , Issue 14 , June 2021 المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

طرق الطعن في أحكام المحكمين

من اعداد : الدكتور ناصر مصطفى عبد الرحيم النسور

Methods of appealing arbitrators' judgments

Prepared by: D Naser Mustafa Abed Al- Rahim Al-Nsour

تاريخ الارسال 2021/03/09 تاريخ القبول 2021/05/09

Abstract

This study dealt with the extent to which arbitrators' judgments are subject to appeal according to the established methods for challenging judicial rulings. The study concluded that the amended Jordanian Arbitration Law No. (16) of 2018 has given arbitration rulings the status of authoritative res judicata and prevented their review by any of the appeal methods stipulated in the Code of Principles Jordanian civil trials, whether they are ordinary or extraordinary, and the Jordanian Court of Cassation has become the competent authority to consider the case for the nullity of the arbitral award, instead of the Court of Appeal, for absolutely no way to challenge the arbitrators' rulings.

الملخص

تناولت هذه الدراسة مدى قابلية أحكام المحكمين للطعن وفق الطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية وتوصلت الدراسة إلى أن قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018 قد أضفى على أحكام التحكيم صفة حجية الأمر المقضي به ومنع مراجعتها بأي من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني سواء كانت عادية أو غير عادية كما أصبحت محكمة التمييز الأردنية هي الجهة المختصة بالنظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي بدلا من محكمة الاستئناف قطعا لأي طريقة للطعن في أحكام المحكمين.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المقدمة

1. تمهيد:

يعد التحكيم أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات خارج محاكم الدولة، دون التقليل من دور البدائل الأخرى المتمثلة بالوساطة والتوفيق والمفاوضات المباشرة، والتحكيم نظام خاص للتقاضي في المسائل المدنية والتجارية- المتي يجوز فيها المصلح ولا تتعارض مع المنظام المعام - يلجأ بمقتضاه أطراف إتفاق التحكيم إلى محكم أو أكثر دون قضاء المدولة ، للفصل فيما يثار بينهم من منازعات تتعلق بمعاملاتهم المعقدية أو غير المعقدية بحكم ملزم.

المواقع أن التحكيم عمل في أوله إتفاق ووسطه إجراء وآخره حكم ، فالهدف المرئيسي من التحكيم ليس مجرد الإتفاق على التحكيم ، ولا في إختيار المحكمين ، أو في الإجراءات أو القانون المواجب المتطبيق ؛ إذ المهدف في المنهاية هو حسم المنزاع بحكم ملزم ؛ ومن ثم نرى سيادة المطبيعة المقضائية على جميع مراحل عملية المتحكيم.

إن غاية اللجوء إلى التحكيم هي ذاتها التي تستدعي اللجوء إلى القضاء، وهو صدور حكم فاصل في النزاع، يكون قابلا للتنفيذ.وبعد صدور حكم التحكيم يثور التساؤل حول مدى حجية هذا الحكم، وقابليته للتنفيذ، ومدى قابليته للطعن، في ضوء القانون الأردني والتشريعات المقارنة والاتفاقيات ذات الصلة وخاصة اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها، والمتضمن قضاء بحق لمن صدر الحكم لصالحه، وبما أن سلوك طريق التحكيم دون اللجوء إلى القضاء، كان رغبةً من أطراف إتفاق التحكيم الإستفادة من المزايا التي يوفرها التحكيم، وأهمها السرعة في فض النزاع، وعدم إخضاع هذا الحكم للمراجعة وطرق الطعن القضائي التي تخضع لها معظم الأحكام القضائية، فان التحكيم له حجية شانه في ذلك شان الحكم القضائي.

كما أن فعالية التحكيم كوسيله لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، تتمثل في مدى شرعية الحقوق والحفاظ على مصالح من صدر الحكم التحكيمي لصالحه، من خلال تنفيذه والإعتراف به في الدولة التي صدر فيها وينفذ فيها، أو ينفذ فيها إذا كان صادراً خارجها.

تجنب معظم التشريعات الوطنية ومنها قانون التحكيم الأردني، خضوع حكم التحكيم المنهي للخصومة طرق الطعن العادية المتمثلة في الإعتراض والإستئناف، بحيث تحوز هذه الأحكام حجية الأمر المقضي- به، وتحصر- مراجعته من حيث الشكل دون الموضوع من خلال إقامة دعوى بطلان الحكم التحكيمي، وذلك لأسباب حصرية، تيسيراً لأطراف الخصومة التحكيمية، وإعترافاً بما لهيئة التحكيم من سلطات وإختصاصات نص عليها إتفاق التحكيم.

مما يطرح التساؤل حول مفهوم حجية حكم التحكيم؟ وما هي الجهة المختصة بنظر طلب إبطال الحكم التحكيمي في الأردن على ضوء التعديلات التي طرأت على قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018، والحالات التي تقبل معها دعوى البطلان وفق القانون الأردني وإتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية؟

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

2. مبررات اختيار الموضوع

بما أن من المستقر، أنه لا قيمة لحكم لا يعترف بحجيته ولا نفاذ له؛ فإن القرار التحكيمي ، بإعتباره صادر عن قضاء إستثنائي، تتطلب التشريعات شروطا للإعتراف به، وكذلك متطلبات وإجراءات لإكسائه الصيغة التنفيذية سواء كان حكما تحكيميا وطنيا أو أجنبيا، الأمر الذي يقتضي بيان هذه المتطلبات والشروط والإجراءات وفقا للتشريع الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية ذات الصلة،بالاضافة الى بيان درجة الحجية التي يحوزها الحكم التحكيمي وهل هي بمرتبة الحكم القضائي ام لا ،وهل يقبل المراجعة والطعن وما هي الجهة المختصة بالنظر في مهاجمة الحكم التحكيمي وتحديد الحالات التي تقبل معها دعوى ابطاله.

3. ادبيات الدراسة

1- دراسة احمد مسلم ابونشيش بعنوان "مدى إمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، وركزت على قابلية حكم التحكيم للطعن بالطرق غير العادية المتمثلة بإعادة المحاكمة.
وتختلف دراستنا بانها تناولت كافة طرق الطعن بالحكم التحكيمي والمحكمة المختصة بنظر البطلان على ضوء التعديلات التي طرات على قانون التحكيم الأردني بالقانون المعدل رقم(16) لسنة 2018.

2- دراسة معمر حيتاه والحاج سي فضيل بعنوان"طرق الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة"،وهدفت الى ابراز طرق الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي، وخلصت الى ان المشرع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي، لم يسمح بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الصادر خارج الجزائر وجعله قابلا للطعن غير المباشر عند التنفيذ عن طريق الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ.
وتختلف دراستنا بانها تعالج حكم التحكيم الأجنبي من حيث الاعتراف والتنفيذ وطرق الطعن به سواء العادية او غير العادية.

4. إشكالية الموضوع او مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث حول مدى الحجية التي يحوزها حكم التحكيم سواء كان وطنيا او اجنبيا في ضوء قانون التحكيم الأردني وبالتالي الطرق المتاحة للطعن فيه ومدى قابليته للإبطال ولذلك فان الدراسة ستعالج هذه المشكلة من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

أ- ماهو مفهوم حجية الامر المقضي التي يتمتع بها حكم التحكيم وشروطها؟
ب- هل عالج المشرع الأردني آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني والاجنبي والدولي في تشريع واحد ام لا؟
ت- هل من الجائز ابطال حكم التحكيم الالكتروني وان كان كذلك فما هي الحالات التي يجوز فيها ذلك؟

5. حدود المشكلة

إن إطار هذه الدراسة يمكن تحديده واقتصاره على حجية الحكم التحكيمي ومدى قابليته للابطال والطعن فيه وذلك وفقا للتشريع الأردني مع عقد المقارنة اللازمة مع ما تضمنه القانون المقارن والإتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية وقواعد التحكيم،

لما لهذا الموضوع من أهمية عملية تواجه التحكيم لان غاية التحكيم في النهاية هي الاعتراف به وتنفيذه، وذلك دون التطرق الى أمور ذات علاقة تسبق صدور الحكم التحكيمي كاجراءات التحكيم مثل كيفية صدور حكم التحكيم وأثره بالنسبة الى الغير او سير إجراءات المحاكمة.

6. المنهجية

سنتبع في البحث المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال معرفة موقف المشرع الأردني في تنظيمه لحجية حكم التحكيم وطرق الطعن به، وموقف الفقه والقضاء، وإجراء المقارنة مع التشريعات المختلفة والإتفاقيات الاقليمية والدولية وقوانين الأونيسترال النموذجية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في نطاق التحكيم والتجارة الإلكترونية ذات الصلة.

وقد تم تقسيم البحث الى مبحثين الأول بعنوان "حجية حكم التحكيم ومدى قابليته للطعن " وسنتناول فيه بشكل موسع حجية حكم التحكيم ومدى قابليته للطعن من حيث مفهوم حيازة حكم التحكم التحكيم على حجية الامر المقضي به والشروط الواجب توفرها في الحكم التحكيمي ليحوز على هذه الحجية، إضافة الى بيان مدى قابلية احكام المحكمين للطعن فيها والمحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي والحالات التي تقبل معها هذه الدعوى.

أما المبحث الثاني وعنوانه "تنفيذ حكم التحكيم " وسيتم تخصيصه لموضوعين رئيسيين أولهما تنفيذ حكم التحكيم وتحديد المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي، اما الموضوع الثاني من هذا المبحث فنخصصه لموانع تنفيذ حكم التحكيم الوطني والاجنبي وفقا للقانون الأردني وعقد المقارنة اللازمة مع القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم المعتمدة لدى غرف وهيئات التحكيم.

المبحث الأول: حجية حكم التحكيم ومدى قابليته للطعن

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها، والمتضمن قضاء بحق لمن صدر الحكم لصالحه، وبما أن سلوك طريق التحكيم دون اللجوء إلى القضاء، كان رغبةً من أطراف إتفاق التحكيم الإستفادة من المزايا التي يوفرها التحكيم، وأهمها السرعة في فض النزاع، وعدم إخضاع هذا الحكم للمراجعة وطرق الطعن القضائي التي تخضع لها معظم الأحكام القضائية، فان التحكيم له حجية شانه في ذلك شان الحكم القضائي.

كما أن فعالية التحكيم كوسيله لتسوية منازعات عقود التجارة، تتمثل في مدى شرعية الحقوق والحفاظ على مصالح من صدر الحكم التحكيمي لصالحه، من خلال تنفيذه والإعتراف به في الدولة التي صدر فيها وينفذ فيها، أو ينفذ فيها إذا كان صادراً خارجها[1]. تجنب معظم التشريعات الوطنية ومنها قانون التحكيم الأردني، خضوع حكم التحكيم المنهي للخصومة طرق الطعن العادية المتمثلة في الإعتراض والإستئناف، بحيث تحوز هذه الأحكام حجية الأمر المقضي به، وتحصر مراجعته من حيث الشكل دون الموضوع من خلال إقامة دعوى بطلان الحكم التحكيمي، وذلك لأسباب حصرية، تيسيراً لأطراف

[1] خنفوسي، عبد العزيز. (2017). **القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن بها في ظل التشريعات المقارنة**، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر – بسكره، ص 196.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الخصومة التحكيمية، وإعترافاً بما لهيئة التحكيم من سلطات وإختصاصات نص عليها إتفاق التحكيم، مما يطرح التساؤل حول مفهوم حجية حكم التحكيم؟ وماهي شروط حيازة الحكم التحكيمي لحجية الامر المقضي به؟ (المطلب الأول).

ثم لا بد من بيان مدى قابلية حكم التحكيم للطعن وما هي الجهة المختصة بنظر طلب إبطال الحكم التحكيمي في الأردن على ضوء التعديلات التي طرأت على قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018، والحالات التي تقبل معها دعوى البطلان وفق القانون الأردني وإتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية حكم التحكيم

تثير مسألة إقرار العديد من قوانين التحكيم الوطنية ومنها القانون الأردني والقانون المصري لأحكام المحكمين بما يسمى حجية الأمر المقضي به ، ضرورة الإستفهام عن مفهوم هذه الحجية وبيان الشروط الواجب توفرها في الحكم التحكيمي ليحوز هذه الصفة (الفرع الأول) ، كما يستلزم الأمر تحديد طريقة مراجعة الحكم التحكيمي قضائياً من قبل الطرف الذي خسر دعواه التحكيمية ، من خلال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى المحكمة التي يحددها المشرع الوطني، فما هي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى في ضوء قانون التحكيم الأردني ، وما هي الحالات التي تقبل معها هذه الدعوى وفق هذا القانون وطبقاً لما نصت عليه إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم حيازة حكم التحكيم على حجية الامر المقضي به

تعني حجية الأمر المقضي- به أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، فيكون له حجة في هذه الحدود، حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم[1]، ويسمى أيضا بالقضية المقضية وهي قرينه قانونية، مفادها أن الحكم متى صدر يعتبر صحيحاً وعادلاً[2] ، وهذه القرينة القانونية التي نص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ولكن يجوز نقضها بدليل عكسي-، ما لم يوجد نص يقضي- بغير ذلك، حيث نصت المادة(40) من قانون البينات الأردني على أنه :"القرينة التي ينص عليها القانون ،تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[3] .

وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي، سواء كان نهائياً أو إبتدائياً، وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً إعتبارياً، وتبقى للحكم هذه الحجية إلى أن يزول بإلغائه نتيجة الطعن فيه.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام) -الاثبات - اثار الإلتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان.، ص 632.

[2] الزعبي، عوض أحمد. (2013). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط3، ب.. د، ص 389.

[3] وتقابلها المادة (99) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ويميز بعض الفقه[1] بين حجية الأمر المقضي به وبين قوة الأمر المقضي به (أو قوة الشيء المحكوم فيه)، حيث يرى هذا الفقه أن حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي- به ،هي مرتبة يصل إليها الحكم، إذا أصبح غير قابلا للطعن فيه بالطرق العادية (الإعتراض والإستئناف)، وإن ظل قابلاً للطعن فيه بالطرق غير العادية (التمييز ، إعادة المحاكمة ، إعتراض الغير)، وعلى ذلك تنص المادة(52) من قانون التحكيم الأردني : " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي- ،وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه " وهي ذات نص المادة (55) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994،و السؤال هنا فيما إذا قصد المشرعان الأردني والمصري إضفاء درجة أقل لأحكام المحكمين عن تلك المعطاة للأحكام القضائية، حين النص على حيازة أحكام المحكمين (حجية الأمر المقضي به) ،ولم يضف عليها (قوة الأمر المقضي به) كما تنص عليه المادة (41) من قانون البينات الأردني رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته والتي تنص على أنه : " 1. الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجه بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة؛ إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً 2. ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها "، وهو مقارب لنص المادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، التي ذكرت صراحةً عبارة (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي).

وبرأينا فإن المشرعين الأردني والمصري، لم يقصدا إعطاء أحكام التحكيم درجةً أقل من الأحكام القضائية من حيث الحجية؛ وأدلتنا على ذلك تتمثل فيما يلي:

1- نأي المشرعين صراحةً السماح بالطعن في أحكام التحكيم بأي من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، سواء كانت عادية أو غير عادية[2].
2- إجازتهما لطريق وحيد لمراجعة حكم التحكيم وهو سلوك طريق إبطال حكم التحكيم لأسباب حصرية، وهي مراجعة شكلية دون الخوض في موضوعه؛ فإما أن تؤيد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان حكم التحكيم، حينها وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، أو أن تقضي بإبطاله إذا توفرت أحد أسبابه[3].

وقد كان قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 أكثر وضوحاً في منح حكم التحكيم الحجية، عندما إعتبره ملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي-، وأن يكون له ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً؛ شريطة الحصول على

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام)، الإثبات - آثار الإلتزام**، مرجع سابق، ص 632 والزعبي، عوض أحمد، مرجع سابق، ص 390.

[2] أنظر: المادة (48) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته والمادة (52) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

[3] أنظر: المواد (48، 49، 51) من قانون التحكيم الأردني والمواد (52، 53، 54) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

قرار للمصادقة عليه من المحكمة[1]، وهو حكم مقارب لما تضمنه قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 الذي منح قرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم[2].

وتؤكد قواعد قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقواعد الأونيسترال للتحكيم وعدد من لوائح مراكز التحكيم الدائمة، على مبدأ نهائية أحكام التحكيم، وإلزاميتها للأطراف ووجوب تنفيذها دون تأخير[3] .

ووفق هذا المفهوم لحجية الأمر المقضي ــ به؛ يعتبر الحكم التحكيمي قرينه قانونية غير قابلة لإثبات العكس، فليس لأحد نقضها بغض النظر عن قوة الدليل الذي يملكه في مواجهتها، فيصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة ولا يقبل النيل من مصداقيته أو عدالته[4].

الفرع الثاني: شروط حيازة حكم التحكيم لحجية الامر المقضي به

لقد إعتبر كل من قانون البينات الأردني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968حجية الأمر المقضي به من النظام العام ، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[5]، وهو ما أكدت عليه المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ؛التي أجازت إثارة الدفع بعدم إختصاص المحكمة لسبق الفصل فيها، في أية حاله تكون عليها الدعوى، وأنه يترتب على ثبوت هذا الدفع إصدار الحكم برد الدعوى، وأن تفصل فيه المحكمة فوراً من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للإستئناف مع موضوع الدعوى، حيث نصت المادة المذكورة على أنه:" 1- الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاته 2- إذا أثير دفع متصل بالنظام العام أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى، يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للإستئناف في موضوع الدعوى".

وبالعودة إلى نص المادتين (41) من قانون البينات الأردني و(101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري التي سبق لنا إيراد نصها؛ فإن ثمة شروط ثلاثة لحيازة الحكم لصفة حجية الأمر المقضي به من حيث الحق المدعى

---

[1] أنظر: المادة (52) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018.

[2] انظر: المادة (47) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000

[3] أنظر: المادة (1/35) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمادة (2/34) من قواعد الأونيسترال للتحكيم والمادة (2/34) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والمادة (6/34) من قواعد غرفة تحكيم التجارة الدولية والمادة (1/30) من قواعد تحكيم جمعية التحكيم الامريكية.

[4] مساعده، نائل. (2012). **الدفع بحجية الأمر المقضي به في الدعوى المدنية في القانون الأردني**، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1. ص 138.

[5] أنظر: المادة (41) من قانون البينات الأردني والمادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

به، وهي وحدة الخصوم، بمعنى إتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم؛ أي الخصوم الحقيقين والاطراف القائم بينهم النزاع، فللحكم أثر نسبي، كما هو أثر العقد فلا يسري على الغير كالوكيل، أما الشرط الثاني فهو وحدة المحل؛ بمعنى أن يكون موضوع الطلبات التي فصل فيها الحكم الأول هي ذاتها في الدعوى الثانية، ويتمثل الشرط الثالث في وحدة السبب والمقصود هنا المصدر القانوني للحق المدعى به، سواء كان واقعه مادية أو قانونية[1]، وهي شروط يقتضى- توفرها في حكم التحكيم فيما يتعلق بالحق الذي فصل فيه هذا الحكم .

ومن جانب آخر فإن المادتين أعلاه تشترطان في الحكم الذي يحوز حجية الأمر المقضي به أوصافاً معينة، فهل تتوفر في الحكم التحكيمي هذه المقتضيات؟ ولقد إستخلص الفقه ثلاثة شروط في هذا الحكم وهو ما سنأتي على تفصيله فيما يلي:

أولا: أن يكون الحكم قضائياً:

بمعنى أن يكون صادراً عن محكمه قضائية بموجب سلطتها القضائية ،وذات ولاية للحكم الذي أصدرته سواء كانت هذه الجهة قضاء عاديا أو دينيا أو إداريا أو قضاء خاصا[2]، ويرى العلامة السنهوري[3] أن للحكم الصادر من المحكمين حجية الأمر المقضي، إذ التحكيم جهة قضاء نظمها القانون، وقد أشار في هذا الصدد إلى الجدل الواقع بين الفقه والقضاء الفرنسي فيما إذا كان حكم التحكيم يحوز هذه الحجية بشرط أن يوضع عليه أمر التنفيذ أم لا، وخلص إلى أن الفقه والقضاء الفرنسي- المعاصر لا يعدان الأمر بتنفيذ الحكم ضرورياً لحيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي- به، وقد رأينا أن كل من قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، والعديد من قوانين التحكيم الوطنية، والقوانين النموذجية، وقواعد العديد من مراكز التحكيم الدائمة؛ قد أعطت حكم التحكيم حجية الأمر المقضي- به، لا بل أن بعض القوانين كالقانون الإماراتي والقانون الفلسطيني قد منحا حكم التحكيم ذات القوة التنفيذية التي للأحكام القضائية شريطة مصادقتها من المحكمة المختصة.

أما بالنسبة لحكم التحكيم الأجنبي فعلى الرغم من إكتساب هذا الحكم قوة القضية المقضية والصيغة التنفيذية في بلده؛ فإنه لا يكتسب هذه القوة إلا بعد المصادقة عليه من المحكمة الوطنية المختصة، مع أخذ بعض الدول مبدأ المعاملة بالمثل بعين الاعتبار[4].

---

[1] عبيدات، رضوان إبراهيم وأبو شنب، أحمد عبد الكريم. (2012). **حجية الأمر المقضي به ما بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني (دراسة مقارنة)**، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، ص 590 – 596 والقضاة، مفلح عواد. (1988). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، ص 266 – 267 والزعبي، عوض أحمد، مرجع سابق، ص 393.

[2] عبيدات، رضوان إبراهيم وأبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 597.

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام)، الإثبات – آثار الإلتزام**، مرجع سابق، ص 650.

[4] عبيدات، رضوان إبراهيم وأبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 598.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وعليه نجد أن حكم التحكيم، يستوفي الشرط الواجب توفره في الحكم، ليحوز حجية الأمر المقضي به وهو صدوره من جهة قضائية بموجب سلطتها الولائية القضائية، المستمدة من إتفاق التحكيم الذي أولاها هذه السلطة، ويعزز ذلك ما نصت عليه القوانين واللوائح التحكيمية من تقرير الحجية لهذه الأحكام، وموقف الفقه الواضح في هذا الصدد.

ثانيا: أن يكون الحكم صادراً من محكمه ذات ولاية للبت في موضوعه:

بمعنى أن يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم السلطة في نظر المنازعة موضوع الدعوى[1]، ويعد الإختصاص الوظيفي من النظام العام؛ الأمر الذي يرتب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ودون أن يتوقف ذلك على تمسك الخصوم به[2]، وهو شرط ينبغي توفره في هيئة التحكيم بحيث تكون مختصة في الفصل في النزاع وإصدار الحكم فيه، وهو شرط بديهي ويمكن إستخلاصه من بعض نصوص قوانين التحكيم الوطنية التي جعلت قيام هيئة التحكيم بالفصل في مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الإتفاق، أحد الحالات التي تقبل معها دعوى بطلان حكم التحكيم[3].

ومن باب أولى جعلت قوانين التحكيم صدور حكم التحكيم بدون وجود إتفاق تحكيم صحيح ومكتوب، أو كان هذا الإتفاق باطلاً أو سقط بإنتهاء مدته، من بين أسباب بطلان هذا الحكم بل إن على المحكمة المختصة التي تنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي، أن تقضي ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها؛ إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها[4].

إن تحديد مدى سلطة هيئة التحكيم، بإختصاصها وظيفياً في إصدار حكم فاصل في النزاع، هو مستمد من إتفاق أطراف التحكيم، حيث يمكن بالرجوع إليه لبيان فيما إذا كان الحكم الذي أصدرته ضمن ولايتها الوظيفية أم لا، مع ملاحظة التيسير الذي سطرته قوانين التحكيم ومنها الأردني؛ لتنفيذ الأحكام التحكيمية، بحيث أجازت الفصل بين أجزاء الحكم؛ إذا أمكن ذلك، فلم ترتب البطلان إلا على أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل غير الخاضعة للتحكيم دون أجزائه الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم، كما سيتم توضيحه لاحقا.

---

[1] خاطر، طلحة يوسف. (2014). **نظرية الإلتزام في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ص 84.

[2] أحمد، علي غسان. (2016). **الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)**، القاهرة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 132.

[3] أنظر: المواد (49/أ/6) من قانون التحكيم الأردني والمادة (53/ و) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والمادة (53/ ح) من قانون التحكيم الإماراتي.

[4] أنظر: المادة (49/أ/1، ب) من قانون التحكيم الأردني.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ثالثا: أن يكون الحكم قطعياً:

كما يشترط في الحكم الذي يحوز حجية الأمر المقضي به أن يكون قطعياً؛ أي يحسم النزاع في جملته أو في شقٍّ منه، أو في مسألة متفرعة عنه؛ فلا تملك المحكمة الرجوع عنه، أما الأحكام التمهيدية أو التحضيرية[1] فلا تحوز هذه الحجية، وهو ما نستخلصه من نص المادة (41) من قانون البينات الأردني والمادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري؛ لذا فإن حكم التحكيم الذي يحوز حجية الأمر المقضي به هو الحكم المنهي للخصومة كلها، ولا يشمل ذلك التدابير المؤقتة أو التحفظية، أو فيما تفصل فيه المحكمة من الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها.

وقد أتفق فقهاً وقضاء على أن الأصل في الحجية لمنطوق الحكم، وهو الحكم النهائي في الدعوى؛ الذي تنتهي به الخصومة، وبصدوره ترفع يد المحكمة (هيئة التحكيم) عن الدعوى محل هذا الحكم، ويتم النطق به علانيةً، وتتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى[2]، وليس لأي جزء آخر فيه كأسبابه مثلاً[3]، وإستثناء من ذلك قد تثبت الحجية للأسباب؛ إذا كان الرجوع إليها يزيل غموضاً في الحكم، وكذلك للوقائع تطبيقاً لقاعدة (حيثما وجد فصل في نزاع كانت الحجية)[4].

المطلب الثاني: مدى قابلية حكم التحكيم للطعن

إنتهينا في المطلب السابق بأن كل من قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وعدد من قوانين التحكيم الوطنية، قد منحت أحكام التحكيم صفة حجية الأمر المقضي ـ به، وفق شروط تطلبت التشريعات وجوب توفرها في هذه الأحكام؛ لتحوز هذه الحجية، لا بل أن هذه التشريعات قد نصت صراحةً على عدم قابلية الأحكام التحكيمية للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قوانين أصول المحاكمات المدنية أو المرافعات، كالإعتراض والإستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة أو إعتراض الغير.

ولم يسمح كل من قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وعدد من القوانين الوطنية إلا سلوك طريق وحيد يمكن إتخاذه من قبل الخصم الذي خسر دعواه التحكيمية، وهو رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي؛

---

[1] المنصور، أنيس منصور. (2015). **نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، ص 927.

[2] كريم، منتصر علوان. (2015). **منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني (دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري)**، مجلة ديالى، العدد 66، ص 565.

[2]. عبيدات، رضوان إبراهيم وأبو شنب، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 599 والقضاة، مفلح عواد. مرجع سابق، ص 264.

[4] الزعبي، عوض أحمد، مرجع سابق، ص 390 – 393.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

عند توفر أحد الحالات التي وردت حصراً بنص القانون[1]، فما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي في الأردن على ضوء التعديلات التي طرأت على قانون التحكيم الأردني بالقانون المعدل رقم (16) لسنة 2018؟ (الفرع الاول) وما هي الحالات التي تقبل معها دعوى البطلان وفق القانون الأردني ومدى إنسجامها مع الحالات التي قررها القانون المصري، وكل من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 وقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985؟ (الفرع الثاني)، حيث نصت المادة (49) من قانون التحكيم الأردني على أنه:"أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الحالات التالية:

1- إذا لم يوجد إتفاق تحكيم صحيحا ومكتوبا، أو كان هذا الإتفاق باطلا أو سقط بإنتهاء مدته.
2- إذا كان أحد طرفي إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقدا للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.
3- إذا عجز أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب خارج عن إرادته.
4- إذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
5- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لإتفاق الطرفين.
6- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الإتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
7- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو إستند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

ب-تقضي محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي

منح كل من قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 الطرف الخاسر في الدعوى التحكيمية حق اللجوء إلى دعوى بطلان حكم التحكيم، وتمتاز هذه الدعوى أنها ليست درجة من درجات التقاضي وإنما هي دعوى تقريرية غايتها تقرير بطلان حكم التحكيم[2]، حيث يحق لهذا الطرف رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبلغه الحكم وفقاً لقانون التحكيم الأردني، أما قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 فجعل

[1] في حين أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983 وتعديلاته الطعن في القرار التحكيمي بطريق اعتراض الغير امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى أصلاً في المادة (798) كما أجاز إستئناف هذا القرار ما لم يكن الخصوم قد اتفقوا على عدم إستئنافه في إتفاقية التحكيم في المادة (799).

[2] العبادي، حمدان صالح زيدان. (2018). **أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة على التحكيم**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 112.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

هذه المدة تسعون يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم[1].

والمقصود بالبطلان بصفة عامة؛ جزاء يرتبه المشرع، أو تقضي به المحكمة بغير نص؛ إذا إفتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً[2]، وفي إطار بطلان حكم التحكيم؛ فإن المشرعين الأردني والمصري قد حددا المحكمة المختصة بتقرير البطلان والأثر المترتب على ذلك.

فقد كانت المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بموجب المادة (51) من قانون التحكيم الأردني هي محكمة الإستئناف، فإذا قضت بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً، أما إذا قضت ببطلانه؛ فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغه؛ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط إتفاق التحكيم حيث كان نص المادة (51) قبل تعديلها :"إذا قضت المحكمة المختصة(محكمة الإستئناف) بتأييد الحكم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعيا، وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط إتفاق التحكيم"، وعلى إثر صدور قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2) لسنة 2013 [3] بعدم دستورية هذا النص؛ لأنه يتضمن حرمان المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الإستئناف الصادر بتأييد حكم المحكمين خلافاً لأحكام المادتين (6/ 1 ، 128/ 1) من الدستور الأردني، فقد تم تعديل هذه المادة بالقانون المعدل لقانون التحكيم رقم (16) لسنة 2018 بحيث أصبحت محكمة التمييز هي المختصة بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي وليست محكمة الإستئناف، فإذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم؛ وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، وإذا قضت بإبطاله؛ أعلنت بطلان الحكم ولا يترتب على إبطال الحكم سقوط إتفاق التحكيم، ما لم يكن هذا الإتفاق باطلاً بذاته حيث غدا نص المادة (51) من قانون التحكيم الأردني:" إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، وإذا قضت بإبطاله أعلنت بطلان الحكم ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط إتفاق التحكيم ما لم يكن الإتفاق باطلا بذاته ".

ويلاحظ على النص المعدل للمادة (51) من قانون التحكيم الأردني أنه أوصد الباب أمام أي مراجعة لحكم محكمة التمييز، سواء عند تأييد حكم التحكيم أو عند حكمها ببطلانه، إلا في حالة معينة يجوز فيها لمحكمة التمييز ذاتها إعادة النظر في قرار سبق لها أن أصدرته، وفقا لنص المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:" 1- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن. 2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنه قد تم رد الطعن شكلاً نتيجة خطأ في إحتساب المدة

[1] أنظر: المادة (50/ أ، ب) من قانون التحكيم الأردني والمادة (54/ 1) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والمادة (54 / 2، 5) من قانون التحكيم الإماراتي.

[2] منصور، سلام توفيق حسين. (2010). **بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الازهر – غزة، ص 33.

[3] للإطلاع على الحكم كاملاً على رابط المحكمة الدستورية الأردنية: cco.gov.jo.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

القانونية". وهو ما يحقق العدالة بين الطرف الصادر لصالحه الحكم أو رافع دعوى البطلان هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم إتاحة الفرصة للمماطلة في تنفيذ حكم التحكيم.

ومن حيث إجراءات رفع دعوى البطلان إلى محكمة التمييز، فقد خلا قانون التحكيم الأردني من الشكل الذي ترفع فيه، ولهذا فإنها ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحاكم[1]، ولكنه قرر النظر بدعوى البطلان من قبل محكمة التمييز تدقيقاً، ما لم تقرر هذه المحكمة غير ذلك، وأن ترد على الأسباب الواردة في الدعوى كافة، كما للمحكمة أن تكلف طالب الإبطال تقديم ترجمه عربية لأي من أوراق التحكيم، حيث نصت المادة (50) من قانون التحكيم الأردني على أنه :"أ- تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم، ويقدم الطرف الآخر جوابه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبلغه لها. ب- تنظر محكمة التمييز دعوى البطلان تدقيقا، ما لم تقرر خلاف ذلك، وترد على الأسباب الواردة فيها كافة، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. ج- للمحكمة أن تكلف طالب الإبطال بتقديم ترجمة عربية لأي من أوراق التحكيم".

ولم يتضمن قانون التحكيم الأردني نصاً يعالج الأثر المترتب على رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي، وفيما إذا كانت توقف تنفيذ الحكم التحكيمي أم لا، وبرأينا فإن من المستحسن إيراد نص مشابه لنص المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المتعلقة بإعتراض الغير ونصها: " لا يترتب على تقديم إعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم "، أو نص المادة (54) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 ، التي جاءت بمسلك معاكس ويعطي الفرصة لحكم التحكيم للتخلص من إبطاله، حيث أجازت المادة(6/54) منه للمحكمة التي تنظر بطلان الحكم التحكيمي أن توقف إجراءات الإبطال لمده لا تزيد عن ستين يوماً، إذا وجدت ذلك ملائماً بناء على طلب أحد الأطراف، من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لإتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه، وهو حكم مشابه لنص المادة (34/ب/4) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 .

أما قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 فهو يفرق بحسب المواد (9)، (54/ 2) منه في شأن المحكمة المختصة بنظر بطلان حكم التحكيم، بين التحكيم التجاري الدولي وتنظره محكمة إستئناف القاهرة ،ما لم يتفق أطراف التحكيم على إختصاص محكمة إستئناف أخرى في مصر، أما أحكام التحكيم الصادرة في غير مسائل التحكيم التجاري الدولي، فتنظر في دعوى إبطالها محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[2]، ولا يرتب قانون

[1] العبادي، حمدان صالح زيدان، مرجع سابق، ص 112.

[2] أما المحكمة المختصة وفق المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 فهي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم إذا كان التحكيم محلياً، أما إذا كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين، فهي محكمة البداية التي يجري التحكيم ضمن إختصاصها المكاني، أما قانون التحكيم الإماراتي فإن المحكمة المختصة بحسب المادة (1)

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 في المادة (57) منه على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم التحكيمي، فهو أمر جوازي للمحكمة بناء على طلب المدعي ولأسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب الوقف خلال ستين يوماً من أول جلسة محددة لنظره، فإذا أوقفت التنفيذ؛ فلها أن تطلب تقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها حين إذن الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ، وهو نص مشابه لمقتضى المادة (6) من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

هذا ولم يتضمن قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 إجراءات رفع دعوى البطلان أو كيفية نظرها من المحكمة المختصة تدقيقاً أو مرافعة، ولا مضمون الحكم الذي تصدره المحاكم المختصة من حيث تأييده أو إبطاله، وهل من الجائز التظلم من قرارتها بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، ويمكن القول بأن المشرع المصري ترك ذلك للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات هذا من جانب، وأكتفى بنص المادة (52) من قانون التحكيم التي حظرت الطعن بأحكام التحكيم بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأن السبيل الوحيد لمهاجمة حكم التحكيم هو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم .

وتبقى محكمة التمييز الأردنية مختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، الذي يكون مقره في المملكة، وعلى كل تحكيم يتم الإتفاق على إخضاعه لقانون التحكيم الأردني بغض النظر عن مقر التحكيم ومكان صدور الحكم، وهو ما أتاحه التعديل الذي طرأ على المادة(3) بالقانون المعدل رقم (16) لسنة 2018، الذي قرر أيضا مراعاة القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي والأعراف التجارية والدولية عند تفسير هذا القانون وأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في المملكة حيث نصت المادة (3) بصيغتها المعدلة على أنه:" أ-مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في المملكة، تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم إتفاقي يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم الإتفاق على إخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية أو غير عقدية .ب- تراعى في تفسير أحكام هذا القانون القواعد والمباديء القانونية المطبقة في التحكيم الدولي، ويعتد في الأحوال جميعها بالأعراف التجارية الدولية".

الفرع الثاني: الحالات التي تقبل معها دعوى بطلان الحكم التحكيمي

من الواضح أن كل من المشرعين الأردني والمصري قد ميزا حكم التحكيم عن الحكم القضائي؛ فلم يخضعانه لذات طرق الرقابة المقررة للحكم القضائي؛ مراعاة منهما للطبيعة القضائية الخاصة لأحكام التحكيم التي يمليها الأصل الإتفاقي لهذا الحكم، لإن السماح بالطعن بحكم التحكيم بالطرق المقررة للطعن بالأحكام القضائية يطيل أمد النزاع وهو ما يتعارض مع الغاية من

منه بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم فهي محكمة الإستئناف الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

التحكيم وهي سرعة البت بالنزاعات[1]، فلم يجيزا مهاجمة أحكام التحكيم قضائياً إلا من خلال دعوى بطلان الحكم التحكيمي ولأسباب حصرية وردت بالقانون.

وبالرجوع إلى إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 نجد أن المادة (5) منها قد حددت الحالات التي يجوز معها رفض الإعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار؛ والتي يمكن تسميتها (موانع الإعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه)، ولم ترد هذه الحالات تحت باب الطعن بالحكم التحكيمي ، الذي لم تأت على ذكره نصوص الإتفاقية إلا في مطلع المادة (6) منها : " إذا قدم طلب بنقض القرار أو وقف تنفيذه ... " دون بيان أسباب خاصه لطلب النقض أو وقف التنفيذ .

وقد كان قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 أكثر وضوحاً، فلم يجز الطعن في قرارات التحكيم التجارية الدولية، إلا بطلب إلغاء ولأسباب محددة في المادة (34)[2]، وهي ذات الأسباب التي ذكرتها المادة (5) من إتفاقية نيويورك والتي أطلقنا عليها (موانع الإعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه)، كما أفرد هذا القانون النموذجي أسباباً أخرى لرفض الإعتراف بحكم التحكيم التجاري أو تنفيذه وذلك في المادة (36) منه، وهي مقاربة من حيث الجوهر مع الأسباب المنصوص عليها في المادة (34) من ذات القانون.

إن أسباب الطعن في الحكم التحكيمي تأسيساً على ما ورد في القانونين الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية ذات الصلة يمكن تقسيمها إلى طائفتين:

الأولى: أسباب يتمسك بها الطرف رافع دعوى البطلان، والذي عليه أن يثبت للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بتوفر أحدها.

الثانية: أسباب تقضي بها المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها.

أولا: أسباب البطلان التي يتمسك بها رافع الدعوى:

1- أسباب البطلان المتعلقة بإتفاق التحكيم:

يعتبر إتفاق التحكيم الأساس الذي يبنى عليه حكم التحكيم، فلكي يصح حكم التحكيم؛ فيلزم أن يكون الإتفاق صحيحاً وقائماً عند صدور الحكم، كما يجب أن تلتزم هيئة التحكيم بحدود هذا الإتفاق؛ لأنه مصدر سلطتها[3]، ولهذا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم لأسباب تتعلق بإتفاق التحكيم في الحالات التالية:

---

[1] العلاوين، كمال عبد الرحيم. (2017). **قراءات نقدية في أساسيات التحكيم وفقاً لقانون المرافعات القطري مقارناً مع قانون التحكيم الأردني**، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 44، ملحق 1، ص 129 – 132.

[2] وهو نص مقارب للمادة (9) من الإتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.

[3] والي، فتحي. (2007). **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف – الإسكندرية، ص 573.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أ- عدم وجود إتفاق تحكيم:

لقد جعل قانون التحكيم الأردني حالة عدم وجود إتفاق تحكيم صحيح ومكتوب أول الحالات التي تقبل معها دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو سبب نظراً لجوهريته نصت عليه قوانين التحكيم الوطنية والإتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية للتحكيم[1].

ومن المحتمل أن يلجأ أحد أطراف علاقة عقدية أو غير عقدية إلى التحكيم بدون وجود إتفاق تحكيم سواء شرط أو مشارطة أو بالإحالة، ويقرر الطرف الآخر حضور هذا التحكيم والمدافعة عن وجهة نظره في هذا النزاع، فهل يعتبر ذلك إتفاقاً للتحكيم أم يبقى لأحد الطرفين التمسك بعدم وجود إتفاق تحكيم فيرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي؟ يرى بعض الفقه[2] أنه إذا بدأت إجراءات الخصومة التحكيمية، دون وجود إتفاق تحكيم؛ فإن هذا العيب يزول إذا حضر الطرفان أمام هيئة التحكيم دون تحفظ، وهو ما يعني أن عدم وجود إتفاق تحكيم لا يصلح سبباً للبطلان إلا إذا كان أحد الطرفين لم يحضر- أمام هيئة التحكيم أو حضر- مع التحفظ، فإذا أثبت الحضور ومباشرة الإجراءات في محاضر الجلسات؛ فإن ذلك يستوفي شرط كتابة إتفاق التحكيم بشرط أن يكون الحضور شخصياً لكلا الطرفين.

وبرأينا فإن الإتفاق الضمني للتحكيم على النحو السالف ذكره يصطدم بكون إتفاق التحكيم هو إتفاق شكلي وفق القانون الأردني والعديد من التشريعات ؛بمعنى أن الكتابة فيه هو شرط للإنعقاد وليس شرطاً للإثبات، بدليل أن أغلب التشريعات كما رأينا؛ رتبت بطلان إتفاق التحكيم صراحة إذا لم يكن مكتوباً ، وإستقرار القضاء على ضرورة إستيفائها، كما أن الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها يتطلب إرفاق الإتفاقية الأصلية المتضمنة الشرط التحكيمي وفقاً لإتفاقية نيويورك لسنة 1958، هذا وقد أتاح الخيار الأول للمادة (3/7) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعدل في عام 2006 بعد أن إشترط كتابة إتفاق التحكيم أن يكون محتوى إتفاق التحكيم مدوناً في أي شكل حتى لو كان شفوياً أو بالتصرف أو بأي وسيلة أخرى، في حين لم يشترط الخيار الثاني في الإتفاق أن يكون مكتوباً، ولكن يبقى هذا القانون النموذجي غير ملزم للدول كما أنه ينحصر تطبيقه في أحكام التحكيم التجارية الدولية.

ب- تعيب إتفاق التحكيم:

تفترض هذه الحالة وجود إتفاق تحكيم، غير أن عيباً ما قد أصابه؛ إذا ما فقد أحد شروطه الشكلية، فوفقاً لقانون التحكيم الأردني قد يكون إتفاق التحكيم باطلاً، وقد رأينا أن المادة (10) من قانون التحكيم الأردني والمادة (11) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 قد رتبتا البطلان إذا لم يكن إتفاق التحكيم مكتوباً أو موقعاً.

---

[1] أنظر: المادة (49 / أ / 1) من قانون التحكيم الأردني والمادة (53 / 1 / أ) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والمادة (53 / 1 / أ) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (800 / 1) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (5 / 1 / أ) من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها والمادة (34/ 2 / أ/ 1) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[2] والي، فتحي، مرجع سابق، ص 574 أشار إليه عن: بيرو – بند (237)، ص 207 – 208.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

كما إعتبر قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والعديد من القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية ،من بين الحالات التي تقبل معها دعوى بطلان حكم التحكيم؛ أن يكون أحد طرفا إتفاق التحكيم فاقداً للأهلية، أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته[1]، وقد أضاف قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 حالة أخرى تندرج تحت عيوب إتفاق التحكيم، وهي عدم إمتلاك أحد طرفا التحكيم أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه، وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته تحت طائلة بطلان هذا الإتفاق[2]، وهو حكم يمكن إستخلاصه ضمناً من نص المادة (9) من قانون التحكيم الأردني الذي إستلزم تمتع أطراف إتفاق التحكيم بالأهلية القانونية للتعاقد بنصهاعلى أنه:" أ. إتفاق التحكيم هو إتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ب. لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

ومن بين عيوب إتفاق التحكيم أيضا الإتفاق على فض المنازعات في مسائل لا يجوز فيها الصلح [3]، أو الإتفاق على التحكيم في مسألتين هما عقود المستهلكين المعدة على نماذج مطبوعة مسبقاً (العقود النموذجية) وعقود العمل تحت طائلة بطلان إتفاق التحكيم حيث نصت المادة(10/د) من قانون التحكيم الأردني على أنه:" د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ومع عدم المس بالأوضاع القانونية السابقة لسريان هذا القانون المعدل يقع باطلا أي إتفاق سابق على التحكيم في الحالتين التاليتين: 1. عقود المستهلكين المعدة على نماذج مطبوعة مسبقا. 2. عقود العمل"، وهذه الحالة الأخيرة إنفرد بها المشرع الأردني دون نظيره المصري، وهو نص متقدم الغاية منه حماية المستهلكين من عقود الإذعان من جهة، ومن جهة أخرى تجنيب علاقات العمل وعقودها وخاصة العامل وهو الطرف الأضعف في هذه العلاقات من دوامة إجراءات التحكيم وتكاليفها، في ظل وجود سلطه للأجور تحكم علاقات العمل.

وقد أقرت محكمة التمييز الأردنية مبدأ عاما بشأن التحكيم في القضايا العمالية مفاده:" منح قانون العمل أطراف عقد العمل العديد من المزايا ومنها نظر محكمة الصلح المختصة بصفة مستعجلة في الدعوى وإعفاء الدعوى من الرسوم ومنح القانون العامل كامل حقوقه وأحاطه بالعديد من الضمانات بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية وبالاستناد للأسس السابقة فلقد رتب المشرع في نص المادة(4/ب) من قانون العمل بطلان أي شرط في عقد العمل أو أي إتفاق يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي منحه القانون إياها، وبما أن التحكيم يعد طريقا بديلا لتسوية

[1] أنظر: المادة (49 / أ / 2) من قانون التحكيم الأردني والمادة (53 / 1 / ب) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والمادة (53 / 1 / ب) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (43 / 1) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 والمادة (5 / أ) من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها والمادة (34/ 2 / أ / 1) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمادة (9 / 1 / أ) من الإتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي.

[2] أنظر: المواد (4 / 1)، (53 / 1 / ج) من قانون التحكيم الإماراتي.

[3] وتقابلها المادة (11) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994والمادة (4/ 2) من قانون التحكيم الإماراتي.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

النزاعات خارج إطار القضاء وهو طريق إستثنائي على الأصل العام وفيه يتكبد العامل رسوما ونفقات ومصاريف يعفيه منها قانون العمل، ولذا فإن شرط اللجوء إلى التحكيم في عقد العمل يعد تنازلا عن حقوق منحه إياها قانون العمل ويشكل مخالفة لأحكام المادة(4/ب) من قانون العمل وبالتالي فإنه يعد شرطا باطلا ولا يرتب أثرا"[1].

كما يعتبر إتفاق التحكيم معيباً إذا تخلف أحد الشروط الموضوعية المتمثلة بالرضا والمحل والسبب، ويترتب على ذلك بطلانه، كسائر العقود الأخرى، وهو من جانب آخر يتصف بكونه من العقود الزمنية، يسقط بإنتهاء مدته[2].

2-تعيين هيئة التحكيم على نحو مخالف:

يعد إختيار المحكمين من المسائل الهامة في عملية التحكيم، فقد يتفق الأطراف على تعيينهم بالنص في إتفاق التحكيم أو على كيفية إختيارهم، أو أن يتركوا ذلك الأمر لقواعد التحكيم لمركز التحكيم الذي يلجاؤن إليه لفض نزاعهم، وفي حال غياب أي من هذين الخيارين تولت التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم بيان قواعد تشكيل هيئة التحكيم[3].

جعلت غالبية التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم ومنها القانون الأردني والقانون المصري والإتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية، تشـــكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لإتفاق الطرفين، أو على نحو مخالف لما قررته هذه القوانين من قواعد لتشكيل هيئة التحكيم، أحد الحالات التي تقبل معها دعوى بطلان الحكم التحكيمي[4].

فالأصـــل هو إحترام إرادة طرفا التحكيم في إختيارهم لهيئة التحكيم، فإذا جرى تشـــكيلها على نحو مخالف لإرادتهم الصريحة أو الضمنية؛ المتمثلة في الإحالة إلى هيئة التحكيم يعتبر أحد حالات قبول دعوى البطلان، فإذا كان التحكيم طليقاً ويخلو من إتفاق الأطراف على تعيين هيئة التحكيم؛ فيلعب هنا قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم دوراً احتياطياً في حال سكوت الأطراف عن تشكيل هيئة التحكيم، أو دوراً تكميلياً إذا إتفق على بعض المسائل المتعلقة في تشكيل الهيئة

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2015/320)، (هيئة عامة)، تاريخ 2015/3/31 المنشور على الرابط: http://www.aifica.com/

[2] أنظر: المادة (49 / أ / 1) من قانون التحكيم الأردني والمادة (53 / 1 / أ) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والمادة (53/ 1 / أ) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (800 / 1) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[3] مطر، عصام عبد الفتاح، (2009). **التحكيم الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 140.

[4] أنظر: المادة(49 / أ / 5) من قانون التحكيم الأردني والمادة (53 / 1 / هـ) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والمادة (53 / 1 / و) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (800/ 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (37/ ج) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 والمادة (5 / 1 / د) من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها والمادة (9 / 1 / د) من الإتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي والمادة (34/ 2 / أ / 4) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

دون البعض الأخر[1]. وهنا قد يحدث الخطأ في تشكيل الهيئة وفقاً لقانون هذه الدولة، وهو خطأ تقبل معه دعوى بطلان الحكم التحكيمي أيضا وفقاً للقوانين الوطنية ومنها قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

3- أسباب تتعلق بمبدأ المواجهة:

إن مبدأ المواجهة يعني حق الخصم في العلم التام بعناصر الخصومة، وتمكين الخصم الحضور أمام القضاء، فالحضور وسيلة مهمة لتحقيق الإتصال المباشر بين القاضي والخصوم، وهو أحد جوانب حق الدفاع التي تشمل أيضا حق الخصم في الإستعانة بمحامي وتسبيب الحكم وحق الخصم في الطعن[2]، فمبدأ المواجهة هو أساسي في أي نظام قضائي؛ بحيث لا يستطيع القاضي أن يحكم إلا بعد أن يتأكد من تطبيق هذا المبدأ، وإلا كان حكمه مستوجباً للنقض[3]، وإذا كان مبدأ المواجهة وجوبي في الخصومة القضائية، فهو قاعدة مقررة أيضا في التحكيم سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً وأياً كان نوعه داخلياً أو دولياً خاصاً أو مؤسسياً، ينهار معه حكم التحكيم إذا أسس على إجراءات تحكيمية لم يراع فيها مبدأ المواجهة .

وقد أخذت غالبية قوانين التحكيم الوطنية ومنها الأردني والمصري والإتفاقيات العربية والدولية والقوانين النموذجية بمبدأ حق طرفي الخصومة التحكيمية في الدفاع؛ فإعتبرت عدم قدرة أحد طرفي التحكيم على تقديم دفاعه، لسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم، أو بإجراءات التحكيم، أو عرض أدلته، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته لم يمكنه من عرض قضيته على هيئة التحكيم، أحد الحالات التي تقبل معها دعوى بطلان الحكم التحكيمي[4].

وقد تضمن قانون التحكيم الأردني العديد من الضمانات التي تحقق مبدأ المواجهة وحق الدفاع لطرفي التحكيم؛ فأوجبت على المدعي أن يرسل لائحة مكتوبة بدعواه إلى المدعى عليه وكل واحد من المحكمين، وعلى المدعى عليه أن يرد على هذه اللائحة وأن يضمنها أي طلبات عارضة أو أي دفوع متصلة بالنزاع، أو الدفع بالمقاصة، وأن له ذلك في أي مرحلة من إجراءات التحكيم، إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر ذلك حيث نصت المادة (29) من ذات القانون على أنه :"أ- يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من

---

[1] الخزاعلة، محمد عايد فاضل. (2017). **موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، ص 77، 79 – 80.

[2] الدليمي، أجياد ثامر نايف. (2018). **الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية طبقاً لما هو وارد في قانون المرافعات والفقه والقضاء العراقي والمصري والفرنسي (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 90 – 91.

[3] الدليمي، أجياد ثامر نايف، مرجع سابق، ص 90 و Jean Vin cent atserge g uinchard: op.cit. p.431. et soius henry et perrdt roger.op.cit. p.112.

[4] أنظر: المادة (49 / أ / 3) من قانون التحكيم الأردني والمادة (53 / 1 / ج) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والمادة (53/ 1 / د) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (800/ 4) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (5 / ب) من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والمادة (34/ 2 / أ /2) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تشتمل على إسمه وعنوانه وإسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب إتفاق الطرفين ذكره في هذه اللائحة. ب-ويرسل المدعى عليه خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي ولكل واحد من المحكمين لائحة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بلائحة الدعوى، وله أن يضمن هذه اللائحة أي طلبات عارضة أو أي دفوع أخرى متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشيء عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر ذلك. ج-يجوز لكل من الطرفين أن يرفق بلائحة الدعوى أو باللائحة الجوابية حسب مقتضى الحال، صورا عن الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي سيقدمها، ولا يحول ذلك دون حق هيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الطلب بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من الطرفين أو أي بينة تراها ضرورية في الفصل في الدعوى".

كما ألزم قانون التحكيم الأردني إرسال صور من أي مذكرات أو مستندات تقدم لهيئة التحكيم بما في ذلك صور عن تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة إلى الطرفين حيث نصت المادة (30) منه على أنه:" ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة عن كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة"، كما أتاح ذات القانون للمتنازعين تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو إستكمالها أو تقديم بينة إضافية خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبولها، منعاً لتأخير أو إعاقة الفصل في النزاع حيث نصت المادة (31):"لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو إستكمالها أو تقديم بينة إضافية خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا للتأخير أو من إعاقة الفصل في النزاع".

ولم يعتبر قانون التحكيم الأردني تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعي حيث نصت المادة (33/ب) منه على أنه:" إذا لم يقدم المدعى عليه لائحته الجوابية وفقا للفقرة (ب) من المادة (29) من هذا القانون تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي"[1].

أضف إلى ذلك أن قانون التحكيم الأردني قد قرر الأصل العام لكيفية عقد جلسات الخصومة التحكيمية، بأن جعلها مرافعة؛ لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، والإستثناء من هذا الأصل الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، إذا وافق الطرفان على ذلك، كما أوجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات قبل التاريخ الذي تعينه هيئة التحكيم لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة[2].

[1] أنظر: المواد (29-31)، (33/ب) من قانون التحكيم الأردني والمواد (30 -32)، (2/34) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

[2] أنظر: المادة (32/أ، ب) من قانون التحكيم الأردني وتقابلها المادة (33 / 1، 2) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أن إجماع القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية على حق طرفي التحكيم في المواجهة والدفاع تحت طائلة بطلان الحكم التحكيمي ؛هو إعتراف لما لهذا المبدأ من إرتباط وثيق بالمحاكمة العادلة؛ التي تقوم على أســاســين هما إفتراض البراءة (عدم أحقية الحق المدعى به) ومبدأ المساواة الذي يقتضي المساواة في الأسلحة بين الإتهام والدفاع[1]، وفي إطار التحكيم الإلكتروني فيمكن أن تحقق التقنيات الحديثة للإتصال مبدا المواجهة وحق الدفاع، وخاصة عند إستخدام الفيديوكونفرانس، والسكايب، وإستخدام البريد الإلكتروني الخاص بموقع التحكيم الذي في العادة يتم إنشائه لنظر الخصومة التحكيمية، حيث لا يملك الدخول إليه إلا من خلال رقم سري يتم إعطائه لأطراف التحكيم والهيئة التحكيمية .

4- أسباب تتعلق بحكم التحكيم:

والمقصود بحكم التحكيم هنا الحكم المنهي للخصومة كلها، ويتضمن أيضا الحكم القطعي إذا أقر أحد الطرفين بقسم من إدعاءات الطرف الآخر، فلا يشمل ما تصدره هيئة التحكيم من أحكام إعدادية أو وقتية أو في جزء من الطلبات، حيث نصت المادة (40) من قانون التحكيم الأردني على أنه:" أ-يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما إعدادية أو وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار حكم التحكيم النهائي. ب- إذا أقر أحد الطرفين بقسم من إدعاءات الطرف الآخر فله أن يحصل فورا على حكم قطعي بذلك".

ويندرج تحت حالة بطلان حكم التحكيم لأسباب تتعلق بهذا الحكم وفقاً للقانون الأردني ثلاثة حالات هي:

أ- **إستبعاد الحكم تطبيق القانون الذي إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع:**

وهو تكريس للقواعد المقررة في القوانين الوطنية التي أعطت الأولوية لمبدأ سلطان الإرادة في تحديد القواعد القانونية، التي تطبقها هيئة التحكيم على موضوع النزاع، ويشمل ذلك إتفاقها على تطبيق القواعد الموضوعية في دولة معينة، أو الإحالة إلى قواعد تحكيم إحدى الهيئات الدائمة للتحكيم فقد نصت المادة (36) من قانون التحكيم الأردني على أنه:" أ- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان، وإذا إتفقا على تطبيق قانون دولة معينة أتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين. ب- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه أكثر إتصالا بالنزاع. ج- في جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع، وتأخذ في الإعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.د- يجوز لهيئة التحكيم إذا إتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح، أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون"[2].

[1] أحمد، لريد محمد. (2018). **إحترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 19، ص 119.

[2] أنظر: المادة (36 / أ) من قانون التحكيم الأردني والمادة (39 / 1) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

فإذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع كان عرضة للبطلان[1]، ولم تتضـــمن كل من إتفاقية نيويورك بشـــأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي وقانون الأونيســـترال للتحكيم التجاري الدولي نصـــاً مقابلاً لما قرره القانون الأردني، وبعض التشـــريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم.

ب- **الفصل في مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الإتفاق:**

وهي حاله نصت عليها غالبية قوانين التحكيم الوطنية ومنها الأردني والإتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية، التي أخذت بمبدأ التيسير في الإعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وتجنيبها البطلان؛ إلا لأجزاء الحكم الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فقط، إذا أمكن الفصل بين أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له[2] .

ج- **بطلان الحكم أو إستناده على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه:**

وقد نص قانون التحكيم الأردني على هذه الحالة في المادة (49/ أ /7) بأنه : " إذا لم تراع هيئة التحكيم الشـــروط الواجب توفرها في الحكم على نحو أثر في مضـــمونه، أو إســـتند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه "، فالنص يتضـمن حالتين منفصـلتين الأولى تتعلق بصـدور حكم تحكيمي تخلف فيه شرط أو أكثر من الشـروط الواجب توفرها في الحكم بشكل أثر في مضمونه، كعدم كتابته أو عدم تسبيبه أو عدم إيراد منطوقه، أو تناقض هذا المنطوق مع بعضه أو مع أســباب الحكم، أما الحالة الثانية فهي إســتناد الحكم على إجراءات تحكيم باطله أثرت فيه، كعدم إتباع القانون المتفق عليه في إجراءات التحكيم أو عدم مراعاة مبدأ المســـاواة، أو إحترام حق الدفاع لطرفي الخصـــومة التحكيمية، وقد كان قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أكثر وضوحاً وتحديدا بشأن حالتي بطلان الحكم، فقضى- أن عدم إشـتمال القرار التحكيمي على جميع بياناته الإلزامية المتعلقة بمطالب الخصـوم، والأسـباب والوسـائل المؤيدة لها وأسـماء المحكمين وأسـباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه، إضافة إلى صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم، من الحالات التي تقبل معها دعوى البطلان[3] .

ويلاحظ أن قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 قد نص في المادة (53/1/ز) على قبول دعوى البطلان : "إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم "، وهذا النص بعمومه يشـــمل كل العيوب التي تشوب حكم التحكيم، وبهذا أفصح المشرع المصري عن أن حالات دعوى بطلان حكم التحكيم ليست

---

[1] أنظر: المادة (49/ أ / 6) من قانون التحكيم الأردني والمادة (53 / 1 / د) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994والمادة (53 / 1 / هـ) من قانون التحكيم الإماراتي.

[2] أنظر: المادة (49 / أ / 3) من قانون التحكيم الأردني والمادة (53 / 1 / و) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994والمادة (53 / 1 / ح) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (3/800) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (5 / 1 / ج) من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها والمادة (2/34/ أ /3) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[3] أنظر: المادة (4/800، 5) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

واردة في القانون على سبيل الحصر، فتشمل أي عيب يشوب حكم التحكيم كعمل إجرائي يؤدي إلى بطلانه، كما لو صدر خالياً من الأسباب، أو كانت أسبابه متناقضة، أو عدم كفايتها، أو تناقض منطوق الحكم ببعضه مع بعض، أو تناقضه مع الأسباب، إضافة إلى إستناد الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه، كمخالفة أحد المبادئ الاساسية في التقاضي، كمبدأ المساواة أو الحق في الدفاع أو إذا قضى حكم التحكيم بما يجاوز ما طلبه أحد الخصوم[1]، كما يمكن أن يندرج تحت حالات بطلان الحكم إذا لم يصبح ملزماً للطرفين، أو تم نقضه، أو وقف تنفيذه في البلد الذي صدر فيه، أو بموجب قانونها[2].

ثانيا: أسباب بطلان الحكم التحكيمي التي تقضي بها المحكمة المختصة من تلقاء نفسها:

تضمن قانون التحكيم الأردني في المادة (49/ب) حالتين إذا توفرت إحداهما؛ فإن على محكمة التمييز التي تنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي أن تقرر بطلان هذا الحكم، وهما حالة أن يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام في المملكة، والثانية إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، وسنأتي فيما يلي على توضيح الحالتين وإجراء المقارنة اللازمة مع ما تضمنه القانون المقارن والإتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية ذات الصلة:

1- بطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام:

يتمثل النظام العام بمجموعة من القواعد والنظم؛ التي لها أهمية إجتماعية، فهو يعكس الجو القانوني للدولة المؤسس على نظم وقواعد معينة، ومتصلة في سلوك الأفراد، بحيث أن أي مساس بها يمكن أن يشكل إخلالاً بالنظام العام، فالنظام العام يهدف لضبط تصرفات الأفراد وسلوكهم إجتماعياً بحيث لا يجوز لهم خرقه أو إنتهاكه[3]، فهو يتصف بكونه قواعد آمرة تطبق على الجميع كونها إنعكاس لما يريده المجتمع في زمان ما، لذا قيل أن النظام العام هو حالة إجتماعية مثالية تميز أمر جيد كالأمن والسلامة العامة والهدوء والآداب العامة[4].

وقد نص قانون التحكيم الأردني في المادة (49 / ب) منه على وجوب أن تقرر محكمة التمييز التي تنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي بطلانه؛ إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وهي حالة تضمنها قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وعدد من القوانين الوطنية كقانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 والسوري، واللبناني الذي لم يعط المحكمة التصدي لهذه الحالة من تلقاء نفسها بل بناء على طلب أحد الخصوم، بالإضافة إلى إتفاقية الرياض العربية

[1] والي، فتحي، مرجع سابق، ص 592 – 601.

[2] أنظر: المادة (5 / هـ) من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

[3] نسيغة، فيصل. (2018). **النظام العام**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر – بسكره، العدد 5، ص 171.

[4] العكيلي، علي مجيد، الظاهري، لمى علي. (2018). **الحماية الدستورية لفكرة النظام العام**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 19، 22.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

للتعاون القضائي التي أجازت لأي من أطرافها عدم تنفيذ حكم المحكمين إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ، كما أجازت إتفاقية نيويورك بشـــأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها عدم الإعتراف أو التنفيذ في حال معارضـة الحكم التحكيمي للسـياسـة العامة للبلد المطلوب فيها الإعتراف بالحكم أو تنفيذه، وهو ذات النص الذي تضـــمنه قانون الأونيســـترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[1]، ولم تتضـــمن كل من إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري والإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي هذه الحالة من حالات بطلان حكم التحكيم .

وفي غياب التحديد التشريعي لمفهوم النظام العام القائم على نظام عام تقديري ومضمر؛ فإن على المحكمة أن تبحث عنه وتســـتخرجه من مجموعة المبادئ العامة، التي يقوم عليها التنظيم التشـريـعي لدولة القاضي[2]، وقد ضرب الفقه بعض الأمثلة لقواعد النظام العام التي لا يجوز أن تكون موضوعاً لحكم التحكيم كقواعد الأهلية، والحالة المدنية كتغيير الإسم أو الجنسية، والقواعد الخاصة بنظام الأسرة كتعديل حقوق كل من الزوجين أو البنوة، والعقوبات والسلامة الجسمانية أو ممارسة الحياة السياسية[3] والعقوبات الجنائية بإستثناء التحكيم في المسائل المالية التي يمكن أن تنشأ عنها.

فالقاعدة القانونية الآمرة التي تعتبر من النظام العام تعني[4] :

1- لا يجوز الإتفاق على خلافها.
2- للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على إثارتها من أحد الخصوم.
3- يجوز إثارتها في أي حاله تكون عليها الدعوى.

وبناء عليه فإن على هيئة التحكيم مراعاة النظام العام في الدولة المطلوب منها الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الذي تصدره، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً وهذا يتطلب إطلاعاً مسبقاً من هذه الهيئة على عناصر النظام العام لهذه الدولة، وإلا كان حكمها التحكيمي عرضـة للبطلان من قبل المحكمة المختصـة بنظر دعوى البطلان، التي تتصـدى لكل ما يتضـمنه الحكم التحكيمي مما يخالف النظام العام بمفهومه الواسع.

2- بطلان حكم التحكيم لفصله في مسائل لا يجوز التحكيم فيها:

[1] أنظر: المادة (53/ 2) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والمادة (53 / 2 /ب) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (6/800) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (2/50) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 والمادة (5 / 2 / ب) من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها والمادة (2/34/ب/2) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[2] العكيلي، علي مجيد والظاهري، لمى علي، مرجع سابق، ص 24.

[3] الخزاعلة، محمد عايد فاضل. مرجع سابق، ص 101 وعبيدات، رضوان إبراهيم وحزبون، جورج حزبون. (2006). **النظام القانوني لدعوى البطلان**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 2، ص 514 والمادة (9 / 2) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008.

[4] عبيدات، رضوان إبراهيم، حزبون، جورج حزبون، مرجع سابق، ص 514.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وهي حالة من حالات بطلان الحكم التحكيمي، التي تقضي- به محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها؛ إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها والتي إنفرد بها قانون التحكيم الأردني في المادة (49 / ب) منه منسجماً في ذلك مع ما قررته كل من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[1] .

أخذت القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم ومنها الأردني والمصري واللبناني والسوري والاماراتي بالمبدأ العام الذي لا يجيز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، دون تحديد لهذه المسائل، فالتحكيم جائز في كافة المنازعات المدنية والتجارية سواء كانت العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع عقدية أو غير عقدية، بإستثناء ما تعلق منها بالنظام العام، والمسؤولية الجنائية، والحالة الشخصية مثل الجنسية، وغيرها من المسائل التي ترجح فيها المصلحة العامة على مصلحة الافراد، مع أن من الجائز الصلح على المصالح المالية المترتبة على الحالة الشخصية أو الناشئة عن إرتكاب أحد الجرائم[2].

لذا فإنه ما لا يجوز فيه الصلح هو لم يكن محل التعاقد فيه قابلا لحكم العقد أو غير قابل للتعامل فيه، فإن كان كذلك كان العقد باطلا، أما المسائل المتعلقة بجرائم العقوبات فإن قضاء الدولة وحده يملك حق الفصل فيها، لكونها تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز التحكيم في أي موضوع متعلق بالجرائم وإلا كان البطلان مصيره[3].

وكما رأينا سابقاً فإن القانون المعدل لقانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 قد جاء بحكم جديد ،وهو بطلان إتفاق التحكيم بقوة القانون ؛إذا تضمن إتفاق التحكيم إحالة منازعات عقود المستهلكين المعدة على نماذج مطبوعة مسبقاً ،أو منازعات عقود العمل.وقد بينا فيما سبق أن المشرع الأردني قد أولى هاتين الفئتين من العقود الرعاية للأسباب التي سبق لنا شرحها، فإذا فصل حكم التحكيم في إحدى هاتين المسألتين، ولم يتمسك أحد طرفا التحكيم ببطلان حكم التحكيم بناء على بطلان إتفاق التحكيم وهو أحد أسباب البطلان الواردة في الفقرة (أ / 1) من المادة (49)، فإن على المحكمة المختصة (محكمة التمييز) بنظر البطلان أن تتصدى للحكم من تلقاء نفسها فتبطله؛ لأنه فصل في مسائل لا يجوز التحكيم فيها وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (49) من قانون التحكيم الأردني .

المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم

لا شك أن الهدف النهائي للتحكيم، يتمثل في تمكين من صدر القرار لمصلحته الحصول على حقه بأيسر- الإجراءات وأسرعها، ولذلك يعتبر تنفيذ قرار التحكيم غاية نظام التحكيم، وإذا كان الأصل تنفيذ هذا القرار طواعية من الخاسر

---

[1] أنظر: المادة (37/ أ) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة (5/ 2 / أ) من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الاجنبي وتنفيذها والمادة (34 / 2 / ب / 1) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[2] الكفارنة، محمود عارف إرحيل. (2019). **النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني (دراسة مقارنة)**، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر، ب. ط، ص 80.

[3] البراك، ثامر براك محمد. (2019). **دعوى بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والكويتي)**، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن، ص65.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

لدعواه دون اللجوء للقضاء للحصول على الصيغة التنفيذية، لإن التنفيذ الإختياري يبعث الثقة في التحكيم ويؤدي إلى نمو التجارة الدولية[1]، لذا نصـــت قواعد العديد من مراكز التحكيم الدائمة على أن تكون أحكام التحكيم الصـــادرة عنها نهائية وملزمة للأطراف، ويجب عليهم تنفيذها دون تأخير[2]، لا بل أن قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية قد إعتبرت إحالة الأطراف للمنازعة للتحكيم وفق هذه القواعد، تنازلا منهم عن أي شـكل من أشـكال الطعن وذلك إلى الحد الذي يكون فيه هذا التنازل صحيحا[3].

إن الغالب هو عزوف الطرف الخاسر لدعواه القضـــائية أو التحكيمية عن التنفيذ الإختياري للأحكام، فما هي المحكمة المختصة التي يلجأ إليها كاسب الدعوى لإكساء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية سواء كان حكماً وطنياً أم أجنبياً؟ وما هي الشروط التي يقبل معها طلب التنفيذ وفقاً لخطة المشرع الأردني (المطلب الأول).

وقد عالج المشرع الأردني موانع تنفيذ حكم التحكيم في تشريعين مختلفين هما قانون التحكيم الأردني الذي بين موانع تنفيذ حكم التحكيم الوطني بينما عالج قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لســـنة 1952 مســـألة موانع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وبالنظر لما يثيره اختلاف موانع التنفيذ بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الاجنبي؛ الأمر الذي يقتضي بيان موانع التنفيذ لهذه الاحكام وفقاً لخطة المشرع الأردني، وفي ضـوء إتفاقية نيويورك بشـأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ حكم التحكيم وفقا للقانون الأردني

إن القرار التحكيمي الرسمي، هو القرار المؤيد من المحاكم الوطنية، وليس مجرد القرار الصـــادر من المحكمين، حيث يجوز إصـــدار القرار من قبل المحكمين، على أن يتم إفراغه في قالب مكتوب قابل للعرض لدى المحاكم الوطنية لأجل إقراره منها [4]،أي إكسائه بالصيغة التنفيذية.

لقد عالج المشرع الأردني مسألة تنفيذ حكم التحكيم الوطني والأجنبي في قانونين منفصلين، هما قانون التحكيم الذي بين المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ للحكم الوطني، وشروط قبوله وحالات رفضه، في حين نظم مسألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والمحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ، وشروط إكسائه الصيغة التنفيذية بمقتضى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952.

---

[1] الأرناؤوط، إبراهيم صبري. (2019). **إشكالية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 6، ص 4-44 والعبادي، حمدان صالح زيدان، مرجع سابق، ص 103.

[2] أنظر: المادة (2/34) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والمادة (1/30) من إجراءات تسوية المنازعات الدولية والمادة (3/34) من قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم (لاهاي).

[3] أنظر: المادة (6/34) من قواعد غرفة التجارة الدولية (باريس).

[4] المعاني، جعفر ذيب. (2014). **التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان، ص260.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

تقتضي- الدراسة بيان المحكمة المختصة في الأردن بنظر طلب تنفيذ حكم التحكيم، سواء كان داخلياً (وطنياً) أو أجنبياً والمعززات اللازمة لقبوله مقارنة مع كل من القانون المصري وإتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والقوانين النموذجية ذات الصلة.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني

والمقصود بحكم التحكيم الوطني هو الذي تكون جميع عناصره مرتبطة بدولة[1]، أي كل تحكيم إتفاقي يكون مقره في المملكة أو كل تحكيم يتم الإتفاق على إخضاعه لقانون التحكيم الأردني، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية أو غير عقدية، وهو ما قررته المادة (3) من قانون التحكيم الأردني التي سبق إيراد نصها.

إن أمر المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم هو عبارة عن ختم رسمي يدل على أن هنالك رقابة على طلب تنفيذ حكم التحكيم من جهة رسمية[2].

ولقد أصبحت محكمة التمييز الأردنية بمقتضى المادة (53) من قانون التحكيم الأردني هي المختصة بنظر طلب تنفيذ حكم التحكيم الداخلي، وذلك بموجب القانون المعدل لقانون التحكيم رقم (16) لسنة 2018، بعد أن كانت محكمة الإستئناف التي يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم أو محكمة الإستئناف التي يتفق طرفا التحكيم على إختصاصها هي المختصة بطلب التنفيذ، وهو إتجاه مستحسن من المشرع الأردني بجعل الإختصاص لأعلى محكمه نظامية؛ قطعاً لأي طريق من طرق الطعن بقرارها سواء كان أمرا بالتنفيذ أو رفضاً له، وهو تعديل متزامن مع التعديل الذي أجراه المشرع على الفقرة (ب) من المادة (54) من قانون التحكيم التي سبق شرحها، فقد نصت المادة (53) بصيغتها المعدلة على أنه:"أ-لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد إنقضى.ب- يقدم طلب التنفيذ إلى محكمة التمييز مرفقا بما يلي:

1- صورة عن إتفاق التحكيم.
2- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.
3- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها".

أما الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين التي يحيلها قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 إلى القضاء المصري، فهو بحسب المواد (9)، (56) منه رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو من ينتدبه من قضاة هذه المحكمة، أما الجهة المختصة بالمصادقة على حكم التحكيم الداخلي وتنفيذه وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 فهو رئيس المحكمة الإستئنافية الإتحادية أو المحلية التي إتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم أو من

[1] آل فريان، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله. (2006). **تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية)**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص19.

[2] كلبونة، مريم محمد مالك علي. (2017). **دعوى بطلان حكم التحكيم**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية-الأردن، ص68.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ينتدبه من قضاتها، وهو مقارب لما قرره قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008، ولا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الإبتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها[1].

ولم تشترط إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ولا الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي أو قانون الأونيسترال للتحكيم التجاري الدولي، أن تنظر في طلب الإعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه محكمة معينة، بل تركت المجال للدول تحديد هذه المحكمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

أما عن مرفقات طلب التنفيذ، فتكاد تكون واحدة في التشريعات الوطنية وتتمثل فيما يلي:

أ- صورة عن إتفاق التحكيم:

وهنا يصح تقديم أصل إتفاق التحكيم أو صورة عنه، حيث أجاز قانون التحكيم الأردني صراحة أن يكون إتفاق التحكيم في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة الثابت تسلمها، والتي تعد بمثابة سجل للإتفاق. وما يعزز ذلك ما تضمنه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من إعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وقانون البينات الذي أعطى مخرجات الحاسوب الحجية القانونية في الإثبات.

ب- أصل الحكم التحكيمي أو صورة موقعة عنه:

على أن يتضمن الحكم بياناته الشكلية والموضوعية والتي سبق لنا شرحها بالتفصيل؛ وعليه فإن إستخراج حكم التحكيم ورقياً وتقديمه إلى محكمه التمييز يستوفي شرط تقديم أصل الحكم أو صورة موقعة عنه، إستنادا لقانون التحكيم وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني وقانون البينات.

جـ- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها.

وتضيف بعض قوانين التحكيم الوطنية كالمصري والإماراتي والسوري واللبناني[2] وثيقة أخرى تتطلب إرفاقها لطلب تنفيذ حكم التحكيم، وهي صورة من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم، لكون هذه التشريعات قد إشترطت على من صدر حكم التحكيم لصالحه؛ إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر فيها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغه اجنبية، وذلك إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بالتنفيذ.

1 أنظر: المادة (55) من قانون التحكيم الإماراتي والمواد (3)، (54) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 والمادة (795) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

2 أنظر: المواد (56 / 4)، (47) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994والمادة (55) من قانون التحكيم الإماراتي، والمواد (43)، (54) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 والمادة (793) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أما عن ميعاد تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، فيكون بعد إنقضـــاء المدة التي يجوز خلالها رفع دعوى بطلان هذا الحكم الذي حددته المادة (50) من قانون التحكيم الأردني بثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم، وهي بحسب قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 تسعين يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه[1] .

وتنظر محكمة التمييز الأردنية بطلب التنفيذ تدقيقاً لا مرافعة، وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين وجود أحد موانع التنفيذ التي وردت على سـبيل الحصر- في الفقرة (أ) من المادة (54) من قانون التحكيم الأردني والتي سـنأتي على بيانها فيما بعد، أما إذا رفضت محكمة التمييز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فلا يترتب على ذلك سقوط إتفاق التحكيم، ما لم يكن الإتفاق باطلاً بذاته فقد نصـت المادة (54) بصـيغتها المعدلة على أنه:" أ- تنظر محكمة التمييز في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها:

أ- أن هذا الحكم يتضـمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضـمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.
ب- أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا.
ج- لا يترتب على صدور القرار برفض الأمر بالتنفيذ سقوط إتفاق التحكيم ما لم يكن الإتفاق باطلا بذاته".

وهو تعديل أجراه المشرع الأردني في قانون التحكيم المعدل رقم (16) لسـنة 2018 على الفقرة (ب) من المادة (54) والتي كانت لا تجيز الطعن بقرار محكمة الإسـتئناف الصـادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصـادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على تصـديق القرار الصـادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط إتفاق التحكيم.

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أخذ بأسـلوب الأمر بالتنفيذ، وتحديداً أسـلوب رقابة الحكم التحكيمي من قبل القاضي للتأكد والتحقق من توفر شروط معينة في حكم التحكيم، وهي شروط شـكلية خارجية، دون فحص ومراجعة من الناحية الموضوعية[2]. وهو ذات الطريق الذي سلكه المشرع المصري[3] .

وقد قضـت محكمة إسـتئناف عمان الأردنية أن: "وظيفة المحكمة وهي تتصـدى لدعوى البطلان المقامة ضـد قرار هيئة التحكيم تنحصر في مراقبة تنفيذ صك التحكيم وتطبيق القانون وتأمين حقوق التقاضي، إدعاء ووفاء وإثباتا، والتحقق من

[1] أنظر: المواد (50)، (53) من قانون التحكيم الأردني والمواد (54)، (58) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994والمادة (56) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008.

[2] تركمان، عمار غالب مصطفى. (2013). **تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ص 58.

[3] أنظر: المواد (9)، (58) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والمادة (56) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

توافر أسـباب البطلان المنصـوص عليها على سـبيل الحصرـ في المادة (49) من قانون التحكيم، وبأنه ليس من وظيفتها إحلال قناعتها محل قناعة هيئة التحكيم بالأدلة والبينات وتقرير الواقع من هذه البينات "[1].

مع الإشـارة إلى أن المشرـع المصرـي لم يجز التظلم من الأمر الصـادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصـادر برفض التنفيذ؛ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصـة أصـلا بنظر النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صـدور قرار رفض التنفيذ، وهو حكم مشـابه لما كانت تتضـمنه الفقرة (ب) من المادة (54) من قانون التحكيم الأردني قبل تعديلها والمواد (805 ، 806) من قانون أصـول المحاكمات المدنية اللبناني، في حين أجاز قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسـنة 2018 التظلم من القرار الصادر من المحكمة سواء كان أمراً بالتنفيذ أو رفضاً له، وذلك أمام محكمة الإستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لإعلان القرار[2]، أما قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 فقد سكت عن موضوع التظلم من قرار المحكمة المختصة بنظر طلب تنفيذ حكم التحكيم (محكمة الإستئناف)، مما يعني ضمناً عدم تعريض القرار الصادر سواء أمراً بالتنفيذ أو رفضاً له للمراجعة أو الإستئناف، وفي غياب النص وعملاً بمفهوم المخالفة يكون قرار المحكمة المختصة مبرماً[3].

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي

نظم المشرع الأردني أحكام تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بعيداً عن قانون التحكيم وذلك من خلال قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسـنة 1952 ووفق إجراءات مختلفة سـواء من حيث المحكمة المختصـة بنظر التنفيذ أو الموانع التي تحول دون تنفيذ هذه الأحكام.

ووصف الحكم بأنه وطني أو أجنبي يرتبط بفكرة أنه يجري في مكان معين، وهذا الوصف يتوقف على الدولة المطلوب من محاكمها إصـدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفيما إذا كان قد صـدر في إقليم من أقاليمها، وما إذا كانت إجراءات التحكيم قد خضعت للقانون الساري فيها أم أن الحكم صدر خارج إقليمها[4].

وقد عرفت المادة (2)من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية المشـار إليه الحكم الأجنبي الوارد في هذا القانون أنه :" تعني عبارة (الحكم الأجنبي) الواردة في هذا القانون، كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية)، يتعلق في إجراءات حقوقية، ويقضيـ بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصـفية حسـاب ويشـمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صـدر من المحكمة في البلد المذكور"، فهو يأخذ بالمعيار الجغرافي لتمييز حكم التحكيم الأجنبي وذلك بكونه

---

[1] قرار محكمة إستئناف عمان رقم (2009/106)، تاريخ 2009/6/22، منشورات عدالة القانوني.

[2] أنظر: المادة (57) من قانون التحكيم الإماراتي.

[3] ديب، فؤاد. (2011). **تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والاكساء في الإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة**، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد 4، ص 14.

[4] رحمانيان، سارة عبد الحسين. (2011). **تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط-الأردن، ص116.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

صـادراً خارج المملكة، وهو أحد المعايير التي أخذت بها المواد (25 ، 37) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضـائي والمادة الأولى /1 من إتفاقية نيويورك بشـــأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ،وكذلك المادة (1/1) من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التي يعتبر الأردن طرفاً فيها، والتي تبناها قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (3/1/ أ)، ومن معايير التفرقة الأخرى بين ما يعتبر حكماً وطنياً أو أجنبياً أو دولياً ،جنسية المحكم أو الخصوم ،أو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للمؤسسة التي تتولى التحكيم .

إلا أن المعيار الأحدث لدولية التحكيم هو المستند للطبيعة الدولية للنزاع محل التحكيم (المعيار الإقتصادي) ،فإذا كان متعلقاً بالمعاملات التجارية والدولية كان التحكيم دولياً، ولو جرى بين مواطنين يحملان جنســـية واحدة في بلدهما، وحتى لو كان المحكم يحمل نفس جنســـيتها[1]، وهو معيار أخذت به كل من الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لســـنة 1961 في المادة (1) و إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن يوم 18 مارس عام 1965 في المادة (1)، و قانون الأونيســـترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة(1)، كما أخذت به قوانين التحكيم في كل من مصرــ والامارات وســـوريا ولبنان[2] على هدي المادة (3/1/ب ، 4) من قانون الأونيســـترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

وتتمثل إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن، بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية التي يقع ضمن صـــلاحياتها محل إقامة المحكوم عليه، أو التي يوجد بها أملاكه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج المملكة، من خلال إستدعاء يقدم إليها مرفقاً به صورة مصدقة عن حكم التحكيم المطلوب تنفيذه حيث نصت المادتين (3)و(4)من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني على أنه:" المادة (3) يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية. المادة(4) تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي بإســتدعاء يقدم إلى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه ؛التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية".

ومن حيث إجراءات نظر دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، فهي ذاتها المتبعة في قانون أصـــول المحاكمات المدنية حيث نصت المادة (8) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على أنه:"تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التي تقام وفق هذا القانون."

[1] سامي، فوزي محمد. (1997). التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، ج 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص 100 – 106.

[2] أنظر: المادة (3) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994والمادة (3) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (809) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (1) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وقد أجاز قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لمحكمة البداية رفض تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، لأسباب محدده سنأتي على شرحها لاحقاً، فقد نصت المادة (7) منه على أنه:" 1- يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:

أ - إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب - إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر بإختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

ج - إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه، أو

د - إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الإحتيال.

هـ- إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية، أو

و - إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة.

2-يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الإستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية".

وينفذ قرار محكمة البداية المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بالطريقة ذاتها التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من محاكم المملكة، وذلك حسب نص المادة (9) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني:" تنفذ الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية".

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد ساوى بين قرار التحكيم الأجنبي والحكم القضائي الأجنبي فقبل الإعتراف به وتنفيذه في الأردن بنفس الشروط والإجراءات مع إضافة شرط آخر وهو أن يكون قرار التحكيم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه[1]، كما نصت المادة (299) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري على معاملة أحكام التحكيم الأجنبية معامله الأحكام القضائية الأجنبية[2] .

وبرأينا فإن قانون التحكيم الأردني قد أخذ ضمنياً بدولية أحكام التحكيم، وبالمعيار الإقتصادي المستند لطبيعة النزاع لتمييزه عن الأحكام الوطنية والاجنبية؛ فأخضعه للتنفيذ بنفس آلية وشروط الحكم الوطني وليس لتنفيذ حكم التحكيم

[1] الداوودي، غالب علي. (2010). **القانون الدولي الخاص: الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)**، ط5، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 357.

[2] القهالي، فؤاد علي. (2013). **النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية (دراسة مقارنة)**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، ص 30.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الأجنبي، بدليل الإضافات التي طرأت على المادة (3) منه بالقانون المعدل له رقم (16) لسنة 2018 ، حيث أضيفت عبارة : " مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الوطنية النافذة في المملكة ... " إلى مطلع الفقرة (أ) من هذه المادة وكذلك نص الفقرة (ب) الجديدة المضافة إلى هذه المادة ونصها : " ب – تراعى في تفسير أحكام هذا القانون القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي ويعتد في الأحوال جميعها بالأعراف التجارية الدولية " .

في حين أبقى المشرع الأردني على قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الذي يأخذ بالمعيار الجغرافي فقط دون تعديل على نصوصه ما يعزز رأينا المتقدم.

المطلب الثاني: موانع تنفيذ حكم التحكيم

يفرق المشرع الأردني بين موانع تنفيذ حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي، كما يفرق -كما رأينا- بينهما في المحكمة المختصة بتنفيذهما؛ لانه عالج كل من الحكمين في تشريعين مختلفين، كما انه حدد لكل منهما محكمة مختصة بتنفيذ كل منهما؛ الامر الذي يثير التساؤل حول موانع تنفيذ كل من حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي وكما يلي:

الفرع الأول: موانع تنفيذ حكم التحكيم الوطني

لم تتوسع قوانين التحكيم الوطنية التي تفرق بين أسباب بطلان الحكم التحكيمي وموانع تنفيذه[1]، ومنها الأردني والمصري في موانع تنفيذ حكم التحكيم والتي جاءت على بيانها المادة (54/أ) وفقا لقانون التحكيم الأردني وكما يلي:

أ- أن يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفه للنظام العام أجاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي، وهذه التجزئة إختص بها المشرع الأردني دون المصري تيسيرا منه لتنفيذ أحكام التحكيم.

ب- أن الحكم لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا، فقد أوجب قانون التحكيم الأردني أن تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وبهذا الإتجاه سار قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، ولقد جعل هذا السبب أحد موانع التنفيذ؛ لما يترتب على التبليغ الصحيح من آثار قانونية؛ تتمثل في المواعيد المسموحة لطلب التفسير أو تصحيح الحكم، أو إصدار حكم تحكيمي إضافي، أو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، أو طلب إصدار الأمر بتنفيذه.

وقد أضاف قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، وقانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 [2] مانع آخر من موانع تنفيذ حكم التحكيم الوطني، وهو تعارضه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية أو السورية في موضوع النزاع،

[1] في حين لم يضع قانون التحكيم الإماراتي حالات خاصة لعدم تنفيذ حكم التحكيم واكتفى ببيان أسباب البطلان في المادة (53).

[2] أنظر: المادة(58/2/أ) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994والمادة (56/2/أ) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

في حين جعل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التعارض بين حكمين نهائيين بموجب المادتين (3/198) و (8/213) أحد أسباب الطعن بالتمييز أو إعادة المحاكمة بتوفر شروط معينة وهي متشابهة في كلا طريقي الطعن وهي[1]:

أ- أن يكون الحكم الأول حائزا لقوة الأمر المقضي به.
ب- أن يكون الحكم الثاني قد صدر إنتهائيا أيا كانت المحكمة مصدرته.
ج- تعارض الحكمين بحيث يستحيل تنفيذهما تنفيذا معاصرا.
د- إتحاد عناصر الدعويين.

مع ضرورة الإشارة إلى أن محكمة التمييز تتصدى لتعارض الأحكام من تلقاء نفسها بإعتبار أن حجية الأمر المقضي به كما بينا من النظام العام، في حين فإن إعادة المحاكمة يكون بناء على طلب أحد الخصوم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفرع الثاني: موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

في حين فقد تعددت الأسباب التي يجوز معها لمحكمة البداية الأردنية المقدم إليها طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي رفض التنفيذ، وهي ذاتها الأسباب التي تمنع تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وهي المذكورة في المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني-التي سبق إيراد نصها- والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: عدم إختصاص هيئة التحكيم:

والمقصود هنا عدم الإختصاص الوظيفي، بمعنى أن الموضوع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم ليس من المسائل التي إتفق طرفا التحكيم على إحالته لهذه الهيئة، ويستشف ذلك من إتفاق التحكيم، في حين يشترط قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري، أن تكون المحاكم المصرية غير مختصه بالمنازعة التي صدر فيها الحكم ،وأن المحاكم الأجنبية مختصة بها طبقا لقواعد الإختصاص الدولي المقررة في قانونها[2]، الأمر الذي يفهم منه ضمنا إشتراط القانون المصري، أن تكون هيئة التحكيم مختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها الحكم التحكيمي، وقد نصت على هذا المانع المادة (37/ج) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[1] الزعبي، عوض أحمد، مرجع سابق، ص 431-432، 452-453.

[2] ويقابلها المادة (1/298) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري والمادة (310/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) لسنه (2016).

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ثانيا: عدم تبليغ المحكوم عليه وعدم حضوره إجراءات التحكيم:

وهو مانع يتعلق بأحد ضمانات المحاكمة، وهو مبدأ حق الدفاع والمواجهة الذي بيناه سابقا، وهو أحد موانع التنفيذ التي نص عليها قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري[1]،وقد نصت على هذا المانع أيضا المادة (37/د) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ثالثا: الحصول على الحكم التحكيمي بطريق الإحتيال:

تقوم جريمة الإحتيال على الكذب والغش والخداع فيوقع المجني عليه في الغلط، وهو ما يفترض لجوء الجاني إلى وسيلة من وسائل الإحتيال[2]؛ التي حددها المشرع الأردني في المادة (417) من قانون العقوبات، ومنها إستعمال طرق إحتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب، أو حادث، أو أمر لا حقيقة له، أو بإتخاذ إسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، ورتب عليها عقوبة جزائية، وهي حالة لم ينص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ولا إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

وإن كان من النادر صدور حكم تحكيمي من خلال جريمة الإحتيال، إلا أن من الممكن حدوث ذلك في التحكيم الإلكتروني نظرا لإجرائه عن بعد، وبدون الحضور المادي لهيئة التحكيم و أطراف الخصومة التحكيمية، وذلك من خلال إختراق الحسابات الشخصية أو المواقع الإلكترونية من قبل مرتكبي الجرائم الإلكترونية، أو إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير حقيقية توهم الهيئة التحكيمية و تدفعها لإصدار حكم تحكيمي غير مؤسس على بيانات أو وقائع صحيحة، غير أن ذلك يمكن تداركه من خلال قيام الشخص بتشفير أي بيان أو محرر أو توقيع إلكتروني أو الرسائل أو البريد الإلكتروني طالما يحافظ على سريتها وتمنع الغير من الإطلاع عليها أو تعديلها بغير إذن صاحب الحق أو المصلحة المتعلقة بها[3]،من خلال المفتاح الخاص أو المفتاح العام وكذلك شهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة عن جهات التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين[4].

إضافة إلى ما يوفره قانون الامن السيبراني الأردني في المادة (16) منه من رقابة على حوادث الأمن السيبراني وما يفرضه من عقوبات وإجراءات بحق المخالفين لأحكامه، ومنها حجب أو إلغاء أو مصادرة أو تعطيل شبكة الإتصالات ونظام

---

[1] ويقابلها المادة (310/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

[2] أبو خطوة، أحمد شوقي. (2007). **جريمة الإحتيال ماهيتها وخصائصها**، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص2 وعبد الفتاح، محمد هشام صالح. (2008). **جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، ص9.

[3] مصري، عبد الصبور عبد القوي علي. (2010). **التجارة الإلكترونية والقانون**، ط 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص148.

[4] أنظر: المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المعلومات والشبكة المعلوماتية وأجهزة الإتصالات والرسائل الإلكترونية الخاصة. حيث قد تكون الوثيقة الإلكترونية أكثر أمنا من الوثائق الورقية، ففي حين لا يمكن دائما إكتشاف التزوير بالمحررات الخطية فإنه بالإمكان التأكد من سلامة الوثيقة الإلكترونية ومحتواها، وذلك بإستخدام طريقة تشفير المعلومات والجدار الناري[1].

ثالثا: إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة أن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية:

وهو مانع لتنفيذ الحكم الأجنبي نصت عليه الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، وبرأينا فإن هذا لا يصدق على حكم التحكيم الأجنبي لإن المادة(2) من ذات القانون؛ إشترطت أن يكون قابلا للتنفيذ بحكم القانون المعمول به بالبلد الذي جرى فيه التحكيم، وهذا يعني ضمنا وجوب أن يكون حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الأردن قطعيا، أو حسب تعبير المشرع السوري أن يكون حكم التحكيم نهائيا، و قابلا للتنفيذ بالبلد الذي صدر فيه و حائزا لقوة القضية المقضية وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه[2].

رابعا:عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام أو الآداب العامة في المملكة:

وقد سبق لنا شرح هذه الحالة عند الحديث عن تنفيذ حكم التحكيم الوطني، وهو أحد الشروط التي إستوجبها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، وكل من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري[3].

خامسا: شرط المعاملة بالمثل: وهو شرط إقتضته كل من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني وقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري [4]،في حين لم يشترط قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مبدأ المعاملة بالمثل لتنفيذ الحكم التجاري الدولي.

---

[1]الأرناؤوط، إبراهيم صبري. (2012). شرط الكتابة والتحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد49.، ص 125.

[2] أنظر: المواد (310/ا) (311/ا) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والمادة (3/298) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري.

[3] أنظر: المادة (4/298) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري والمادة (310/د) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

[4] أنظر: المواد (2/7) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني والمادة (296) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري والمادة (308) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بعنوان"طرق الطعن في احكام المحكمين"، بما في ذلك مفهوم حجية الامر المقضي به وشروط تحقيق هذه الحجية في الحكم التحكيمي، وطرق مراجعة هذا الحكم، خاصة بدعوى البطلان، والحالات التي تقبل معها هذه الدعوى والمحكمة التي تقدم إليها هذه الدعوى، كما تطرق البحث لموانع تنفيذ الحكم التحكيمي، والمحكمة المختصة بالتنفيذ سواء كان حكما وطنيا أو أجنبيا، وذلك وفقا لخطة المشرع الأردني مع عقد المقارنة اللازمة مع القانون المقارن والاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية وقواعد التحكيم ذات العلاقة، وقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1. تجنب معظم التشريعات الوطنية ومنها قانون التحكيم الأردني، خضوع حكم التحكيم المنهي للخصومة طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية سواء طرق الطعن العادية المتمثلة في الاعتراض والإستئناف وكذلك طرق الطعن غير العادية وهي التمييز وإعادة المحاكمة واعتراض الغير، بحيث تحوز هذه الأحكام حجية الامر المقضي به، وتحصر مراجعته من حيث الشكل دون الموضوع من خلال إقامة دعوى بطلان الحكم التحكيمي، وذلك لأسباب حصرية، تيسيراً لأطراف الخصومة التحكيمية، واعترافا بما لهيئة التحكيم من سلطات وإختصاصات أولاها لها إتفاق التحكيم.
2. يشترط في حكم التحكيم ليحوز حجية الأمر المقضي به: أن يكون الحكم قضائياً والحكم التحكيمي هو قضاء، وأن يكون الحكم صادراً من محكمة ذات ولاية للبت في موضوعه بمعنى ان تكون هيئة التحكيم مختصة بالفصل بالنزاع الذي تنظره بموجب اتفاق التحكيم، وأن يكون الحكم التحكيمي قطعياً. إن المشرعين الأردني والمصري، لم يقصدا إعطاء احكام التحكيم درجةً أقل من الأحكام القضائية من حيث الحجية؛ للحجج التي سقناها في البحث وأهمها: نأي المشرعين صراحةً السماح بالطعن في أحكام التحكيم بأي من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، سواء كانت عادية أو غير عادية.
3. ولقد كانت المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بموجب المادة (51) من قانون التحكيم الأردني هي محكمة الإستئناف ، فإذا قضت بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً ، أما إذا قضت ببطلانه، فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغه، وقد تم تعديل هذه المادة بالقانون المعدل لقانون التحكيم رقم (16) لسنة 2018 بحيث أصبحت محكمة التمييز هي المختصة بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمية وليست محكمة الإستئناف، فإذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم، وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، وإذا قضت بإبطاله أعلنت بطلان الحكم ولا يترتب على ابطال الحكم سقوط اتفاق التحكيم ،ما لم يكن هذا الإتفاق باطلاً بذاته، هذا و تنقسم أسباب بطلان الحكم التحكيمي إلى أسباب يتمسك بها رافع الدعوى وأسباب تقضي بها المحكمة المختصة(محكمة التمييز) من تلقاء نفسها . ولم يتضمن قانون التحكيم الأردني نصاً يعالج الأثر المترتب على رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي، وفيما إذا كانت توقف تنفيذ الحكم التحكيمي ام لا.
4. تبقى محكمة التمييز الأردنية مختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، الذي يكون مقره في المملكة، وعلى كل تحكيم يتم الإتفاق على اخضاعه لقانون التحكيم الأردني بغض النظر عن مقر التحكيم ومكان صدور الحكم، وهو ما اتاحه

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

التعديل الذي طرأ على المادة (3) بالقانون المعدل رقم (16) لسنة 2018، الذي قرر أيضا مراعاة القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي والأعراف التجارية والدولية عند تفسير هذا القانون وأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في المملكة،

5. عالج المشرع الأردني مسألة تنفيذ حكم التحكيم الوطني والاجنبي في قانونين منفصلين، هما قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته الذي بين المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ للحكم الوطني، وشروط قبوله وحالات رفضه، في حين نظم مسألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والمحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ، وشروط إكسائه الصيغة التنفيذية بمقتضى قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية رقم (8) لسنة 1952.وقد أصبحت محكمة التمييز الأردنية بمقتضى المادة (53) من قانون التحكيم هي المختصة بنظر طلب تنفيذ حكم التنفيذ الوطني والدولي، وذلك بموجب القانون المعدل لقانون التحكيم رقم (16) لسنة 2018، بعد ان كانت محكمة الإستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم أو محكمة الإستئناف التي يتفق طرفا التحكيم على اختصاصها هي المختصة بطلب التنفيذ ، وهو اتجاه مستحسن من المشرع الأردني بجعل الاختصاص لأعلى محكمة نظامية، قطعاً لأي طريق من طرق الطعن بقرارها سواء كان أمرا بالتنفيذ أو رفضاً له.
6. إن المشرع الأردني قد أخذ بأسلوب الأمر بالتنفيذ، وتحديداً أسلوب رقابة الحكم التحكيمي من قبل القاضي للتأكد والتحقق من توفر شروط معينة في حكم التحكيم، وهي شروط شكلية خارجية، دون فحص ومراجعة من الناحية الموضوعية، وتنظر محكمة التمييز الأردنية بطلب التنفيذ تدقيقاً لا مرافعة، و تأمر بتنفيذه إلا إذا تبين وجود احد موانع التنفيذ التي وردت على سبيل الحصر في الفقرة (أ) من المادة (54) من قانون التحكيم الأردني، أما إذا رفضت محكمة التمييز الامر بتنفيذ حكم التحكيم؛ فلا يترتب على ذلك سقوط اتفاق التحكيم، ما لم يكن الإتفاق باطلاً بذاته، وهو تعديل اجراه المشرع الأردني في قانون التحكيم المعدل رقم (16) لسنة 2018 على الفقرة (ب) من المادة (54) والتي كانت لا تجيز الطعن بقرار محكمة الإستئناف الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط إتفاق التحكيم.
7. نظم المشرع الأردني أحكام تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بعيداً عن قانون التحكيم وذلك من خلال قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية رقم (8) لسنة 1958 ووفق إجراءات مختلفة سواء من حيث المحكمة المختصة بنظر التنفيذ أو الموانع التي تحول دون تنفيذ هذه الأحكام. وتتمثل إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن، بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية التي يقع ضمن صلاحياتها محل إقامة المحكوم عليه، أو التي يوجد بها املاكه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج المملكة، من خلال استدعاء يقدم إليها مرفقاً به صورة مصدقة عن حكم التحكيم المطلوب تنفيذه.

ثانيا: التوصيات

1. لإزالة الغموض الناشيء عن إعطاء المشرع الأردني احكام التحكيم (حجية الامر المقضي به)، ونظرا للفارق الجوهري بين هذه المرتبة ومرتبة (قوة الأمر المقضي به)، نوصي المشرع الأردني بتعديل المادة (52) من قانون التحكيم النافذ

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ليصبح إما: "تحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقا لهذا القانون قوة الأمر المقضي به..." أو (تحوز احكام التحكيم الصادرة طبقا لهذا القانون ذات الحجية المقررة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية....".

2. ان المشرع الأردني مدعو إلى التحديد الواضح بين مفهوم حكم التحكيم الدولي وحكم التحكيم الأجنبي، ولا نجد مبررا لتنفيذ كل منهما على نحو مختلف سواء من حيث القانون او المحكمة المختصة بنظر تنفيذهما أو على مستوى الإجراءات أو المرفقات أو موانع تنفيذ كل منهما، سيما وأن ذلك سيترك أثره في تنفيذ حكم التحكيم، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية التصديقات على الوثائق المطلوب ارفاقها في طلب تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي من السلطات المختصة.
3. ندعو المشرع الأردني لتحديد موقفه صراحة من الأثر المترتب على رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي، ونقترح إضافة فقرة جديدة بالرمز (د) إلى آخر المادة (50) من قانون التحكيم الأردني بالنص التالي:" لمحكمة التمييز أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لا تزيد عل (60) يوما ،إذا وجدت ذلك ملائما، بناء على طلب أحد الأطراف، من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لإتخاذ أي إجراء أو تعديل من شأنه إزالة أسباب الإبطال"، حيث نرى في هذا النص مجالا لتلافي إبطال الحكم التحكيمي، ومساحة واسعة تتحرك فيها هيئة التحكيم لإعطاء الحكم التحكيمي الحياة بتفادي هفوات يمكن ان تكون بسيطة.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد، علي غسان. (2016). الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، القاهرة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية.
2- خاطر، طلحة يوسف. (2014). نظرية الإلتزام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة.
3- خنفوسي، عبد العزيز. (2017). القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن بها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر ـ بسكره.
4- الداوودي، غالب علي. (2010). القانون الدولي الخاص: الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، ط5، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
5- الدليمي، أجياد ثامر نايف. (2018). الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية طبقاً لما هو وارد في قانون المرافعات والفقه والقضاء العراقي والمصري والفرنسي (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
6- الزعبي، عوض أحمد. (2013). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط3، ب. د.
7- سامي، فوزي محمد. (1997). التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، ج 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
8- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام) -الاثبات -اثار الإلتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان.
9- العكيلي، علي مجيد، الظاهري، لمى علي. (2018). الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
10- القضاة، مفلح عواد. (1988). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع.
11- القهالي، فؤاد علي. (2013). النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض.
12- الكفارنة، محمود عارف إرحيل. (2019). النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر، ب. ط، ص 80.
13- مصري، عبد الصبور عبد القوي علي. (2010). التجارة الإلكترونية والقانون، ط 1، دار العلوم للنشر والتوزيع.
14- مطر، عصام عبد الفتاح، (2009). التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر.
15- المعاني، جعفر ذيب. (2014). التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان.
16- والي، فتحي. (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف – الإسكندرية.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ثانيا: الرسائل العلمية

1- آل فريان، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله. (2006). تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
2- البراك، ثامر براك محمد. (2019). دعوى بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والكويتي)، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن.
3- تركمان، عمار غالب مصطفى. (2013). تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت.
4- الخزاعلة، محمد عايد فاضل. (2017). موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – الأردن.
5- رحمانيان، سارة عبد الحسين. (2011). تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط-الأردن.
6- العبادي، حمدان صالح زيدان. (2018). أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة على التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
7- عبد الفتاح، محمد هشام صالح. (2008). جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين.
8- كلبونة، مريم محمد مالك علي. (2017). دعوى بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية-الأردن.
9- منصور، سلام توفيق حسين. (2010). بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الازهر – غزة.

ثالثا: الأبحاث

1- أبو خطوة، أحمد شوقي. (2007). جريمة الإحتيال ماهيتها وخصائصها، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
2- أحمد، لريد محمد. (2018). إحترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 19.
3- الأرناؤوط، إبراهيم صبري. (2012). شرط الكتابة والتحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد49.
4- الأرناؤوط، إبراهيم صبري. (2019). إشكالية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 6.
5- ديب، فؤاد. (2011). تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والاكساء في الإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد 4.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

6- عبيدات، رضوان إبراهيم وأبو شنب، أحمد عبد الكريم. (2012). حجية الأمر المقضي به ما بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2.
7- عبيدات، رضوان إبراهيم وحزبون، جورج حزبون. (2006). النظام القانوني لدعوى البطلان، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 2.
8- العلاوين، كمال عبد الرحيم. (2017). قراءات نقدية في أساسيات التحكيم وفقاً لقانون المرافعات القطري مقارناً مع قانون التحكيم الأردني، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 44، ملحق 1.
9- كريم، منتصر علوان. (2015). منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني (دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري)، مجلة ديالى، العدد 66.
10- مساعده، نائل. (2012). الدفع بحجية الأمر المقضي به في الدعوى المدنية في القانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1.
11- المنصور، أنيس منصور. (2015). نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3.
12- نسيغة، فيصل. (2018). النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر – بسكره، العدد 5.

رابعا: التشريعات

أ- التشريعات الأردنية

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
2. قانون الامن السيبراني الأردني رقم (16) لسنة 2019.
3. قانون البينات الأردني رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته.
4. قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.
5. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الاردني رقم 8 لسنة 1952.

ب- التشريعات الأجنبية

1. قانون أصول المحاكمات المدني اللبناني رقم 90 لسنة 1983 وتعديلاته.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) لسنه (2016).
3. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968.
4. قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018.
5. قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008.
6. قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.
7. قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.
8. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 وتعديلاته.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

خامسا: الإتفاقيات والقوانين النموذجية وقواعد التحكيم

1- الإتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.
2- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.
3- إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987.
4- إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.
5- إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة لعام 1965.
6- قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.
7- قواعد الأونيسترال للتحكيم.
8- قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة لتحكيم (لاهاي).
9- قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية (باريس).
10- قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.
11- قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
12- قواعد جمعية التحكيم الأمريكية.

سادسا: القرارات التفسيرية والاحكام القضائية

1. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 2 لسنة 2013.
2. قرارات محكمة إستئناف عمان الأردنية منشورات عدالة القانوني.
3. قرارات محكمة التمييز الأردنية، منشورات عدالة القانوني.

سابعا: المراجع الأجنبية

1. Jean Vin cent atserge g uinchard: op.cit. p.431. et soius henry et perrdt roger.op.cit

Arab Journal for Studies and Research مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 14 , Issue 14 , June 2021 المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID-19
(دراسة حالة العاملين في وزارة الصحة الفلسطينية في المحافظات الجنوبية)

إعداد أ.د.بسام فضل الزين

The Reality of the Epidemiological Situation in Gaza Strip in Light of the Spread of the Covid-19 Virus
(A case study of workers in the Palestinian Ministry of Health in the southern governorates)

Prof.Bassam fadal Alzain

تاريخ الارسال 2021/03/11 تاريخ القبول 2021/05/12

Abstract

The study aimed at identifying the reality of Epidemiological situation In Gaza Strip in the light of COVID 19, The study sample constituted the employees in Palestinian Ministry of Health In the southern governorates, the number of which is (300), With measurement variables related to (Gender- years of experience - qualification - job title- Major educational qualification, current place of residence).

The researcher used the descriptive, analytical approach that describes the phenomenon in a quantitative and qualitative manner. In order to achieve the goal of the study, a two-axis questionnaire was designed consisting (47) items, whose validity and stability coefficient were verified and which was statistically treated using the Statistical Package for Social Sciences (SPSS).

The study reached several results, the most important of which are: The degree of severity of the epidemiological situation in Gaza Strip in light of the spread of the COVID 19 virus from the viewpoint of workers in the Ministry of Health, with a calculation of 3.48 and a relative weight of 69.78%, which is a medium level of response by the sample members. Also, the effect of the spread of the COVID 19 virus on the epidemiological situation

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

among workers in the Ministry of Health "In the midst of my calculation is 3.49 with a relative weight of 69.84%, which is a medium level of response by the sample members on the axis.

Also, there are statistically significant differences about the reality of the epidemiological situation in Gaza Strip, in light of the spread of the COVID19 virus, which is attributed to a variable (gender), where the level of significance was less than 0.05, Where the differences were in favor of male workers over females in the Ministry of Health, and the researcher explains this as a result of mixing with male workers in the Ministry of Health with the local community.

Additionally, there are no statistically significant differences about the impact of the spread of the epidemic situation of the COVID19 virus on workers in the Ministry of Health due to the (gender) variable, as the level of significance was greater than 0.05.

In light of the previous results, the study recommended a set of recommendations, the most important of which are: Training workers in the Ministry of Health on coping strategies and developing resilience, endurance and resilience in crisis and disaster management by integrating these topics into the plans of the Palestinian Ministry of Health in its various departments. With the necessity to develop the Palestinian health sector by supporting the sector from various financial and human aspects, qualifying the medical staff and seeking the help of doctors from abroad, even if that is through modern means of communication and technology, as there are Palestinian doctors outside the homeland in countries such as Europe and America and in various countries of the world and the Ministry of Health can seek their assistance to provide medical services to help doctors in Palestine due to the great pressure on them.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروسCOVID19 ، وتكونت عينة الدراسة من جميع العاملين في وزارة الصحة الفلسطينية في المحافظات الجنوبية البالغ عددهم(300)، وتم القياس تبعا للمتغيرات(الجنس، العمر، سنوات الخبرة، الحالة الاجتماعية ، المسمى الوظيفي، التخصص، المؤهل العلمي، مكان الإقامة الحالي)،

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف الظاهرة وصفاً كمياً وكيفياً ولتحقيق هدف الدراسة تم تصميم استبانة من محورين مكونة من (47) ،فقرة وتم التأكد من صدقها ومعامل ثباتها ومعالجتها احصائياً باستخدام الرزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)،

وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج من أهمها : إن درجة خطورة الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس19 COVID من وجهة نظر العاملين في وزارة الصحة وسط حسابي 3.48 وبوزن نسبي 69.78% وهو مستوى متوسط من الاستجابة من قبل أفراد العينة. كما إن أثر انتشار فيروس COVID 19 في على الحالة الوبائية في صفوف العاملين في وزارة الصحة." وسط حسابي 3.49 بوزن نسبي 69.84%، وهو مستوى متوسط من الاستجابة من قبل افراد العينة على المحور.

كما يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID19 تعزى لمتغير (الجنس) حيث كان مستوى الدلالة أقل من 0.05, حيث كانت الفروق لصالح العاملين من الذكور على الاناث في وزارة الصحة ويفسر الباحث ذلك نتيجة مخالطة العاملين الذكور في وزارة الصحة للمجتمع المحلي. كما انه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID19 على العاملين في وزارة الصحة تعزى لمتغير (الجنس) حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

وفي ضوء النتائج السابقة أوصت الدراسة بمجموعة توصيات أهمها: تدريب العاملين في وزارة الصحة على استراتيجيّات المواجهة وتنمية القدرة على الصّلابة والتحمّل والصّمود في إدارة الأزمات و الكوارث من خلال دمج هذه الموضوعات في خطط وزارة الصحة الفلسطينية في مختلف دوائرها. مع ضرورة العمل على تطوير القطاع الصحي الفلسطيني من خلال دعم القطاع من مختلف النواحي المادية والبشرية وتأهيل الكادر الطبي والاستعانة بالأطباء من الخارج حتى وإن كان ذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا حيث يوجد أطباء فلسطينيون خارج الوطن في دول أوروبا وأميركا وفي مختلف دول العالم ويمكن لوزارة الصحة الاستعانة بهم لتقديم الخدمات الطبية لمساعدة الأطباء في فلسطين نتيجة الضغط الكبير عليهم.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الاطار العام للدراسة

مقدمة:

تسببت جائحة فيروس كورونا (COVID-19) في حالة طوارئ صحية عالمية وأزمات اقتصادية واجتماعية لا تضاهيها حجماً أي أزمات أخرى على مر التاريخ، في حينة تجد الحكومات التي تواجه ذلك التهديد نفسها بمنطقة مجهولة بعيده كل البعد عن العالم الخارجي. حيث تشكل الجائحة صدمة سلبية على جانب العرض، ومثلها على جانب الطلب في آن واحد، فهي تحد من قدرة الفرد على العمل، والشركات على لإنتاج، مما الحقت الضرر بالبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل أكثر من غيرها؛ لافتقارها إلى الموارد والقدرة على التعامل مع الصدمات العامة(مجوعة البنك الدولي،2020). كما في الناحية التعليمية تسببت جائحة فيروس كورونا (COVID-19) في انقطاع أكثر من 1.6 مليار طفل وشاب عن التعليم في 161 بلداً، أي ما يقرب من 80% من الطلاب على مستوى العالم (JAIME,2020) . وقد صدرت مؤخراً عن الاتحادِ الدولي للنقابات لائحة من القضايا يجب احترامها وتطبيقها عند العودة إلى العملِ، وأهمها: تنظيم العودة المرحلية للعمال، ضمان استخدام الحوار الاجتماعي والمفاوضة الاجتماعية لحل النزاعات، حيث تشكل النساء ما يقاربَ 70% من العمَالة العالمية في مجالِ الصحة والرعاية الاجتماعيَّة، و% 58.60 من العاملين في قطاع الخدمات، وهما قطاعان تعرض فيهما العاملون لمخاطرِ الوباءِ ولانعكاساتِه على العملِ والبطالة. وبالتالي يجبُ تحديدُ أجندة خاصة بالعامِلات النساء، تؤمن لهن الأجر المتساوي والضماناتِ اللازمة، إضافة إلى حمايتِهن من العنفِ المنزلي الذي تزايد بسببِ الحجر ولكن استقصاء شمل 148 نقابةَ في107 دول أفادت21% من النقاباتِ أن تدابير الحماية المتخذة من الحكوماتِ جيدة، مقابل 54% اعتبروها مقبولة و% 24 اعتبروها سيئة(صليبي وآخرون ،2020). يصنف المجتمع الفلسطيني كمجتمع "جمعوي" على مقياس هوفستد ، حيث الولاء للدين والعائلة والجماعة يمنح الفرد قيمته في مجتمعه، وبالتالي يؤثر طبيعة ممارساته وفق ما يتوقع المجتمع منه. وقد أثرت النزعة الجمعوية في انتشار جائحة كورونا المستجد (كوفيد 19) في فلسطين وخصوصاً في موجته الثانية التي بدأت في حزيران/ يونيو 2020، مع أن هذه النزعة ظهرت وإن كانت بقدر أقل، في الموجة الأولى التي بدأت في آذار/ مارس(البطران،2020). وتقول الكاتبة والمؤرخة الأميركية "كيمبيرلي فين" إن الأزمات لديها طريقتها في تسريع عجلة التاريخ، حيث تصبح الأمور المستحيلة حقيقة واقعة في لحظات." تُعبر هذه الفكرة إلى حد بعيد عما نشهده فيما يتعلق بالعمالة الفلسطينية في إسرائيل؛ فاليوم في ظل الوباء العالمي، كورونا أصبحنا نرى جنود الاحتلال وهم يقومون بإحداث ثغرة في الجدار الفاصل لتمكين العمال من دخول إسرائيل، بعد أن كانت دوريات حرس الحدود تلاحق هؤلاء العمال وتنكل بهم يومياً وعلى مدار عقود الاحتلال الطويلة. كذلك، فالأزمات تعيد إلى الواجهة قضايا ونقاشات اجتماعية وسياسية واقتصادية كانت غائبة أو مغيبة(قزمار،2020). وفي دراسة بحثية أجرتها (سلطة النقد الفلسطينية) حول الاقتصاد الفلسطيني في العام 2020، حيث جاء الوباءِ العالمي ليعمّق من حالة الضعف المهيمنة على المشهد الاقتصادي خلال العام الماضي، ويزيد من الأعباء الثقيلة التي تحملها القطاعات الاقتصادية المختلفة في شطري الوطن. فشهد الربع الأول 2020 تعمّق الانكماش في الناتج المحلي الحقيقي إلى 4.3%على أساسٍ سنوي، مقارنةً بنحو 8.1% في الربع السابق وذلك في سياق تطوراتٍ مشابهة في الضفة الغربية وقطاع غزة(سلطة النقد الفلسطينية، 2020). في ظل أزمة كورونا وانتشار مرض كوفيد 19 وتضاعف أعداد المصابين، زادت الأعباء والتحديات على العاملين في القطاع الصحي في فلسطين، فالمشاكل مركبة ومعقدة

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أرهقت القطاع الصحي والعاملين فيه، فمن ممارسات الاحتلال وتعدياته، الي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الناتجة عن المستجدات وانتشار الوباء وإعلان حالة الطوارئ (أبو زعيتر،2020) .كما يعد هذا القطاع من القطاعات التشغيلية المؤثرة والممتدة في المجتمع الفلسطيني، حيث يعمل في هذا القطاع ما يقارب 31873 كادراً، منهم 24432 كادراً في الضفة الغربية بنسبة 76.7%، و7441 كادراً في قطاع غزة بنسبة 23.3%، ونسبة النساء المشاركات فيه تقريبا 49%.(أبو زعيتر،2020).

وفي هذه الدراسة حاول الباحث تسليط الضوء على واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا حيث شهدت التغيرات المتسارعة في العالم خلال انتشار فايروس كورونا (كوفيد-19)، وما خلفه من آثار طالت مختلف مناحي الحياة، وانعكست بشكل كبير على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحية، لتفرض بذلك واقعاً جديداً وتغيراً جذرياً في المجتمع سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، ما وضعنا في قطاع غزة أمام تحديات كبيرة ومعقدة، الأمر الذي بات يتطلب رصداً ومتابعة ومراقبة للظروف التي تعيشها الأسر الفلسطينية في ظل هذه الجائحة.

مشكلة الدراسة

مر على المجتمع البشري عبر تاريخه العديد من الكوارث والأخطار الناتجة عن الحروب أو عن طريق انتشار الأمراض والأوبئة، التي أودت بحياة الملايين، ولكن تلك الأوبئة الجماعية تختلف عن أخطار فيروس كورونا، من حيث إنها كانت محصورة في بقعة جغرافية معينة، ولا تشمل المجتمعات كافة كما هو الحال اليوم مع كورونا. كما يعد هذا المرض من أعقد الأمراض التي مرت على البشرية حتى الآن، خاصة أن الجهات العلمية الطبية لم تتمكن من التوصل إلى علاج حاسم أو لقاح للوقاية منه. وباتت الأعراض المرافقة له تؤثر في الجانب الشعوري والنفسي للإنسان، كالخوف الشديد من الإصابة والموت، ولا سيما أنه أصاب أكثر من مليوني شخص وقضى على عشرات الآلاف من البشر حتى اللحظة. حيث أثار فيروس كورونا (COVID-19) كثيرًا من الجدل حول مصدره ومكوناته، كما أثار النقاش حول شكل العالم بعد التخلص والقضاء على هذا الفيروس. فعلى صعيد منشأ وانتشار الفيروس، تراوحت التفسيرات بين الطبية والحروب البيولوجية والحروب الاقتصادية بين الدول الكبرى في العالم وإرجاع وجوده إلى حكمة إلهية. وتنوعت كذلك أساليب التعامل مع الحجر الصحي الذي فرضه هذا الفيروس، وكذلك التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية المحفوفة بعدم الاستقرار واللايقين الذي يتصف به الواقع الفلسطيني، وطرق التعايش مع الوضع الناجم عن الجائحة(المصطفى والسعد،2020)، وعليه فإن مشكلة الدراسة تكمن في السؤال الرئيس الآتي:

ما واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID-19 ؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما درجة خطورة الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19 من وجهة نظر العاملين في وزارة الصحة ؟
2. ما أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة؟

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

3. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول" واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID " 19 تعزى الى متغيرات (الجنس، العمر، سنوات الخبرة ، الحالة الاجتماعية ، المسمى الوظيفي، التخصص ، المؤهل العلمي ، مكان الاقامة)

فرضية الدراسة

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05 > 0) لواقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19 تعزى الى متغيرات (الجنس، العمر، سنوات الخبرة ، الحالة الاجتماعية ، المسمى الوظيفي، التخصص ، المؤهل العلمي ، مكان الاقامة)

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على مفهوم الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19.
2. استقصاء واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس19 COVID .
3. الكشف عن الفروق الدالة إحصائيا في متوسطات استجابات العينة لواقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا تبعًا لبعض المتغيرات الديمغرافية.
4. تقديم توصيات لصانعي القرار وواضعي السياسات في الوزارات الفلسطينية لتطوير البرامج الصحية و التعليمة، والاقتصادية والاجتماعية في ضوء انتشار فيروس كورونا في قطاع غزة.

أهمية الدراسة :

1. القيمة النظرية والتطبيقية للدراسة من كونها استجابة إجرائية لكثير من استقراء واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID19 .
2. مساعدة صانعي السياسات العامة على تحليل الوضع الوبائي والصحي بفلسطين.
3. استنتاج نموذج قياسي يستخدم للتنبؤ بأعداد الإصابات المتوقعة، ورسم سياسات مختلفة لأوضاع القطاع الصحي.
4. المساهمة في إثراء المكتبة البحثية وتحفيز الباحثين لإجراء المزيد من البحوث التي تتناول جوانب أخرى، مثل الحالة الوبائية في ظل انتشار فيروس كورونا من وجهة نظر الاطباء في دولة فلسطين.

حدود الدراسة :

اقتصرت الدراسة على الحدود التالية :

- **الحد الموضوعي**: واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس19 COVID .

- **الحد البشرى :** العاملين في المحافظات الجنوبية في فلسطين .

- **الحد المكاني:** العاملين في وزارة الصحة الفلسطينية في المحافظات الجنوبية في فلسطين.

- **الحد الزماني :** تم تطبيق هذه الدراسة في العام (2021).

مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

1. **الحالة الوبائية :**

هى دراسة "وقوع وتوزيع الحالات أو الأحداث المرتبطة بالصحة في مجتمعات سكانية بعينها ويشمل ذلك دراسة المحدِّدات المؤثرة على تلك الحالات، وتطبيق تلك المعرفة في السيطرة على المشكلات الصحية(رودولف و ساراتشي ،20:2015).

التعريف الإجرائي للباحث: هي الحالات المرضية التي تحدث عندما يصاب عدد كبير جداً من الناس في المجتمع بمرض معين في نفس الوقت، وهناك أمثلة على الحالة أو الأمراض الوبائية مثل: الحمى النمشية والأنفلونزا، والطاعون (الموت الأسود)، والملاريا، والجدري، وفيروس كورونا.

2. **فيروس كورونا COVID 19 :**

هو فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV). ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل(منظمة الصحة العالمية، 2020).

الإطار النظري للدراسة

مقدمة:

بدأت مظاهر التداعيات الصحية والاقتصادية للجائحة تظهر على مختلف دول العالم، ولا سيما على الصحة والاقتصاد الفلسطيني المتضعضع بسبب الاحتلال أكثر بكثير ، ومما لا شك فيه فإن الجائحة تمتحن نظام الرعاية الصحية الفلسطيني على التوازي من اختبارها لمدى قدرة تحمل الاقتصاد الفلسطيني والمجتمع ككل هكذا تبعات ،حيث تراجع النمو الاقتصادي بنحو 3.7% خلال الربع الأول من العام (2020) لينخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الى 3.81000 مليون دولار مقارنة مع 3.95601 مليون دولار خلال الربع الأول من عام(2020) متأثراً بتراجع الاستهلاك الخاص والاستثمار بنحو4.5%و7.0%خلال نفس الفترة. (عسيلي ،2020)

وشهد العالم منذ العصور القديمة بشكل مستمر العديد من الأوبئة، كالطاعون والأنفلونزا الإسبانية وغيرها وصولاً إلى أنفلونزا الطيور والسارس في العقد الماضي من القرن الحادي والعشرين، مما أثر سلباً على جزء كبير من العالم في مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... في الوقت الحاضر، كان العالم مسرحاً لتفشي أمراض الجهاز التنفسي نتيجة ظهور- Coronavirus COV ID-19 (أبوعمشة،8:2020) .

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المبحث الأول

علم الأوبئة

أولاً: لمحة تاريخية عن علم الأوبئة

يعود أصل علم الوبائيات Epidemiology إلى الفكرة التي عبر عنها أولاً أبقراط وآخرون منذ ألفي عام، والتي تقول إن العوامل البيئية يمكن أن تؤثر على حدوث المرض. ومع ذلك فإن توزع المرض بين المجموعات السكانية النوعية لم يجر قياسه على نطاق واسع حتى القرن التاسع عشر، وهذا العمل لم يحدد البدايات الرسمية لعلم الوبائيات فحسب، بل أشار كذلك إلى بعض إنجازاته المذهلة. وعلى سبيل المثال نأخذ نتائج جون سنو Snow التي أشارت إلى أن خطر الكوليرا في لندن كان يرتبط من بين أمور عديدة، بشرب الماء الذي كانت تزودها به إحدى الشركات. وكانت دراسات "سنو" الوبائية تمثل جانباً واحداً من سلسلة واسعة من الاستقصاءات التي شملت دراسة العمليات الفيزيائية والكيميائية والحيوية والاجتماعية السياسية (Jones ,1983 Cameron) في عصر النهضة تم تطوير الفرضية المعدية في كتابات الطبيب الإيطالي Fracastoro الذي قام بنشر كتاب "Siphilides Libris III" (ومن هنا جاء اسم المرض – الزهري) ، حيث صاغ فرضية العدوى من الآخرين مثلا الأمراض المنقولة جنسيًا، فقد قدّم الكتاب أدلّة دامغة لصالح النظرية المعدية. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الفرضية لقت تأييداً من مؤسس علم الأوبئة؛ (1724-1810) الروسي Samoilovich في كتاباته تحت عنوان (الطاعون) وكان سبّاقاً على جميع العلماء الأوروبيين، علماً أنّ Samoilovich أول من استخدم المجهر في العالم للكشف عن العامل المزمن المسبب للطاعون. لكن لم تسمح قوة التحليل للمجهر المتوفر وتقنية الفحص المجهري آنذاك بالحصول على نتيجة إيجابية. لاشك بأنّ أنصار هذه الفرضية كانوا بمثابة الحجر الأساس في تطوّر علم الأوبئة(الحسين،2020).

تطور علم الأوبئة المعاصر خاصة خلال النصف الثاني من القرن المنصرم. ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، صار من الواضح أنه في معظم البلدان المتقدمة اقتصـــاديًا، يزداد عبء الأمراض التي لا تنتقل عن طريق العدوى والتي تكون غير معلومة المصـدر، كالسرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية، مقارنةً بعبء الأمراض المعدية التي تتسـبب فيها الكائنات الدقيقة والتي يســهل الســيطرة عليها بشــكل كبير من خلال اتخاذ التدابير الصــحية العامة، وعمل اللقاحات والعلاج بالمضـادات الحيوية، وحققت تلك الظروف المسـتحدثة زخمًا قويًا، مما دفع علم الأوبئة إلى البحث عن أسـباب الأمراض غير معلومة المصـدر من خلال الوسـائل الجديدة، وكذا الراسخة في البحث العلمي التي سرعان ما صـارت تُسـتخدم فيما تجاوز مجال اســـتخدامها الأوَّلي في جميع مجالات الطب والصـــحة العامة. وينعكس ذلك على مفهوم علم الأوبئة باعتباره دراسة للصحة والمرض داخل المجتمعات السكانية(رودولف وساراتشي ،2015:21-20).

ثانياً: مفهوم علم الأوبئة

وكلمة علم الأوبئة epidemiology مشتقة من كلمة epidemic التي تعني وباءالمشتقة بدورها من المقطعين اليونانيَّين epi بمعني بينوdemos بمعنى الناس (رودولف وساراتشي ،2015).وعرف علم الوبائيات بأنه :"دراسة توزع الأحداث أو الأحوال المتعلقة بالصحة ومحدداتها في جمهرة سكانية نوعية، وتطبيق هذه الدراسة لمكافحة المشاكل الصحية"

(Last ,1988) . وعرف بأنه: يدرس قوانين الوباء ويضع تدابير لمكافحة الأمراض البشرية المعدية، وقد تطوّر تاريخيّاً كنظام علميّ، وهدفه دراسة الأمراض المعدية، وتخصيص الوباء العام والخاص وتقسيمة إلى علم الوبائيات العام، وإلى علم الوبائيات الخاص(الحسين،2020).

ثالثاً: أهمية علم الوبائيات

علم الوبائيات له أهمية كبيرة جدًا وتتسع تلك الأهمية لتشمل المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي، وتتمثل أهمية هذا العلم في: (رودولف وساراتشي ،15:2015) .

1. يقوم بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار المرض في المجتمع.
2. في حالة وجود عينة من المرضى نتيجة إصابتهم بمرض معين يقوم هذا العلم بتجميع جميع المعلومات المتعلقة بكل مصاب على حده وذلك لكي تتم عملية التشخيص بصورة دقيقة.
3. يعمل علم الوبائيات على توفير حياة صحية خالية من الأمراض، وبهذا فهو يهتم بالجانب الصحي وكذلك الجانب الاقتصادي، فنلاحظ في حالة تفشي الأوبئة ينهار الاقتصاد الخاص بالدولة.

رابعاً: أهداف علم الأوبئة.

تتمثل أهداف علم الوبائيات فيما يلي: (روبرت بونيتو، وآخرون،2008)

1. ضمان مستوى صحة أفضل للمواطن ووقايته من الإصابة بالأمراض المختلفة.
2. التدقيق والتحقيق في حالة انتشار أي وباء وعلاجها على الفور.
3. إنشاء علاقات ما بين القطاعات الحكومية والقطاعات الصحية، وذلك على مستوى العالم أجمع.
4. البحث دائمًا عن أفضل العلاجات الممكنة لكل الأمراض، وذلك لضمان صحة أفضل للمواطنين.
5. إنشاء برامج لتعزيز وتقوية الصحة، وذلك من أجل الوقاية من الأمراض المختلفة.

خامساً : مجالات علم الأوبئة.

يكمن علم الأوبئة في المجالات الخمسة الرئيسية التالية: (رودولف و ساراتشي،2015) .

1. **علم الأوبئة الوصفي:** يصف الصحة والمرض واتجاهات كلٍّ منهما مع مرور الوقت لدى مجتمعات بعينها.
2. **علم الأوبئة السببي:** يبحث عن العوامل الخطيرة أو النافعة التي تؤثر على الحالات الصحية على سبيل المثال، الملوثات السامة والتغذية غير السليمة، والكائنات الدقيقة المميتة؛ الأنظمة الغذائية النافعة، والعادات السلوكية لتحسين اللياقة البدنية.
3. **علم الأوبئة التقييمي:** يقيّم آثار التدخلات الوقائية، ويقدّر كميًا مخاطر إصابة الأشخاص المعرضين للعوامل الخطيرة بأمراض معينة.
4. **علم أوبئة الخدمات الصحية:** يصف ويحلل عمل الخدمات الصحية.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

5. **علم الأوبئة الإكلينيكي:** يصف المسار الطبيعي لمرض ما في مجتمع من المرضى ويقيّم آثار الإجراءات التشخيصية والعلاجات.

يتضح مما سبق بأن مجالات علم الأوبئة وصف للصحة والمرض والعوامل الخطيرة التي تؤثر على الحالات الصحية و يقيّم الآثار الوقائية لمخاطر الإصابة المعرضين للأمراض الخطيرة وصفها للمسار الطبيعي في داخل المجتمع و معرفة الإجراءات التشخيصية والعلاجية.

سادساً: انجازات علم الأوبئة(القضاء على العديد من الأوبئة) :

يوفر علم الأوبئة معطيات مهمة عن الأمراض والحالات المشبوهة وكيفية وطرق انتقال المرض، كما يعمل على توفير خارطة الانتشار لوباء ما، ما يمكن من تحديد إجراءات المكافحة وتتبع نجاعتها. بهذا أسهم علم الوبائيات مع تطور العلوم الطبية الموازية في القضاء على العديد من الأوبئة كالجدري والسيطرة على أمراض آخري كالسل والكوليرا والسيدا، ومازال يوفر المعطيات ويساهم في بلورة الخطط الصحية لمجابهة العديد من الأمراض المستعصية، يبقى أحد أهم أدوار علم الأوبئة هو مجابهة الأمراض السارية، سواء عن طريق الترصد، والوقاية والحجر الصحي أو المعالجة ثم التتبع. أمام جائحة كورونا - وهو مرض معدي سريع الانتشار حيث برز إلى العلن الدور الأولي والأساسي لعلم الأوبئة في مواجهة تفشي المرض، وساهم المختصون في بلورة خطط لمجابهة الوباء والمبنية على مراحل متعددة، منها:(روبرت بونيتو، وآخرون،87:2008).

1. الإجراءات الاستباقية، وطرق الوقاية قبل دخول المرض الى البلد.
2. الاستقصاء: عبر التحقق من تشخيص الحالات المشتبه فيها سواء عبر التحري المحدد لحالات معينة خاصة إذا كان عدد الحالات محدودا أو التحري العام في التفشي العام.
3. تحديد الحالات وتتبعها عبر وضع تعريف لها يتغير بتغير المعطيات.
4. التدبير والمكافحة: بمحاولة السيطرة على تفشي الوباء عبر إجراءات أبسطها عزل الحالات وأقصاها الحجر الصحي العام مع معالجة الحالات الإيجابية.
5. الترصد والاستجابة: عبر جمع المعطيات وتحليلها ثم تفسيرها.

المبحث الثاني

COVID 19 الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل

تمهيد:

وفي هذه الأيام يشغل بال الجميع، ما يُشاع من أخبار عن الوباء العالمي الذي يزداد انتشاراً يوماً بعد يوم، والمسمى بفيروس "كورونا"، وقد تسبب هذا الوباء بعدد كبير من الوفيات وحالات الخوف والذعر خصوصاً في البلدان التي استفحل فيها خطره. ولما كان هذا النوع من الأوبئة من قضاء الله وقدره، وانطلاقاً من قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة:195). مع انتشار COVID-19، في 2020/3/5 سارعت

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

السلطة الفلسطينية للتعامل فأعلنت سلسلة قرارات من بينها إعلان حالة الطوارئ في مناطق السلطة الفلسطينية (سباعنه،2020).

أولاً: لمحة تاريخية عن أزمة 19 COVID

ظهر فيروس كورونا في إقليم ووهان وسط الصين لأول مرة في كانون الأول من العام2019 ومنذ ذلك الوقت بدأ ينتشر بشكل سريع، حتى أعلنت منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية، وما زالت أرقام ضحاياه تزداد باطّراد، وحتى بداية أيلول 2020 بلغ عدد الإصابات حول العالم نحو 25 مليون إصابة، توفي منهم نحو مليون شخص، فيما شُفي نحو17 مليون مصاب (تقرير منظمة الصحة العالمية،2020). ينتمي هذا الفيروس إلى عائلة معروفة بتأثيرها على الإنسان والحيوان تسمى "كورونا فيريدي " اكتشفت أول مرة عام 1960، وتضم هذه العائلة فيروس SARS، الذي ظهر في الصين أيضاً سنة 2002 ، وأصاب أكثر من 8 آلاف شخص، توفي منهم نحو 900 (بنسبة وفاة 10%) وفيروس MERS الذي ظهر في السعودية سنة 2012 وأصاب أكثر من 700شخص توفي منهم أكثر من 300 (بنسبة وفاة تقدر بنحو 50%)(موقع منظمة الصحة العالمية،2019). سمي هذا الفيروس "كوفيد19"، أو " كورونا المستجدة"، ويسبب حمى والتهاباً بالجهاز التنفسي وقد يؤدي إلى الوفاة، وإلى الآن لا يوجد له علاج، ولا لقاح، ولكن من يتمتعون بصحة جيدة ومناعة قوية يتعافون منه. ينتقل الفيروس من شخص لآخر أثناء فترة حضانته (1- 14 يوماً) أي قبل ظهور أعراض المرض؛ مما يجعل احتواءه أكثر صعوبة مقارنة بفيروس سارس أو فيروس إيبولا، حيث إن المصابين بهما ينقلون المرض بعد ظهور أعراضه، لذا فمن السهل الحد منهما من خلال تحديد المصابين وعزلهم ومراقبة كل من خالطهم. ومع ذلك، يمكن للإجراءات الوقائية أن توقف انتقال عدوى كورونا بنسبة 60 %، وبالتالي يمكن حصر الوباء، أو عرقلة انتشاره، ولكن هذا يحتاج وقتاً طويلاً(سلامة،2020). ومنذ ذلك الحين، بدأ المرض في التفشي بسرعة في العديد من دول العالم. وحتى 2020/11/30 أحصت منظمة الصحة العالمية الدول الخمس عالميا التي سجلت أعلى حصيلة إصابات جديدة خلال يوم واحد، كانت على التوالي، أميركا (138.096 إصابة)، والهند (39.036 اصابة) ومن دول الشرق الأوسط تركيا (29.281 إصابة)، وروسيا (26.683 إصابة)، والبرازيل (24.468 إصابة) ولا تزال أميركا تتصدر دول العالم قياسا بأعلى حصيلة وفيات وعدد اصابات اجمالي وأوضحت الإحصاءات أن الدول الخمس التي تعتبر حتى 2020/11/30 الأكثر تأثرا جراء الجائحة في العالم من حيث الحصيلة الإجمالية لأعداد الوفيات، هي: أميركا (273.077 وفاة) والبرازيل (172.848 وفاة)، والهند (137.177 وفاة)، والمكسيك (105.655 وفاة)، وبريطانيا (58.245 وفاة)(وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، 2020). وأن نسبة التعافي من فيروس كورونا في فلسطين بلغت 79.8%، فيما بلغت نسبة الإصابات النشطة 19.4%،ونسبة الوفيات 0.8%من مجمل الإصابات حتى 2020/12/13 (وزارة الصحة الفلسطينية،2020) .

ثانياً: مفهوم الفيروسات التاجية (كورونا19 COVID **) "الجديدة"**

يتكون الفيروس التاجي (CoV) الجديد عندما ينشأ عن سلالة جديدة من الفيروسات التاجي أُطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في "ووهان" بالصين اسم مرض الفيروس التاجي 2019 (COVID-19) —والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي: "CO" هما أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

"VI" هما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و"D" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease). وأُطلق على هذا المرض سابقاً اسم "novel coronavirus 2019" أو "nCoV-2019". إن فيروس 'كوفيد-19' هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض ‹المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة› (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي (موقع اليونيسيف،2020). كما تبين للباحث ان فيروس كورونا هو فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا سببت لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس) ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد–19(الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، 2020) .

ثالثاً: أعراض مرض COVID-19

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد - 19 في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيا ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أيٌّ أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبا من كل 6 أشخاص يصابون بعدوى كوفيد - 19 حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة. وقد توفى نحو 2% من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض، وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية(الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية،2020).

مما سبق تبين للباحث أن هناك تتشابه بين أعراض مرض كوفيد-19 مع أعراض الإنفلونزا ونزلات البرد وغيرها من الأمراض، وأهم هذه الأعراض ضيق التنفس، والشعور بألم أو ضيق في الصدر، وآلام في العضلات أو الجسم، والصداع، وفقدان التذوق أو الشم، واضطراب التفكير والتهاب الحلق، واحتقان الأنف أو سيلان الأنف، والإسهال، والغثيان والقيء، وآلام البطن والطفح الجلدي. وبالإضافة لهذه الأعراض، قد يعاني الأطفال صعوبة في الرضاعة.

رابعا: الحالة الوبائية في فلسطين و أزمة COVID 19:

1. نبده حول أزمة COVID 19 في فلسطين

أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية في 2020/3/5، عن تسجيل أول 7 حالات إصابة بفيروس كورونا في فلسطين، تم تسجيلها في مدينة بيت لحم، مما دفع السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الإعلان عن حالة الطوارئ في فلسطين، وتعاملت الجهات الرسمية الفلسطينية مع هذه الأزمة بمنهج وقائي، حيث أدركت أن الفلسطينيين إذا وصلوا لمرحلة الإصابة والعلاج، فلن يكون بمقدورهم التعامل مع هذه الأزمة؛ لعدم توفر الإمكانيات اللازمة، وتم تجديد الطوارئ مجدداً لمدة 30 يوماً في 2020/4/3 (سباعنه،2020). وبذلك تتواصل حالة الطوارئ في البلاد للشهر السابع على التوالي في إطار إجراءات مواجهة تفشي فيروس كورونا(شبكة مواقع الأناضول ،2020)،على الرغم من إدراك السلطة الفلسطينية ونظامها الاقتصادي

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

جزء من النظام العالمي ويتأثران بشكل كبير بما يحدث حولهما. وعلى الرغم من أن عدد الإصابات في الضفة الغربية وقطاع غزة بقي منخفضاً مقارنة بدول العالم، فإن إجراءات الحكومة الفلسطينية في إعلان حالة الطوارئ لشهرين والإغلاق التام للقطاعات الاقتصادية لأكثر من شهر، باستثناء تلك التي تزود الحاجات الأساسية من غذاء وأدوية، سيكون لها أثر عميق في الاقتصاد الفلسطيني. ففي الوقت الذي تشكل الأنشطة الخدماتية نحو 60% من الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية وقطاع غزة فإن الأنشطة الزراعية والحراجة وتربية المواشي وصيد الأسماك تشكل6% فقط، بينما تشكل أنشطة التعدين والمحاجر والصناعة وإمدادات المياه والكهرباء13%من الناتج المحلي الإجمالي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019).

2. تداعيات الحالة الوبائية (COVID 19) في فلسطين

إن ظهور فيروس كورونا في الأراضي الفلسطينية سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة أدى إلى إعلان حالة الطوارئ واتخاذ الحكومة الفلسطينية مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية للحد من انتشاره، من ضمنها تعطيل المسيرة التعليمية في المدارس والجامعات، و عقبها إجراءات وتدابير وقائية أخرى وصفت بأنها صارمة، تمثلت بفرض منع التجول وإغلاق المطاعم والنوادي والمقاهي ومنع العمال الفلسطينيين من العمل في "إسرائيل" والمستوطنات وإغلاق الأسواق الشعبية، الأسبوعية، وتجميد النشاطات الرياضية ونشاطات مؤسسات المجتمع المدني (حلس،2020).

أ- المسار الوقائي (الإجراءات الفلسطينية الوقائية لمواجهة فيروس كورونا):

قامت الحكومة الفلسطينية باتخاذ إجراءات لمواجهة تفشي فيروس كورونا في الأراضي الفلسطينية ومحاصرته في أضيق مكان، بدأت بحجر القادمين من الخارج في أماكن حجر مخصصة للقادمين من الخارج، ثم القيام بعزل مدينة بيت لحم وفرض طوق أمني عليها، بعد تصاعد عدد الإصابات، والتي كانت أغلبها من مدينة بيت لحم، ما ساهم بالحد من انتشار الفيروس وسهولة الوصول لكل الحالات المشتبه بها بأسرع وقت وبأقل الخسائر(جرار،2020). ونتيجة لتطور الأحداث في الأراضي الفلسطينية، وتصاعد عدد الإصابات بفيروس كورونا في عدة محافظات في الضفة الغربية وكذلك في قطاع غزة، اتخذت الحكومة الفلسطينية إجراءات احترازية جديدة وصفت بأنها صارمة، تمثلت بمنع التنقل بين المحافظات نهائياً، ومنع وصول المواطنين من القرى والمخيمات إلى مراكز المدن باستثناء الحالات المرضية والطارئة، وفرض حظر التجول في الضفة الغربية اعتباراً من الساعة العاشرة من مساء الثاني والعشرين من آذار 2020، والاستمرار في وضع كل القادمين من الخارج تحت الحجر الإجباري لمدة 14 يوماً في مراكز الحجر الصحي كلاً في محافظته، واستمرار عمل البنوك بوتيرة حالة الطوارئ، ومنع وصول العمال إلى المستعمرات منعا قاطعاً، ومطالبة إسرائيل بتوفير ظروف إنسانية للعمال الذين يبيتون في أماكن عملهم، ومطالبة إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال تحمل كامل مسؤولياتها تجاه أهلنا في مدينة القدس، ومن جانبنا سنتحمل مسؤولياتنا تجاه أهلنا هناك، وتحميل دولة الاحتلال مسؤولية حماية الأسرى والمطالبة بالإفراج الفوري عن المرضى والأطفال والنساء منهم ومطالبة فلسطيني الداخل في مناطق الـ48 بعدم التنقل بين الأراضي الفلسطينية والداخل، وإغلاق جميع مديريات الوزارات في المحافظات ما عدا مديريات الصحة والمالية والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والشؤون المدنية، وكذلك نشر قوات الأمن والشرطة، وبقية الأجهزة الأمنية في مختلف المدن ومداخلها حفاظاً على الأمن العام وتطبيق كامل الإجراءات، مع التأكيد على أن المواد التموينية متوفرة وبكميات كافية في الأسواق، لبث روح الطمأنينة لدى المواطنين، وحسب بيان مجلس الوزراء الفلسطيني تكون مدة هذه الإجراءات 14 يوماً، بجانب متابعة تطور الأحداث يوما بيوم(مجلس الوزراء

الفلسطيني،2020). ووسط غياب التنسيق بين الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب الانقسام الفلسطيني الداخلي الذي حدث في الرابع عشر من تموز 2007، وقيام حركة حماس بتولي إدارة شؤون قطاع غزة، وبعد اكتشاف إصابة أول حالتين في قطاع غزة بفيروس كورونا في الثاني والعشرين من شهر آذار 2020 (سكاي نيوز عربية،2020) ، وتزايد عدد الإصابات فيما بعد، اتخذت اللجنة الوزارية التي شكلتها حركة حماس في غزة سلسلة من الإجراءات الاحترازية لمواجهة تفشي فيروس كورونا، تمثلت في إغلاق المعابر في قطاع غزة، ووضع كافة القادمين إلى قطاع غزة سواء عبر معبر رفح جنوب القطاع أو معبر بيت حانون " ايرز" شمال القطاع في الحجر الصحي لمدة 21 يوماً، وتعليق العملية التعليمية في المدارس والجامعات، وإغلاق المقاهي، وتجميد النشاطات الرياضية، واغلاق الصالات الرياضية المغطاة ونوادي كمال الأجسام "الجيم" وإغلاق صالات الأفراح، ومنع المواطنين من إقامة بيوت للعزاء، وإغلاق الأسواق الشعبية الأسبوعية، وإغلاق المساجد ودعوة المواطنين للصلاة في بيوتهم، وتجميد نشاطات مؤسسات المجتمع المدني في القطاع، ودعوة المواطنين في قطاع غزة للالتزام بالحجر المنزلي مع أخذ أعلى درجات الأمن والسلامة(شبكة مصدر الإخبارية،2020).

ب- تحليل الوضع الوبائي في قطاع غزة

يتناول هذا الجزء تحليل الوضع الوبائي في قطاع، حيث يتناول هذا الجزء عرض الإحصاءات التي نشرتها وزارة الصحة الفلسطينية، من خلال تحليل الوضع الوبائي في قطاع غزة من مجموع الفحوصات، وحالات مؤكدة، وتعافى، ووفاة، وحالات نشطة، وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة 2021/2/20 يبين الجدول رقم (1) أعداد الحالات والتصنيف.

الجدول رقم (1)

أعداد الحالات والتصنيف

	مجموع الفحوصات	حالات مؤكدة	تعافى	وفاة	حالات نشطة
اليوم	1982	90	195	2	1951
تراكمي	355051	54270	51776 (99%)	543 (1%)	

المصدر: وزارة الصحة الفلسطينية ، التقرير اليومي– غزة ،الساعة10:00، 2021/2/20

يوضح الجدول رقم (1) الأعداد الكلية للحالة الوبائية اليومية، حيث بلغ حجم الحالات النشطة (1951) حالة، أما حالات المؤكدة فقد بلغت(90) حالة، وكما بلغت حالات الوفاة في قطاع غزة (2) حالة (543) بنسبة (1%)، ولكن مجموع الفحوصات فقد بلغت (1982) حالة في قطاع غزة ، أما حالات التعافي في قطاع غزة فقد بلغت(195) بالنسبة(99%)،ويرجع هذا العدد من حالات التعافي إلى تركز حجم الإصابات الكبير خلال الأشهر السابقة مع وجود خبرة إلى حد ما في التعامل مع الفيروس من الناحية الطبية .

- الإصابات من داخل المجتمع منذ بدء المرحلة(D)

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

بلغ عدد الحالات المؤكدة (53964) حالة منذ اكتشاف اول حالة من داخل المجتمع، مازال منها(1951) حالة نشطة، وقد بلغ عدد حالات التعافي (51471) حالة، في حين بلغ عدد حالات الوفاة من داخل المجتمع 542 حالات وفاة.

يعرض الجدول رقم (2)، التصنيف اليومي للحالات النشطة حسب درجة الخطورة.

جدول (2)

تصنيف الحالات حسب درجة الخطورة

التصنيف	طفيفة	داخل المستشفيات				المجموع
		متوسطة	خطيرة	بالغة الخطورة	أخرى *	
المجموع	1909	14	15	3	10	1951
النسبة	%97.8	%0.7	%0.8	%0.3	%0.5	%100

*حالات بحاجة إلى رعاية طبية لأسباب غير الكورونا.

المصدر: وزارة الصحة الفلسطينية ، التقرير اليومي– غزة ،الساعة10:00، 2021/2/20

يعرض الجدول رقم (3) معدل حدوث الإصابات حسب المحافظة .

الجدول (3) معدل حدوث الإصابة لكل (100,000) من السكان حسب المحافظة

المحافظة	عدد الاصابات	عدد السكان	معدل حدوث الإصابة لكل (100,000)
شمال غزة	9877	396,851	2489
غزة	22522	687,318	3277
الوسطي	6481	290,165	2234
خانيونس	10223	395,593	2584
رفح	5167	249,043	2075
قطاع غزة	54270	2,018,970	2688

المصدر: وزارة الصحة الفلسطينية ، التقرير اليومي– غزة ،الساعة10:00، 2021/2/20

يعرض الجدول رقم (3) معدل حدوث الإصابة لكل (100,000) من السكان حسب المحافظة للحالة الوبائية، حيث توزعت الإصابات في المحافظات كما يلي: استحوذت محافظة غزة على العدد الأكبر من الإصابات حيث بلغ عدد الإصابات (22522) بمعدل حدوث الإصابة (3277)، تلتها محافظة خانيونس (10223) بمعدل حدوث الإصابة (2584)، ثم محافظة شمال غزة (9877) بمعدل حدوث الإصابة (2489) ، ثم محافظة الوسطى (6481) بمعدل حدوث الإصابة (2234) ، ثم محافظة رفح (5167) بمعدل حدوث الإصابة (2075) .

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

يعرض الجدول رقم (4) النظام الصحي في فلسطين.

جدول رقم (4)
النظام الصحي في فلسطين

الوصف	فلسطين	النسبة	الضفة الغربية	النسبة	قطاع غزة	النسبة
عدد المستشفيات الحكومية والقدس	80	%100	52	%63.4	28	% 36.6
المستشفيات العامة	-	-	11	% 55.8	11	%44.2
المستشفيات المتخصصة	-	-	10	%19.2	9	%32.1
مستشفيات الولادة	-	-	9	19.2%	6	%21.4
مراكز التأهيل والعلاج الطبيعي	-	-	2	%5.8	2	%7.1
عدد الأسرة بما فيها النفسية والعصبية	6440	%100	3760	%58.4	2680	%41.6
أسرة العناية المركزية بما فيها أجهزة التنفس الصناعي	481	%13.9	350	%72.8	131	%27.8
مستشفيات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمستشفيات العسكرية	55	100%	40	%73	15	%27
عدد الأسرة من مجموع الأسرة بفلسطين	2978	%46.2	2141	%33.2	631	%9.8

المصدر: وزارة الصحة الفلسطينية، 2020 .

يوضح الجدول رقم (4) توصيف النظام الصحي في دولة فلسطين، حيث بلغ عدد المستشفيات في فلسطين 135 موزعة على 55 مستشفى حكومياً بنسبة 59.3% موزعة بين الضفة الغربية بعدد 52 بنسبة 63.4 % وقطاع غزة 28 بنسبة 36.6 %، بينما بلغ عدد المستشفيات في القطاع الخاص 35 بنسبة 40.7%، موزعة بين الضفة الغربية بعدد 40 مستشفى بنسبة 73% وقطاع غزة بعدد 15 بنسبة 27%، من بينها مستشفيات عامة ومستشفيات متخصصة ومستشفيات ولادة وتأهيل وعلاج طبيعي، بينما

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

بلغ عدد الأسّرة في فلسطين 6440 سريراً من بينها 3760 سريرا بالضفة الغربية بنسبة 58.4%، بينما بلغ عدد الأسّرة في قطاع غزة 2680 بنسبة 41.6 % من بينها 2978 سريراً في القطاع الخاص

والمنظمات غير الحكومية(وكالة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) بنسبة 46.2 %، وبلغ عدد الأسّرة في العناية المركزية، بما فيها أجهزة التنفس الصناعي 481 سريراً تحتوي على أجهزة تنفس صناعي من بينها 350 سريراً في الضفة الغربية بنسبة 72.8%، بينما بلغ عدد أسرة العناية المركزة في قطاع غزة 131سريرا وجهاز تنفس صناعياً بنسبة 27.8 %.

يعرض الجدول رقم (5) توزيع الكادر البشري العامل في وزارة الصحة الفلسطينية.

جدول رقم (5)

توزيع الكادر البشري العامل في وزارة الصحة

الوصف	عدد الأطباء بفلسطين	النسبة	الضفة الغربية	قطاع غزة	النسبة
العدد الكلي للأطباء	3280	%100	1748	1532	%46.7
الأطباء العامون	1925	%58.7	1020	900	%47
الأخصائيون	1125	%34.3	625	500	%44.4
أطباء الأسنان	230	%7	98	132	%57.3
الصيادلة	480	%100	279	201	%41.9
التمريض والقبالة	4362	%100	3032	1330	%30.5
المهن الطبية المساندة	1950	%100	1469	481	%24.7

المصدر: وزارة الصحة الفلسطينية، 2020

يوضح الجدول رقم (5) عدد الأطباء العاملين في مختلف مراكز ووحدات وزارة الصحة 3280 طبيباً بمعدل 5.2 طبيب لكل 10000 نسمة من سكان فلسطين، بمعدل 4.6 طبيب في الضفة الغربية و 6.1 طبيب في قطاع غزة. يتوزعون حسب الاختصاص بواقع 1925، أي 58.7% طبيب عام بمعدل 3.1 طبيب عام لكل 10000 نسمة، منهم 1020 أي 53% يعملون في الضفة الغربية و900 بنسبة 47% في قطاع غزة، و1125 بنسبة 34.3% طبيب اختصاصي بمعدل 1.8 طبيب اختصاصي لكل 10000 نسمة، منهم 625 يعملون في الضفة الغربية بواقع 55.6 % و 500 في قطاع غزة بواقع 44.4 %، و 230 طبيب أسنان بمعدل 0.4 طبيب أسنان لكل 10000 نسمة منهم 98، أي 42.7% في الضفة الغربية و 132 في قطاع غزة، أي 57.3 %. يعمل في وزارة الصحة 480 صيدلانياً بمعدل صيدلاني واحد لكل 10000 نسمة، منهم 279 صيدلانياً، أي 58.1% في الضفة الغربية و 201 صيدلاني، أي 41.9% في قطاع غزة. بلغ عدد الممرضين والقابلات العاملين في وزارة الصحة 4361 ممرضاً وقابلة منهم 3032، أي 69.5 % يعملون بالضفة الغربية، و 1330

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

بنسبة 30.5 % في قطاع غزة، موزعين حسب الاختصاص 3911 ممرضاً بمعدل8.1 لكل 10000 نسمة و 451 قابلة بمعدل 0.9 لكل 10000 نسمة ويعمل في وزارة الصحة 1950 موظفاً في المهن الطبية المساندة، بمعدل 4 موظفين لكل 10000 نسمة، منهم 1469 ،أي 75.3% في الضفة الغربية و 481 موظفاً بنسبة 24.7 % في قطاع غزة.

3. تداعيات جائحة فيروس كورونا على النواحي الاقتصادية في فلسطين:

يستعرض الباحث في هذا الجزء من الدراسة تأثير الإغلاق العام على فلسطين نتيجة انتشار فيروس كورونا: وللوقوف على حجم الضرر المتوقع على الاقتصاد الفلسطيني جراء تداعيات انتشار فيروس كورونا، وبخاصة في ظل حالة الطوارئ التي تعيشها الأراضي الفلسطينية والإجراءات والتدابير الوقائية التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية، يمكن تلخيصها وفقاً لما يلي:

أ- تراجع النمو الاقتصادي

استناداً إلى التطورات التي حصلت في الأراضي الفلسطينية بفعل أزمة كورونا والتي أهمها إعلان حالة الطوارئ في جميع المحافظات، تبعها إعلان الحكومة الفلسطينية تقييد حركة التنقل بين المحافظات، وتجديد هذا الإجراء أكثر من مرة، نتيجة تصاعد عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا في الأراضي الفلسطينية، والقرارات التي أصدرتها الحكومة الفلسطينية بضرورة عودة العاملين الفلسطينيين في "إسرائيل" لمنع انتقال الفيروس إلى الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، بسبب الانتشار الواسع لفيروس كورونا عند الاحتلال الإسرائيلي، يتوقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تراجع النمو الاقتصادي في فلسطين بنسبة 14% خلال العام 2020 مقارنة مع العام 2019، وذلك نتيجة خسائر الاقتصاد الكلي (الناتج المحلي الإجمالي) والتي قدرت بنحو 2.5 مليار دولار بالمقارنة مع الوضع الطبيعي لعام 2020، نتج عن انخفاض إجمالي الاستهلاك العام والخاص بحوالي 1.3 مليار دولار، وانخفاض الاستثمار بحوالي201 مليار دولار وتراجع الواردات بحوالي مليار دولار(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020).

ب- زيادة العجز في الموازنة العامة الفلسطينية:

تعاني الحكومة الفلسطينية من زيادة في قيمة النفقات العامة منذ سنوات بحجم يزيد عن قيمة الإيرادات العامة، الأمر الذي أدى إلى وجود عجز مزمن في الموازنة العامة، حيث ارتفعت قيمة النفقات العامة من 2877 مليون دولار عام 2007، لتصل إلى 3660.1 مليون دولار في عام 2019، في المقابل بلغت قيمة العجز في الموازنة العامة نحو 1235 مليون دولار عام 2007 وانخفضت قيمة العجز في الموازنة العامة بعد سلسلة من الإصلاحات المالية وضبط الإنفاق الحكومي، لتصل إلى نحو 231.3 مليون دولار عام 2019(سلطة النقد الفلسطينية ،2020).

على صعيد النفقات العامة يتوقع أن تُسفر الإجراءات التدابير الوقائية الاحترازية التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد–19) إلى زيادة النفقات العامة نتيجة زيادة الإنفاق الحكومي لقطاع الرعاية الصحية وبخاصة، لإقامة أماكن للحجر الصحي الجماعي للحالات المشتبه بإصابتها بهذا الفيروس وتوفير المواد التموينية اللازمة لهم، حيث تصل فترة الحجز الصحي إلى ثلاثة أسابيع (21 يوماً)، وكذلك زيادة الإنفاق على معدات الوقاية الشخصية وإجراء الفحوص واختبارات التشخيص، إضافة إلى مزيد من الأسّره في المستشفيات والمراكز الصحية، وتجهيز مستشفيات ميدانية جديدة. و بناءاً على ذلك فقد قدرت الحكومة الفلسطينية في موازنة الطوارئ 2020 النفقات العامة وصافي الإقراض بنحو 17787 مليون شيكل، أي ما يعادل نحو 5082 مليون دولار، وبذلك يزيد حجم النفقات العامة وصافي الإقراض الذي قدرتها

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الحكومة الفلسطينية في موازنة الطوارئ 2020 عن حجم النفقات وصافي الإقراض التي تحققت في عام 2019 بنحو 60% والتي بلغت نحو 3660 مليون دولار عام 2019 (حلس،2020) وقد تصل تكلفة فيروس كورونا (كوفيد – 19) على الخزينة الفلسطينية من 300 – 400 مليون شيكل، وسط تباطؤ وتيرة الاقتصاد العالمي الذي سوف يعكس نفسه على إيرادات الخزينة الفلسطينية (موقع الاقتصادية، بورصة فلسطين،2020).

ت- ارتفاع معدلات البطالة واتساع دائرة الفقر:

تشير الإحصاءات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن نسبة البطالة في فلسطين مرتفعة قبل أزمة انتشار فيروس كورونا، حيث بلغت نسبة البطالة نحو57% في فلسطين خلال الربع الرابع من العام 2019 بواقع 14% في الضفة الغربية و43% في قطاع غزة، ومن المتوقع ارتفاع معدلات البطالة في الربع الأول من العام 2020 نتيجة التوقف المفاجئ لعجلة الاقتصاد بسبب فيروس كورونا، وتعطل الحركة الاعتيادية والتجارية وتوقف معظم النشاطات الاقتصادية (حلس،2020). كما يتوقع أن تُسفر الإجراءات والتدابير الاحترازية الخاصة بمنع العاملين الفلسطينيين من العمل في إسرائيل والمستوطنات عن تعطل حركة العاملين في "إسرائيل" والمستوطنات، وفقدانهم دخلهم، حيث يبلغ عدد العاملين الفلسطينيين في إسرائيل والمستوطنات نحو 135 ألف عامل (111.5) ألف عامل في إسرائيل، و23.5 ألف عامل في المستوطنات، ويبلغ معدل الأجرة اليومية لهؤلاء العاملين نحو 250 شيكلاً(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020).

4. تداعيات جائحة فيروس كورونا على النواحي الاجتماعية و التعليمية في فلسطين:

يعتبر التغير الاجتماعي تحولاً اجتماعياً في المجال الثقافي والمؤسسي عبرالزمن (العمر،2004). ومع ازدياد نسبة الفقر أظهرت بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء منتصف نيسان الماضي، أن نحو 453 ألف عامل في فلسطين من أصل مليون و 10 آلاف قد تضرروا بصورة مباشرة من حالة الطوارئ. وارتفع عدد العائلات المستفيدة من المساعدات الحكومية الفلسطينية إلى 135 ألفاً، بحسب تصريحات رئيس الوزراء محمد اشتية(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2020)، مما أدي إلى ظهور بعض المشكلات الاجتماعية، وتأزم الوضع المعيشي في قطاع غزة، أدى إلى انتشار العديد من الظواهر السلبية، أهمها انتشار حالات التسول بشكل ملحوظ خلال الفترة الأخيرة خصوصاً بين فئة الأطفال، كما انتشر التسول الإلكتروني إضافة إلى انتشار العديد من المشاكل الاجتماعية وعلى رأسها ارتفاع معدلات الطلاق في قطاع غزة، وزيادة ملحوظة في أوامر الحبس على الذمم المالية(صحيفة الأيام، 2020). وبفعل هذه السياسة تجنب الناس استقبال الزوار أو الاحتفال بمناسبات اجتماعية كالزواج وغيرها وحتى الأعياد الدينية كالفطر والأضحى مرت على الناس في ظل إغلاق المدن والقرى. أصبح التوجس من الآخرين وتجنب الاحتكاك بهم عادة دارجة، فلا مصافحة أو تقبيل أو اقتراب من الآخرين (طه،2020)، حيث إن أزمة كورونا أثرت على النساء والفتيات في فلسطين بشكل أكبر، إشارة إلى أن العنف الأسري زاد بشكل كبير خلال فترة الإغلاق التي فرضتها الحكومة(هبة الزيان،2020). كما التغييرات الثقافية التي تمثلت في تبدل القيم والمعايير والقواعد والآداب الاجتماعية في علاقات الأفراد والجماعات وميولهم ومواقفهم السلوكية(عثمان و النوري2011).

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

لقد استلزمت الجائحة تغيرات في قواعد تعاملات الأفراد ومعاييرها، ففي دراسة الجامعة العربية الأميركية أشارت النتائج إلى أن 97% من العينة قاموا بتنظيف أيديهم بانتظام، وأن عادة تجنب المصافحة والتقبيل قد تصبح تغيراً ثقافياً إن استمر العمل بها مدة طويلة(قطب،2020).

يسلط موقع DW الألماني نقلاً عن تقرير لصحيفة (ذ إيكونوميست) البريطانية الضوء على الآثار النفسية لكورونا، إذ يشير إلى أن الوباء جلب الخوف من إصابة المرء أو عائلته بالعدوى كما أن الحجر الصحي المنزلي الذي يعيشه جزء واسع من العالم تسبب بإحساس الناس بالوحدة والتوتر والقلق، خاصة أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وغير مؤهل طبيعياً للتعايش مع إجراءات التباعد الاجتماعي التي فرضها الفيروس(موقع Made For minds DW ، 2020).

ومن أكثر المتأثرين نفسياً بالفيروس، الناس الذين فقدوا وظائفهم بسبب الجائحة، إذ يتوقع اختصاصي نفسي تحدث للصحيفة فقدان هؤلاء حتى هوياتهم، وروتينهم اليومي، والكثير من روابطهم الاجتماعية، والفلسطينيون ليسوا استثناء في هذا المجال، فهم يعانون أصلاً بفعل الاحتلال وعوامل أخرى متعددة، ليأتي كورونا ويزيد الطين بلة(موقع Made For minds DW ، 2020).

ولكن التغييرات السياسية برزت بفعل كورونا منطق الدولة مقابل منطق العائلة والعشيرة، أصبحت الحكومة تأمر فتطاع، وتنهى فيرتدع المخالفون؛ هذا لم يكن يعني أن الصورة وردية تماماً، لكن قد تكون المرة الأولى التي يستجيب فيها الفلسطينيون بشكل جماعي لتعليمات سلطة غير احتلالية(طه،2020). كما تأخرت وزارة التربية والتعليم في التعامل مع حالة الطوارئ في ظل19 COVID، وأدخلت المؤسسات التعليمية في حالة ترقب وبحث عن إجابات،حيث إن جل المبادرات للتعليم عن بعد كانت مبادرات ذاتية من المعلمين ودون تنسيق مع الوزارة أو مديريات التربية والتعليم، كما تركت وزارة التعليم العالي للجامعات والكليات حرية التصرف، وتركت للمؤسسات التعليمية اتخاذ القرارات المتعلقة بالفصل الدراسي، وهذا أوجد حالة إرباك سواء لطلاب الجامعات أم للمؤسسات التعليمية(التميمي،2020)، مما أظهر التعليم عن بعد ضعفاً تعاني منه العملية التعليمية في فلسطين، فقد برزت قلة الخبرة لدى المعلمين، وضعف البنية التحتية المتعلقة بهذا الشكل من التعليم، بالإضافة إلى قلة إقبال الطلبة وخصوصاً طلبة المدارس، إذ يحتاج التعليم عن بعد وجود بعض المهارات عند المتعلمين والمدرسين، لذلك يجب تدريبهم على طريقة استخدام الإنترنت بشكلٍ عام، وعلى استخدام بعض البرامج التي تخدم العملية التعليمية بشكلٍ خاصٍ، ليستطيع كلٌّ منهما التواصل بشكل صحيح وسليم(التميمي، 2020). مع عدم توفر الإنترنت أو أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الذكية لعدد من الطلبة، وبالتالي عدم تمكنهم من المتابعة مع معلميهم أو جامعاتهم، والتكلفة الاقتصادية العالية، إذ أن تجهيز المادة التعليمية يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة، كما أنّ عملية توزيعها على الطلاب تحتاج إلى رصد مالي كبير، بالإضافة إلى تكلفة الإعدادات والتجهيزات ففي وقتنا الحالي اعتمد الطلاب ومراكز التعليم على شبكة الإنترنت كوسيلة للتعليم عن بعد، كما أظهرت المدارس الخاصة سرعة وفاعلية أكثر في التعامل مع موضوع التعليم عن بعد، وقد يعود ذلك إلى كون الطالب يدفع مقابل التعليم، والمدرسة مُلزمة باستمرارية العملية التعليمية على الرغم من حالة الطوارئ(الدويكات،2017).

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الدراسات السابقة

تمهيد

تناول الباحث في هذا المقام الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID-19، ومعرفه الدراسات العربية والأجنبية المتعلقة بموضوع البحث، والنتائج التي توصلت إليها والتعقيب عليها ، واتبع الباحث التسلسل التاريخي من الحديث إلى الأقدم على النحو الآتي :

أولاً: الدراسات العربية

وفي دراسة قام بها أبو عمشة (2020): بعنوان :" تأثير جائحة كورونا على القطاعات الاقتصادية والمالية في دولة فلسطين ".

هدفت الدراسة إلي التعرف على تأثير جائحة كورونا على القطاعات الاقتصادية والمالية في دولة فلسطين، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليل بتوصيف الوضع الوبائي والحالة الصحية والوضع والاقتصادي والمالي والاجتماعي خلال جائحة كورونا، كما استخدم الباحث المنهج الكمي للتنبؤ بأعداد الإصابات والسيناريوهات المحتملة للوضع الاقتصادي في فلسطين، وتم استخدام منهجية (بوكس جنكيز- Box-Jen kins) في تحليل السلاسل الزمنية، ثم الحصول على بيانات السلسلة الزمنية لأعداد الإصابات من وزارة الصحة الفلسطينية ومنظمة الصحة العالمية، واستخدمت الحزمة البرمجية SPSS في تحليلها. من خلال استخدام البيانات الأسبوعية من مواقع وزارة الصحة الفلسطينية ومنظمة الصحة العالمية للتنبؤ بأعداد الإصابات أسبوعياً، كما تم استخدام البيانات الأسبوعية والشهرية والسنوية الخاصة بسلطة النقد الفلسطينية ووزارة المالية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وأظهرت نتائج الدراسة الآتي: أن الإغلاق العام الذي بدأ في 3/5/ 2020 حتى بداية شهر أيار كانت أعداد الإصابات خلاله قليلة وكانت أعلى إصابة خلال هذه الفترة 50 إصابة ناتجة عن العمال في الداخل ومخالطيهم وسرعان ما تم التغلب عليها، واستمر تسجيل الأعداد القليلة حتى منتصف شهر حزيران، سرعان ما انتقل تسجيل أعداد الإصابات بشكل مرتفع ليصل إلى المئات خاصة في مدينة الخليل، وبعدها امتدت إلى نابلس وبيت لحم ورام الله، وحتى وقت إعداد الدراسة بدأت الإصابات بالوصول إلى المخيمات الفلسطينية المكتظة، ما يؤشر على خطر تفشي الوباء وإمكانية عدم السيطرة عليه. تم التنبؤ بأعداد الإصابات في فلسطين للعشرين أسبوعا المقبلة بناءً على معادلة التزام ثلثي الشعب بالبروتوكول الصحي من تباعد اجتماعي وارتداء الكمامات والقفازات واحتمالية إصابة 5%من أعداد غير الملتزمين بالبروتوكول الصحي بفلسطين، حيث من المتوقع أن تصل أعداد الإصابات إذا لم يتم الالتزام بمعايير السلامة إلى 31080 مواطناً إضافة إلى7739 مواطناً أصيبوا فعلاً بالفيروس، وهذا يعني انهيار النظام الصحي بفلسطين إذا ما وصلت هذه الأعداد فعلاً إلى هذا الرقم الذي تم التنبؤ به ولم يتم اتباع وسائل السلامة العامة والبروتوكول الصحي.

توصلت الدراسة إلى ضعف النظام الصحي الفلسطيني من حيث الإمكانيات وعدم توفر الأجهزة والكادر الصحي الكافي حيث إن كل 10,000 مواطن في الأراضي الفلسطينية يخصص لهم 5.2 طبيب لكل 10000 بمعدل 4.6 طبيب في الضفة الغربية و 6.1 طبيب في قطاع غزة، وبمعدل 1.8 طبيب مختص، وتوفر 6440 سريراً موزعة على المستشفيات

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الحكومية والخاصة منها 481 سريراً في العناية المركزية مزودة بأجهزة تنفس اصطناعي 350 جهازاً في الضفة و131 جهازاً في قطاع غزة، ويوجد مختبران مركزيان أحدهما في رام الله والآخر في غزة، في ظل الظروف الحالية تم تجهيز المحافظات بأجهزة لإجراء فحوص فيروس كورونا. توصلت الدراسة إلى ارتفاع العائلات الفقيرة إلى 18,800 عائلة يقل دخلها اليومي عن 1.9 دولار باليوم وارتفاع نسبة البطالة في فلسطين إلى 29.6% منها 53 % في غزة، ووفقاً لتقديرات البنك الدولي من المتوقع أن ينكمش الاقتصاد الفلسطيني ما بين 5- 11%، ومن انخفاض حجم الإيرادات الضريبية خلال النصف الأول من العام 2020 بمقدار 1532.4 بنسبة 23.5 %.

كما توصلت الدراسة إلى تحقيق معظم القطاعات الاقتصادية خسائر، حيث من المتوقع تراجع القطاع الصناعي بنسبة 4%- وقطاع الإنشاءات بنسبة 5.4 % وقطاع التجارة بنسبة 3% وتراجع باقي القطاعات بنسبة - 7.2 % مع ارتفاع في قطاع الزراعة بنسبة 1.1%، وهذا يعمل على تراجع الناتج المحلي الإجمالي بين (5.2 %- 8.5%) مما يؤدي إلى تراجع الإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي حيث تراجع الإنفاق على الاستهلاك الخاص بنسبة 6.1% والإنفاق على الاستثمار بنسبة 11.3% وتراجع الإنفاق على الصادرات والواردات بنسبة 15.1 % و10.5% وزاد الإنفاق العام بنسبة 2.8 معظمه تم توجيهه نحو القطاع الصحي ودعم احتياجات الأسر الفقيرة.

يوصي الباحث متخذي القرارات بما يلي: العمل على تفعيل نظام العقوبات والوعي المجتمعي فيما يتعلق بالالتزام بوسائل الوقاية من ارتداء الكمامات والقفازات والعمل على إجبار المواطنين على التباعد الاجتماعي في الأماكن العامة من خلال التوعية وتحرير المخالفات لغير الملتزمين، وبالأخص كبار السن والمرضى الذين يعانون من الأمراض المزمنة، وضرورة العمل على تطوير القطاع الصحي الفلسطيني من خلال دعم القطاع من مختلف النواحي المادية و البشرية، وتأهيل الكادر الطبي والاستعانة بالأطباء من الخارج حتى وإن كان ذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا حيث يوجد أطباء فلسطينيون خارج الوطن في دول أوروبا وأميركا وفي مختلف دول العالم ويمكن لوزارة الصحة الاستعانة بهم لتقديم الخدمات الطبية لمساعدة الأطباء في فلسطين نتيجة الضغط الكبير عليهم، كما يوصي الباحث بضرورة الإسراع بتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لمواجهة الجائحة، وزيادة عدد الأطباء العامين والمتخصصين لكل مواطن بفلسطين، العمل على إعادة الإغلاق العام إذا ما اقتضت الضرورة ذلك مع ضرورة توفير الدعم المادي للأسر الفقيرة لغرض مواجهة حالات الفقر وفقدان العمل.

وأكدت دراسة قطب (2020): بعنوان :" 93% فلسطين يمكن أن تكسب المعركة ضد فايروس كورونا ".

في أحدث دراسة استطلاعية أعدتها الجامعة العربية الامريكية حول المعرفة والممارسات المتعلقة بفيروس كورونا في الضفة الغربية وقطاع غزة، تم استطلاع آراء عينة عشوائية من 1700 فلسطيني وفلسطينية ممن أعمارهم 18عاماً وأكثر- تم اختيارهم عشوائيا- وتم جمع البيانات باستخدام الهاتف خلال الفترة الواقعة بين 19\4\2020 حتى 1\5\2020.

جاءت هذه الدراسة بناء على اهتمام الجامعة في إثراء المعرفة البحثية المتعلقة بفيروس كورونا في المجتمع الفلسطيني.

بنيت نتائج الدراسة أن 88% من العينة (85% في الضفة الغربية و92% في قطاع غزة) يرون انه لا يوجد حاليا علاجاً فعالاً لفيروس كورونا، وأن 41% من العينة يعتقدون ان الطقس الدافئ سيوقف تفشي المرض. كما رأى 89% من العينة (92% من الإناث و86% من الذكور) أنه سيتم السيطرة على المرض بنجاح.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أما عن ثقة العينة بأن فلسطين يمكن أن تكسب المعركة ضد فيروس كورونا ، فقد أظهر 93% منهم ثقتهم بذلك (91% في الضفة الغربية و96% في قطاع غزة). كما أظهرت النتائج أن الغالبية العظمى من العينة 98% من الذكور والإناث في الضفة الغربية وقطاع غزة يتفقون أن العزل، هو طريقة فعالة للحد من انتشار الفيروس. 93% من العينة يقولون انهم ملتزمون بتعليمات الحكومة خلال فترة الطوارئ (96% في الضفة الغربية و89% في قطاع غزة). وعند سؤال العينة عن التزام الحي الذي يسكنون فيه بتعليمات الحكومة بالبقاء في بيوتهم خلال فترة الطوارئ، فقد أشار51% (58% في الضفة الغربية و40% في قطاع غزة) إن سكان الحي ملتزمين معظم الوقت بالبقاء في بيوتهم، بينما قال 19% (13 % في الضفة الغربية و29% في قطاع غزة) إن سكان الحي غير ملتزمين نهائياً، وتجدر الإشارة الى إن 30% من العينة قالوا ان سكان الحي ملتزمون أحيانا بتعليمات الحكومة بالبقاء في منازلهم. 10% من العينة في الضفة الغربية قالوا أنهم ذهبوا للعمل داخل إسرائيل خلال أسبوع من تاريخ إجراء المقابلة، وعن الإجراءات التي يجب تطبيقها للحد من الفيروس فقد أشار 64% من العينة (59% في الضفة الغربية و73% في قطاع غزة) أنها يجب أن تكون أكثر صرامة، في حين قال 6% من العينة (7% في الضفة الغربية 4% في قطاع غزة) أنها يجب أن تكون أقل صرامة.

وقام المصطفى والسعد (2020): بدراسة بعنوان:" السوريون ووباء كورونا دراسة استطلاعية لتصورات الحاضر وتوقعات المستقبل ".

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان التصورات والسلوكيات والتوقعات لدى السوريين، في ظل انتشار وباء كورونا. وقد بلغ حجم العينة (940) مفردة، توزعت على أماكن وجود السوريين، وهي: سورية (مناطق سيطرة النظام، مناطق إدلب وريفها، مناطق درع الفرات، مناطق غصن الزيتون، مناطق سيطرة PYD) وتركيا، لبنان، العراق، فرنسا، المانيا، الدانمرك، النمسا، السويد، فنلندا، روسيا، السعودية، الكويت، مصر، الإمارات العربية المتحدة، قطر، الجولان السوري المحتل.

حيث استخدم الباحثان الاستمارة أداةً لجمع البيانات في هذه الدراسة. وقد تم نشرها وملؤها إلكترونيًا، بسبب ظروف الحجر الصحي الجزئي أو الكلي، في أماكن وجود السوريين.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، نذكر منها: كانت النسبة العليا في تفسير أسباب نشوء وانتشار وباء كورونا ترى أنه "طبي بحت"، وهو ما يشير إلى استيعاب مرحلة الصدمة الأولى وقت نشوء الفيروس، وتسببه في إيقاف عجلة الحياة اليومية وإسناد تفسيره، لدى كثير من البشر ، إلى أسباب غير علمية تتعلق ببعض الماورائيات أو البلدان تقريب نظريات المؤامرة المعهودة. وجاء التفسير الديني "عقوبة إلهية نتيجة الابتعاد عن الأديان" مرتبط بنمط التفكير في الكوارث الكبرى، إذ دائمًا ما يتجه التفكير الديني نحو تفسيرها بقدرات هائلة إلهية، عقابًا أو رضًا عن البشر، وليس ذلك بسبب عجز العلم عن تفسير الظواهر أو عدم الجزم النهائي حولها، فحسب، بل بسبب سيطرة نمط من التفكير الديني في تفاصيل الحياة كاملة، بما يمكن أن نسمّيه «رؤية للحياة » تتسق فيها أولوية التفسيرات للظواهر الحياتية كافة، حتى العلمية والطبية، مع نسق التفكير الديني عند الأفراد. "الشعور بالضجر" ، وهو ما يفسر تبعات الجلوس المستمر في المنزل، مع عدم وضوح أمد انتهاء الحجر المنزلي وعودة الحياة الطبيعية إلى سابق عهدها.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

تعامل 65 % من أفراد العينة بجدية مع أخطار وباء كورونا، وهي نسبة جيدة في أخذ الأمور على محمل الجد، لا سيما مع الأرقام الواردة يوميًا حول الإصابات والوفيات في العالم والمناطق التي يعيشون فيها.

جاء "القلق" تجاه المستقبل المهني" كثاني نسبة عليا، وهو من المسائل التي باتت تشغل بال كثير من العاملين في العالم عمومًا، ومن السوريين بطبيعة الحال، وذلك في ظل التخوف من فقدان فرص العمل في مرحلة ما بعد كورونا.

دراسة صبح (2013) بعنوان : "عوامل الخطورة في انتشار مرض التهاب الكبد الوبائي (ب) بين المخالطين من أجل الوقاية والمكافحة "

هدفت الى تحديد عوامل الخطورة في انتشار مرض التهاب الكبد الوبائي (ب) بين المخالطين من أجل الوقاية والمكافحة، و ذلك من خلال دراسة الحالة لعينة بلغ حجمها (100) حالة مريضة و(100) حالة خالية من المرض.

وقد توصلت نتائج الدراسة الى أن عوامل الخطورة الأكثر ارتباطا بانتشار المرض هي (نقل الدم، زيارة عيادة الأسنان للكشف، المبيت في المستشفى الحجامة، المشاركة في أدوات الحلاقة، الادمان عن طريق الحقن، السفر للخارج لأكثر من سنة).

وقد أكدت النتائج على أن زيارة عيادة الأسنان للكشف يعد الأكثر ارتباطا بانتشار المرض، مما يستلزم ضرورة تطعيم الفئات المعرضة للمرض بشكل كبير، إضافة الى التثقيف الصحي ورفع الوعى للعاملين في المجال الصحي حول قواعد مكافحة العدوى والالتزام بتطبيقها في العمل.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

تناولت دراسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2020): بعنوان : " تقييم سريع لـ خدمات العنف المنزلي والعائلي في COVID-19 جميع أنحاء فلسطين "

هدفت الدراسة إلي التعرف على جمع البيانات عن تأثير حالة الطوارئ الناجمة عن COVID-19 على الخدمات الأساسية المقدمة من قبل مقدمي الخدمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للناجين من العنف، و جمع البيانات عن التغير في المستوى المحلي العنف أثناء حالة الطوارئ من منظور وبناء على البيانات التي تم جمعها من قبل مقدمي الخدمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، و جمع البيانات عن أنواع الخدمات التي توقفت والخدمات الجديدة التي ظهرت نتيجة حالة الطوارئ الناجمة عن COVID-19.

عينة المسح، استخدم الاستطلاع نماذج Microsoft وتم توزيعه عمليا من خلال شبكة هيئة الأمم المتحدة للمرأة شركاء المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة كذلك مقدمو الخدمات الأخرين المدرجين في العنف المبني على النوع الاجتماعي المطور حديثًا تم تحديث المديرية من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركاء أخرين. ما مجموعه 59 من مقدمي الخدمات الحكومية والمدنية منظمات المجتمع من مختلف أنحاء فلسطين استبيان بين الفترة من 2 أبريل و11 أبريل2020. 60٪ من المجيبين يقدمون الخدمات على الصعيد الوطني ، في حين أن 31 في المائة يقدمون الخدمة على المستوى الوطني مستوى المحافظات و 9٪ فقط يقدمون الخدمات في مواقع محددة. وقد استكمل ما مجموعه 14 ممثلا حكوميا الاستبيان،

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الذي يضم 23 في المائة من المجموع المجيبين حكومة والمؤسسات تضمن ممثلين عن قطاع الأمن والعدل قطاع التنمية الاجتماعية بما في ذلك أسرة الشرطة ووحدة حماية الأحداث، العنف ضد المرأة النيابة العامة المتخصصة القضاء المحكمة الشريعة ووزارة التنمية الاجتماعية ومنها الملاجئ، منظمات المجتمع المدني التي تضم 77 في المائة من المنظمات المستجيبة ، توفر العديد من الخدمات بما في ذلك الدعم القانوني والدعم النفسي والخدمات الصحية ، دعم المناصرة والتمكين الاقتصادي.

وفي ضوء النتائج السابقة أوصت الدراسة بمجموعة توصيات أهمها: توفير الوصول إلى مجموعة كاملة من الدعم للعمال في الخطوط الأمامية لأزمة COVID19، بما ذلك بناء القدرات لمقدمي الخدمات لتعزيز قدراتهم على تقديم الخدمات الأساسية.

وأجرت (The Lancet Child & Adolescent Health,2020) دراسة بعنوان "الكمامة والتباعد الاجتماعي أفضل سبل الوقاية من كورونا"

هدفت الدراسة إلي التعرف على كمامات الوجه والتباعد الاجتماعي يقللان من فرص الإصابة بفيروس كورونا الجديد بشكل كبير. وتكونت عينة الدراسة، نتيجة لتحليل بيانات من 172 دراسة في 16 دولة، أنه من خلال ارتداء كمامة الوجه، هناك فرصة بنسبة 3 في المئة فقط للإصابة بمرض كوفيد-19.وصفت بأنها الأكثر شمولية، وأن التباعد الاجتماعي يمكن أن يحد من فرصة الإصابة بفيروس كورونا الجديد المسبب لمرض كوفيد-19 إلى أقل من 3 %.

وأظهرت نتائج الدراسة الآتي: أن التباعد بين الأشخاص مسافة متر واحد يقلل من خطر انتقال العدوى إلى 2.6 في المئة، بينما تقلل مسافة المترين من فرصة الإصابة بنسبة 50 في المئة أخرى، أي أن احتمال الإصابة بالفيروس تنخفض إلى 1.3 في المئة. أما النظارات الواقية لحماية العين فتخفض خطر الإصابة بفيروس كورونا إلى 5.5 في المئة، بحسب ما ذكر موقع شبكة "سكاي نيوز" البريطانية. وأن بعض الأدلة تعتبر "ليست قاطعة"، إلا أن الدراسة تقدم أوضح صورة حتى الآن على أن تدابير التباعد الاجتماعي وأغطية الوجه (الكمامات وواقيات العين) ستكون أساسية في إبطاء انتشار الفيروس والسماح بتخفيف قيود الإغلاق بأمان.

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحثون ما يلي: حذرت الدراسة من أن الجمع بين كمامات الوجه والنظارات الواقية والتباعد الاجتماعي واستخدامها بشكل صحيح لا يوفر حماية كاملة 100 في المئة.

وأنه يجب على العاملين في مجال الرعاية الصحية ارتداء أجهزة التنفس بدلا من الكمامات الجراحية من أجل "حماية أكبر".

وفي دراسة (The Lancet Child & Adolescent Health,2020) بعنوان:" كيف يؤثر "كوفيد-19" على الأطفال"

هدفت الدراسة إلى الكشف كيف يؤثر "كوفيد-19" على الأطفال. وأجريت الدراسة، على مدى ثلاثة أسابيع ونصف، عندما كانت معظم أوروبا تكافح ذروة أزماتها، وضمت 82 مؤسسة رعاية صحية متخصصة في 25 دولة أوروبية، بما في ذلك المملكة المتحدة وإسبانيا والنمسا. وكان ربع الأطفال فقط يعانون من حالات طبية سابقة. ونظر باحثون من

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مستشفى غريت أورموند ستريت في لندن إلى أكثر من 582 طفلا أعمارهم 3 سنوات وما فوق تم تشخيص إصابتهم بـ"كوفيد-19" في جميع أنحاء أوروبا خلال الفترة بين 1 أبريل و 24 أبريل 2020 .

وأظهرت نتائج الدراسة: أنه من بين 363 طفلا ذهبوا إلى المستشفى لتلقي العلاج، كان أقل من واحد من كل 10 اطفال (8%) بحاجة إلى رعاية مكثفة والدخول إلى العناية المركزة. وتوفي أربعة مرضى (0.68%) أثناء الدراسة، لكن الباحثين حذروا من أن الدراسة شملت فقط المرضى الذين طلبوا المساعدة وتم اختبارهم لـ كوفيد-19. وهذا يعني أنه لم يتم تضمين الحالات الأخف، ولهذا السبب ينصحون بعدم استقراء الأرقام التي لوحظت في دراستهم على نطاق أوسع من السكان. ووجد الفريق أن أكثر الأعراض شيوعا التي تم الإبلاغ عنها هي الحمى (65%)، في حين أن نحو نصف الأطفال المصابين لديهم علامات عدوى الجهاز التنفسي العلوي (54%). وكان لدى ربعهم دليل على الالتهاب الرئوي. وأن أعراض الجهاز الهضمي في حوالي خُمس الأطفال (22%)، وفي نحو 92 طفلا، تم اختبار معظمهم بسبب الاتصال الوثيق مع حالة "كوفيد-19" المعروفة، ولم تظهر أي أعراض على الإطلاق للمرض (16%). وأن الغالبية العظمى من المرضى الأطفال بحاجة إلى الأكسجين أو أي دعم آخر لمساعدتهم على التنفس في أي مرحلة (87%). واحتاج 25 طفلا فقط إلى تهوية ميكانيكية (4%)، وكان هذا الدعم مطلوبا لفترة طويلة، غالبا لمدة أسبوع أو أكثر. ووجدت الدراسة أن ما مجموعة 29 طفلا مصابون بفيروس واحد أو أكثر من فيروسات الجهاز التنفسي في نفس الوقت مثل SARS-CoV-2 وتلك الفيروسات المسببة لنزلة برد أو سلالة من الإنفلونزا. وتوفي أربعة مرضى خلال فترة الدراسة، اثنان منهم لديهم حالات طبية سابقة. وكان جميع المرضى الذين ماتوا أكبر من 10 سنوات ومع ذلك، كانت الغالبية العظمى من المرضى على قيد الحياة عندما أغلقت الدراسة (99%)، ولا يزال 25 فقط (4%) يعانون من أعراض أو يحتاجون إلى دعم لتنفسهم.

إن النتائج كانت "مطمئنة ويأتي هذا بعد أن كشف تحليل إحصائي من جامعة كامبريدج، أن الأطفال دون سن 14 عاما لديهم فرصة واحدة من 3 ملايين للوفاة من "كوفيد-19": "تقدم دراستنا نظرة شاملة عن كوفيد-19 لدى الأطفال والمراهقين حتى الآن".

وقام Brian M Davis, et al (2015) بدراسة بعنوان:" تأثير إغلاق المدرسة التفاعلي على أعداد الأمراض الشبيهة بالإنفلونزا المجتمعية في ولاية ميشيغان شمال شرق الولايات المتحدة الامريكية أثناء جائحة كورونا".

هدفت الدارسة إلى التعرف على تأثير إغلاق المدرسة التفاعلي على أعداد الأمراض الشبيهة بالإنفلونزا المجتمعية في ولاية ميتشيغان ميشيغان شمال شرق الولايات المتحدة الامريكية أثناء جائحة كورونا . حيث تم إغلاق 559 مدرسة في ميشيغان كتدخل غير صيدلاني أثناء وباء الأنفلونزا A 2009 (H1N1).

تكونت عينة الدارسة من خلال ربط نسبة المدارس المغلقة داخل المنطقة ببيانات مراقبة المرض الشبيه بالإنفلونزا (ILI)، تم مقياس تأثيرها على مستويات المجتمع من اشتباه الإنفلونزا تمركز هذا التحليل من خلال أسبوع الذروة من حالات اشتباه الإنفلونزا لكل منطقة تعليمية ونموذج ذو الحدين السلبي يقارن ثلاثة مستويات لإغلاق المدرسة: 0٪ ، 1٪ - 50 ٪ ، 51٪ -100٪ من المدارس مغلقة منذ ثلاثة أسابيع سابقة إلى ذروة حالات اشتباه الإنفلونزا إلى أربعة أسابيع بعد معدل ذروة حالات اشتباه الإنفلونزا.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وأوضحت النتائج أن إغلاق المدارس كان رد فعل ، ولم يكن هناك فرق معتد به إحصائيًا بين معدلات اشتباه الإنفلونزا خلال فترة الدراسة، وكانت هناك نسبة معدل مرتفعة لـ ILI عند إغلاق 51٪ - 100٪ ، وانخفاض في نسبة المعدل عند 1٪- 50٪ مقارنة بمستوى الإغلاق 0٪. وأن عمليات إغلاق المدارس التفاعلية على مستوى المنطقة كانت غير فعالة .

دراسة (G. Kampfa ,2020): بعنوان: " استمرار فيروسات كورونا على الأسطح غير الحية وتعطيلها بالمبيدات البيولوجية.

هدفت الى بحث استمرار فيروسات كورونا على الأسطح غير الحية وتعطيلها بالمبيدات البيولوجية، وبحسب ما جاء بالدراسة فإن فيروس كورونا المستجد وسارس ينتقل من إنسان إلى آخر بأوقات حضانة تتراوح بين 2-10 أيام، مما يسهل انتشاره عبر الأيدي أو الأسطح الملوثة.

وبمراجعة جميع المعلومات المتاحة حول استمرار فيروسات كورونا البشرية والحيوانية على الأسطح الجامدة، واستراتيجيات التعطيل بالمبيدات البيولوجية المستخدمة في التطهير الكيميائي، تم الكشف عن أن الفيروسات التاجية البشرية، مثل متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (سارس) أو فيروس التاجي في الشرق الأوسط (MERS) أو فيروس كورونا البشرى يمكن أن تستمر على الأسطح الجامدة مثل المعدن أو الزجاج أو البلاستيك لمدة تصل إلى 9 أيام، ويمكن تعطيلها بكفاءة من خلال إجراءات التطهير السطحي باستخدام 62-71٪ من الإيثانول،0.5٪ بيروكسيد الهيدروجين أو 0.1٪ هيبوكلوريد الصوديوم في غضون دقيقة واحدة.

التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الباحث للدراسات السابقة العربية والأجنبية وجدت أنها:

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في الموضوع الأساسي إلي حد ما، وهو واقع الحالة الوبائية في ظل انتشار فيروس كورونا في قطاع غزة ، كما في دراسة أبو عمشة (2020) التي هدفت إلى التعرف على تأثير جائحة كورونا على القطاعات الاقتصادية والمالية في دولة فلسطين، ودراسة صبح (2013) تناولت تحديد عوامل الخطورة في انتشار مرض التهاب الكبد الوبائي (ب) بين المخالطين من أجل الوقاية والمكافحة، لكن دراسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2020) هدفت إلي التعرف على جمع البيانات عن تأثير حالة الطوارئ الناجمة عن COVID-19 على الخدمات الأساسية المقدمة من قبل مقدمي الخدمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للناجين من العنف، وهدفت دراسة (The Lancet Child & Adolescent Health, 2020) إلى التعرف على كمامات الوجه والتباعد الاجتماعي وأنهما يقللان من فرص الإصابة بفيروس كورونا بشكل كبير، أيضاً دراسة (The Lancet Child & Adolescent Health,2020) تناولت الكشف عن كيف يؤثر "كوفيد-19" على الأطفال، كما أكدت دراسة (G. Kampfa ,2020) إلى بحث استمرار فيروسات كورونا على الأسطح غير الحية وتعطيلها بالمبيدات البيولوجية.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

كما اختلفت الدراسة الحالية مع معظم الدراسات السابقة حيث درست واقع الحالة الوبائية من جوانب مختلفة كما في دراسة Brian M Davis, et al (2020) هو تأثير إغلاق المدرسة التفاعلي على أعداد الأمراض الشبيهة بالإنفلونزا المجتمعية في ولاية ميشيغان شمال شرق الولايات المتحدة الامريكية أثناء جائحة كورونا، كما في دراسة المصطفى و السعد (2020) التي هدفت إلى تبيان التصورات والسلوكيات والتوقعات لدى السوريين، في ظل انتشار وباء كورونا ولكن دراسة قطب (2020) بينت 93% أن فلسطين يمكن أن تكسب المعركة ضد فايروس كورونا .

وانطلاقاً مما تم ذكره سابقا، فإن الباحث يرى أن هذه الدراسة ستضيف جديداً على مستوى الدراسات المحلية والدولية من خلال محاولة دراسة واقع الحالة الوبائية في ظل انتشار فيروس كورونا في قطاع غزة، من خلال تطوير أداة الاستبانة ومجالاتها واختيار الفقرات المناسبة عند صياغتها كدراسة أبو عمشة (2020)، ودراسة صبح (2013)، و دراسة(G. Kampfa ,2020)، وكذلك في التعرف على عناصر الأدب التربوي المتعلق بالحالة الوبائية وعلومه في ظل انتشار فيروس كورونا في فلسطين.

نتائج التحليل الاحصائي والتوصيات

مقدمة:

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمعاملات العلمية لأداة الدراسة، و وصف عينة الدراسة، واستعراض أبرز نتائج الاستبانة، التي تم التوصل إليها من خلال فقراتها، لذا تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من استبانة البحث، وتم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS)، للحصول على نتائج البحث التي سيتم عرضها وتحليلها في هذا الفصل.

- **منهج الدراسة :**استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذى يصف الظاهرة وتحليلها، ثم إعطاء النتائج وتفسيرها .
- **مجتمع الدراسة:** جميع العاملين في وزارة الصحة الفلسطينية، في المحافظات الجنوبية البالغ عددهم (5920) موظفا في قطاع غزة.
- **عينة الدراسة** : تكونت عينة الدراسة من العاملين في وزارة الصحة الفلسطينية في المحافظات الجنوبية في فلسطين البالغ عددهم (300).

اولاً : المعاملات العلمية لأداة الدراسة

1) الصدق الظاهري:

وهو الصدق المعتمد على آراء المحكمين، حيث قام الباحث بعرض الإستبانة بصورتها الأولية على عدد من المحكمين من الخبراء والمختصين، وتم الطلب منهم دراسة الاستبانة وإبداء آرائهم فيها من حيث: مدى مناسبة العبارات وتحقيقها لأهداف الدراسة، وشموليتها، وتنوع محتواها، ومناسبة كل عبارة للمحور الذي تنتمي له، وتقييم مستوى الصياغة اللغوية، والإخراج، وأية ملاحظات يرونها مناسبة فيما يتعلق بالتعديل، أو التغيير، أو الحذف. وقد قدموا ملاحظات قيمة أفادت الدراسة،

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وأثرت الاستبانة، وساعدت على إخراجها بصورة جيدة. وبذلك تكون الاستبانة قد حققت ما يسمى بالصدق الظاهري أو المنطقي.

2) صدق البناء الداخلي:

تم حساب صدق البناء الداخلي لعبارات الاستبانة بعد تطبيقها على عينة استطلاعية تكونت من (300) من العاملين في وزارة الصحة الفلسطينية في المحافظات الجنوبية، حيث تم حساب:

- معامل الارتباط بيرسون (العلاقة الارتباطية) بين درجة كل عبارة، والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي له. والجدول (1) يوضح نتائج ذلك.

- معامل الارتباط بيرسون (العلاقة الارتباطية) بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبانة. والجدول (2) يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (1)

معامل الارتباط بيرسون (العلاقة الارتباطية) بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي له

م	المحور الأول: الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig)
.1	ينتشر فيروس كورونا بين الأفراد الذين لا يلتزمون بالتدابير الوقاية السليمة .	.822**	.000
.2	أهتم بالتعامل مع الوباء لخطورته .	.674**	.000
.3	تتمتع الحكومة بالشفافية والنزاهة في الإعلام عن مصابي كورونا.	.811**	.000
.4	تتعامل الحكومة بحزم وصرامة مع المخالفين للتعليمات الصادرة منها .	.921**	.000
.5	تتعامل الحكومة بالجدية والموضوعية للكشف عن المصابين بالفيروس .	.841**	.000
.6	يتعامل الإعلام الفلسطيني بجدية في التصدي لانتشار الوباء .	.942**	.000
.7	المسوحات المخبرية تساعد في الكشف عن المصابين .	.892**	.000
.8	الأجهزة التنفسية لمرضى فيروس كورونا تساعد في خفض نسبة الوفيات .	.642**	.000
.9	غرف العناية المكثفة في المستشفى تكفي لعدد المصابين بالفيروس.	.722**	.000
.10	وعي المواطنين بخطورة فيروس كورونا .	.721**	.000

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

.11	يسهم اتباع التعليميات والإرشادات من قبل وزارة الصحة في انخفاض نسبة الإصابة بالمرض .	.542**	.000
.12	أعتقد أن أسباب نشوء وباء كورونا وانتشاره هو طبي بحت .	.722**	.000
.13	أسباب نشوء وباء كورونا وانتشاره هو حرب اقتصادية بين الدول.	.971**	.000
.14	وجود مختبرات كافية لفحص فيروس COVID-19 في المستشفيات.	.585**	.000
.15	توافر الكادر الطبي المؤهل للتعامل مع مرضى كورونا	.652**	.000
.16	تعتبر المضادات الحيوية فعّالة في الوقاية من مرض COVID-19	.722**	.000
.17	أحتاج إلى إقناع لحماية نفسي ضد فيروس COVID-19.	.741**	.000
.18	تواجد مريض فيروس COVID-19 في مكان الحجر في مكان سكني يعرض جميع الناس للخطر.	.942**	.000
.19	توفر الأمن الغذائي منذ بداية أزمة كورونا في القطاع بشكل كافٍ.	.952**	.000
.20	تستطيع الحكومة توفير الأمن و السلامة للعاملين في الخطوط الأمامية لأزمة COVID19.	.771**	.000
.21	توفر الحكومة و منظمات المجتمع المدني العديد من الخدمات مثل الدعم النفسي والخدمات الصحية ،و المناصرة والتمكين الاقتصادي للمواطنين .	.725**	.000
.22	ينتقل فيروس كورونا من الأسطح غير الحية للإنسان ومن إنسان إلى آخر.	.641**	.000
.23	توفر وزارة الصحة الأمن و السلامة عند نقل المصابين إلي المستشفيات بمرض فيروس كوفيد-19 .	.722**	.000
.24	مدة الحجر المنزلي واضحة ومحددة .	.971**	.000
.25	يعتبر العزل طريقة فعالة للحد من انتشار الفيروس.	.585**	.000
.26	السياسات والإجراءات المتبعة من قبل منظمة الصحة العالمية اتجاه انتشار فيروس كورونا دقيقة وسليمة	.811**	.000
المحور الثاني : أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة			
.27	أستطيع الوصول إلى مكان عملي بسهولة.	.921**	.000

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

.28	تتوفر وسائل الوقاية اللازمة لتسهيل عملي في ظل انتشار فيروس COVID 19 .	.841**	.000
.29	قدرة الفاحصين على تشخيص المرض .	.942**	.000
.30	أشعر بظهور بعض الأعراض المرتبطة بفيروس COVID 19.	.892**	.000
.31	يشعرني الحجر المنزلي باللامعنى لوجودي في الحياة .	.824**	.000
.32	تشتت علاقاتي الأسرية مقارنة بما قبل الحظر.	.942**	.000
.33	أظهر الحجر المنزلي مدى فقدان قيم الحب والصداقة سابقًا.	.841**	.000
.34	التفكير المستمر بالمراحل القادمة بعد فيروس COVID 19 .	.595**	.000
.35	التزم بتعليمات الحكومة خلال فترة الطوارئ.	.725**	.000
.36	أشعر بالتهديد بفقدان وظيفتي بسبب تفشي فيروس COVID-19 .	.722**	.000
.37	تنتقل العدوى بمرض فيروس كورونا COVID-19 بالتحدث مع شخص ما أو الجلوس بجانبه .	.721**	.000
.38	أشعر بالقلق من الإصابة بمرض كوفيد-19 .	.542**	.000
.39	أثرت الجائحة بالسلب على مصدر دخلي .	.722**	.000
.40	ازداد العنف داخل الأسرة منذ بداية أزمةCOVID-19 .	.971**	.000
.41	ارتفعت نسبة البطالة في فلسطين بسبب فيروس كورونا COVID-19.	.585**	.000
.42	إغلاق المدارس التفاعلية على مستوى القطاع كانت غير فعالة .	.652**	.000
.43	أتجنب استقبال الزوار أو الاحتفال بالمناسبات الاجتماعية.	.722**	.000
.44	يواجه العاملون في القطاع الصحي أعباء وتحديات .	.741**	.000
.45	يؤثر انتشار المرض بشكل كبير على الظروف الاجتماعية للعاملين في القطاع الصحي .	.942**	.000
.46	يؤثر انتشار المرض بشكل كبير على الظروف الاقتصادية للعاملين في القطاع الصحي .	.952**	.000
.47	يؤثر انتشار المرض بشكل كبير على الظروف البيئية والصحية للعاملين في القطاع الصحي .	.771**	.000

***الارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05**

- يتضح من الجدول رقم (1) أن قيم معامل الارتباط بين درجة جميع العبارات والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي له، دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05، مما يدل على تماسك هذه العبارات وصالحيتها للتطبيق على عينة الدراسة.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

جدول رقم (2)

معامل الارتباط بيرسون (العلاقة الارتباطية) بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبانة.

م	المحاور	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية(Sig)
.1	الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	.871*	.000
.2	أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	.741*	.000

***الارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05**

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداء الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل محور من محاور البحث بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة.

حيث يبين جدول رقم **(2)** معامل الارتباط بين كل محور من محاور الدراسة مع الدرجة الكلية لعبارات الاستبانة، حيث كانت دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05، وبذلك تعتبر المحاور صادقة لما وضعت لقياسه.

3) ثبات الاستبانة: تم التحقق من ثبات الإستبانة بمعادلة كرونباخ ألفا، والجدول رقم (3) يوضح النتائج الخاصة بذلك.

جدول رقم (3)

معامل ثبات الاستبانة بمعادلة كرونباخ الفا

م	المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
.1	الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	26	0.863
.2	أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	21	0.743
	الاستبيان ككل	47	0.864

يتضح من خلال الجدول (3) أن قيمة ألفا كرونباخ الكلية بلغت (0.864) لجميع فقرات الاستبيان البالغ عددها(47)، وتشير قيم ألفاكرونباخ التي تم الحصول عليها في الجدول السابق لوجود ثبات عالٍ في بيانات الدراسة، وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه البيانات وتحليلها وتعميم نتائجها على مجتمع الدراسة، حيث يشير أبو هاشم (2003) أنُ معامل الثبات يعتبر مقبولاً إحصائياً إذا كانت قيمته أعلى من (0.60)، مما يشير إلى صلاحية الاستبانة للتطبيق على عينة البحث.

❖ **وصف عينة الدراسة وفقاً لمتغير الصف:**

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

جدول (4)

وصف عينة الدراسة وفقاً لمتغير الصف:

المتغير	الصنف	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	184	61.3
	أنثى	116	38.7
العمر	من 20 الى 30	55	18.3
	من 31 الي 40	78	26.0
	من 41 الي 50	121	40.3
	من 51 الي 60	46	15.3
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	28	9.3
	من 5 الي 10 سنوات	69	23.0
	أكثر من 10 سنوات	203	67.7
التخصص	تمريض	70	23.3
	طبيب	56	18.7
	مهن طبية مساندة	54	18.0
	إداري	120	40.0
المؤهل العلمي	ثانوية عامة	18	6.0
	دبلوم	55	18.3
	بكالوريوس	163	54.3
	ماجستير	62	20.7
	دكتوراه	2	.7
الحالة الاجتماعية	أعزب	42	14.0
	متزوج	240	80.0
	منفصل	18	6.0
المسمى الوظيفي	مدير	23	7.7
	رئيس قسم	105	35.0
	دكتور	60	20.0
	حكيم	94	31.3

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

	أذن	18	6.0
مكان الاقامة	محافظة الشمال	160	53.3
	محافظة غزة	82	27.3
	محافظة الوسطى	10	3.3
	محافظة خان يونس	40	13.3
	محافظة رفح	8	2.7
المجموع الكلي		300	100.0

❖ **الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات Statistical Methods:**

تم الاعتماد بشكل أساسي على برنامج التحليل الاحصائي **SPSS v.20** في إدخال بيانات الدراسة وتحليلها، مع الاستعانة بالأساليب الاحصائية اللازمة، لتحقيق أهداف الدراسة وكانت هذه الأساليب على النحو الآتي:

- **التكرارات والنسب المئوية (Frequencies & Percentages.**
- **المتوسط الحسابي (Mean).**
- **الانحراف المعياري (Standard Deviation .**
- **معامل ألفاكرونباخ (Cronbach's Alpha) والتجزئة النصفية .**
- **معامل الارتباط بيرسون Person.**
- **اختبار: One Sample T-Test.**
- **اختبار تحليل التباين الأحادي.**
- **الإجابة عن السؤال الرئيس للدراسة من خلال الأسئلة الاتية :**

1. ما درجة خطورة الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19 من وجهة نظر العاملين في وزارة الصحة ؟
2. ما أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة؟
3. هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19 " تعزى لمتغير الدراسة (الجنس، العمر، سنوات الخبرة ، الحالة الاجتماعية ، المسمى الوظيفي، التخصص ، المؤهل العلمي ، مكان الإقامة) ؟

سيتم الإجابة عن أسئلة الدراسة من خلال استخدام اختبار one-sample t-test، وإيجاد الوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لعبارات المحور.

جدول رقم (5)

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي والترتيب لمحاور الدراسة

	محاور الدراسة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
.1	**الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19**	**3.4892**	**.48768**	**69.78400**	2
.2	أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	3.4922	.43185	69.84444	1

يتضح من الجدول رقم (5)

1. كان المحور " **الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19**" بوسط 3.48 وبوزن نسبي 69.78%، وهو مستوى متوسط من الاستجابة من قبل أفراد العينة.
2. كان المحور " **أثر انتشار فيروس COVID 19 في على الحالة الوبائية في صفوف العاملين في وزارة الصحة.**" بوسط 3.49 بوزن نسبي 69.84% وهو مستوى متوسط من الاستجابة من قبل افراد العينة على المحور.

- **الإجابة عن السؤال الثالث للدراسة:**

1. هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19 " تعزى لمتغير الدراسة (الجنس، العمر، سنوات الخبرة ، الحالة الاجتماعية ، المسمى الوظيفي، التخصص ، المؤهل العلمي ، مكان الاقامة)؟

وسيتم الإجابة عنها من خلال الفرضيات الاتية :

1. مناقشة الفرض الدراسي الأول: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول **" واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "** تعزى لمتغير الدراسة (الجنس).

لمعرفة ان كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا** " تعزى لمتغير الدراسة (الجنس) ، باستخدام اختبار (T) للفروق بين متوسطات درجات عينتين مستقلتين، حيث قام الباحث بالمقارنة بين متوسطي درجات مجموعتي الدراسة (ذكر=184 انثى= 116) والجدول رقم (6) يبين ذلك:

جدول (6)

اختبار (T) تعزى لمتغير الجنس

الابعاد	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة(ت)	مستوى الدلالة
	ذكر	**184**	**3.6104**	**.50138**	**5.701**	.000

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	انثى	116	3.2969	.39690		
أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	**الجنس**	**العدد**	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة(ت)**	مستوى الدلالة
	ذكر	184	3.5285	.43179	1.838	.067
	انثى	116	3.4347	.42751		

الجدول رقم (6) السابق يوضح أنه: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19"** تعزى لمتغير (الجنس)، حيث كانت مستوى الدلالة أقل من 0.05, حيث كان الفروق لصالح العاملين من الذكور على الاناث في وزارة الصحة , ويفسر الباحث ذلك نتيجة مخالطة العاملين الذكور في وزارة الصحة للمجتمع المحلي, وكما أظهر الجدول السابق أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة "** تعزى لمتغير (الجنس)، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05 .

2. **مناقشة الفرض الدراسي الثاني :** لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "** تعزى لمتغير الدراسة (العمر).

لمعرفة ان كانت فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "** تعزى لمتغير الدراسة (العمر).

قام الباحث بإجراء تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق حول" واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا تعزى لمتغير الدراسة (العمر) والجدول رقم (7) يبين ذلك:

جدول (7)

اختبار تحليل التباين الأحادي تعزى لمتغير" المؤهل العمر".

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار	مستوى الدلالة
الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	**بين المجموعات**	2.179	3	.726	3.119	.026
	داخل المجموعات	68.933	296	.233		
أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19	**بين المجموعات**	1.170	3	.390	2.115	.098

على العاملين في وزارة الصحة	داخل المجموعات	54.592	296	.184	

الجدول رقم(7) السابق يبين أنه: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19"** تعزى لمتغير (العمر)، حيث كان مستوى الدلالة أقل من 0.05 .

كما أظهر الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة "** تعزى لمتغير الدراسة (العمر)، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

3. **مناقشة الفرض الدراسي الثالث :** لا توجد فروق ذات دلالة حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "**تعزى لمتغير الدراسة (سنوات الخبرة)

لمعرفة إن كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "تعزى سنوات الخبرة.

قام الباحث بإجراء تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق حول واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا تعزى "لسنوات الخبرة"، والجدول رقم (8) يبين ذلك:

جدول (8)

يبين اختبار تحليل التباين الأحادي تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار	مستوى الدلالة
الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	**بين المجموعات**	**.988**	**2**	**.494**	**2.092**	**.125**
	داخل المجموعات	**70.124**	**297**	**.236**		
أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	**بين المجموعات**	**.019**	**2**	**.010**	**.051**	**.950**
	داخل المجموعات	**55.743**	**297**	**.188**		

يبين الجدول رقم (8) السابق أنه :لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19"** تعزى لمتغير (سنوات الخبرة)، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

كما أظهر الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة "** تعزى لمتغير الدراسة (سنوات الخبرة)، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

مناقشة الفرض الدراسي الرابع : لا توجد فروق ذات دلالة حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا " تعزى لمتغير الدراسة (الحالة الاجتماعية).

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

لمعرفة إن كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا تعزى" للحالة الاجتماعية".

حيث قام الباحث بإجراء تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا تعزى الحالة الاجتماعية، والجدول رقم (9) يبين ذلك:

جدول (9)

اختبار تحليل التباين الأحادي تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار	مستوى الدلالة
الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	**بين المجموعات**	.261	2	.131	.547	.579
	داخل المجموعات	70.851	297	.239		
أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	**بين المجموعات**	2.557	2	1.279	7.138	.001
	داخل المجموعات	53.205	297	.179		

يبين الجدول رقم (9) السابق أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19"** تعزى لمتغير الدراسة (الحالة الاجتماعية) حيث كان مستوى الدلالة أقل من 0.05 .

كما أظهر الجدول السابق أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19على العاملين في وزارة الصحة"** تعزى لمتغير "الحالة الاجتماعية" حيث كان مستوى الدلالة أقل من 0.05 .

مناقشة الفرض الدراسي الخامس : لا توجد فروق ذات دلالة حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "تعزى لمتغير (المسمى الوظيفي).

لمعرفة إن كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "تعزى الحالة الاجتماعية.

قام الباحث بإجراء تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا تعزى المسمى الوظيفي والجدول رقم (10) يبين ذلك:

جدول (10)

اختبار تحليل التباين الأحادي تعزى لمتغير المسمى الوظيفي

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار	مستوى الدلالة
الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	بين المجموعات	4.988	4	1.247	5.563	.000
	داخل المجموعات	66.124	295	.224		
أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	بين المجموعات	.557	4	.139	.744	.563
	داخل المجموعات	55.205	295	.187		

يبين الجدول رقم (10) السابق أنه: توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19"** تعزى لمتغير (المسمى الوظيفي) حيث كان مستوى الدلالة أقل من 0.05 .

كما أظهر الجدول السابق انه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة** " تعزى لمتغير الدراسة (المسمى الوظيفي)، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

مناقشة الفرض الدراسي السادس: لا توجد فروق ذات دلالة حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا " تعزى لمتغير (التخصص).

لمعرفة إن كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "تعزى الحالة الاجتماعية.

قام الباحث بإجراء تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا تعزى التخصص، والجدول رقم (11) يبين ذلك:

جدول (11)

اختبار تحليل التباين الأحادي تعزى لمتغير التخصص

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار	مستوى الدلالة
الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	بين المجموعات	.432	3	.144	.604	.613
	داخل المجموعات	70.680	296	.239		
	بين المجموعات	1.409	3	.470	2.557	.055

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	داخل المجموعات	54.353	296	.184	

يبين الجدول رقم (11) السابق أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19"** تعزى لمتغير (التخصص)، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05 .
كما أظهر الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروسCOVID19 على العاملين في وزارة الصحة"** تعزى لمتغير الدراسة (التخصص)، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05 .

مناقشة الفرض الدراسي السابع : لا توجد فروق ذات دلالة حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "تعزى لمتغير (المؤهل العلمي) .

لمعرفة ان كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا** "تعزى الحالة الاجتماعية

قام الباحث بإجراء تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا تعزى المؤهل العلمي والجدول رقم (12) يبين ذلك:

جدول (12)

اختبار تحليل التباين الأحادي تعزى لمتغير المؤهل العلمي

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار	مستوى الدلالة
الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	بين المجموعات	2.682	4	.670	2.890	.023
	داخل المجموعات	68.431	295	.232		
أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	بين المجموعات	7.015	4	1.754	10.613	.000
	داخل المجموعات	48.747	295	.165		

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

يبين الجدول (12) السابق أنه: توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19"** تعزى لمتغير الدراسة (المؤهل العلمي)،حيث كان مستوى الدلالة اقل من 0.05.

كما أظهر الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة " تعزى لمتغير الدراسة (المؤهل العلمي)، حيث كان مستوى الدلالة اقل من 0.05.

مناقشة الفرض الدراسي الثامن: لا توجد فروق ذات دلالة حول **" واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا " تعزى لمتغير الدراسة (مكان الإقامة).**

لمعرفة إن كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا "تعزى الحالة الاجتماعية.

حيث قام الباحث بإجراء تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس كورونا تعزى مكان الإقامة، والجدول رقم (13) يبين ذلك:

جدول (13)

اختبار تحليل التباين الأحادي تعزى لمتغير مكان الإقامة

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار	مستوى الدلالة
الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19	**بين المجموعات**	**4.430**	**4**	**1.107**	**4.899**	**.001**
	داخل المجموعات	**66.683**	**295**	**.226**		
أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة	**بين المجموعات**	**5.086**	**4**	**1.272**	**7.402**	**.000**
	داخل المجموعات	**50.676**	**295**	**.172**		

يبين الجدول (13) السابق أنه: توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19"** تعزى لمتغير الدراسة (مكان الإقامة)، وحيث كان مستوى الدلالة اقل من 0.05.

كما أظهر الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " **أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة** " تعزى لمتغير الدراسة (مكان الاقامة)، حيث كان مستوى الدلالة اقل من 0.05 .

النتائج

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

1. إن " درجة خطورة الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19 من وجهة نظر العاملين في وزارة الصحة " وسط حسابي 3.4 بوزن نسبي 69.78% وهو مستوى متوسط من الاستجابة من قبل افراد العينة.
2. إن " أثر انتشار فيروس COVID 19 في على الحالة الوبائية في صفوف العاملين في وزارة الصحة." وسط حسابي 3.49بوزن نسبي 69.84% وهو مستوى متوسط من الاستجابة من قبل افراد العينة على المحور.
3. توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19" تعزى لمتغير الدراسة (الجنس) حيث كان مستوى الدلالة أقل من 0.05, حيث كانت الفروق لصالح العاملين من الذكور على الإناث في وزارة الصحة .
4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة " تعزى لمتغير الدراسة (الجنس)،حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.
5. توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19" تعزى لمتغير الدراسة (العمر) حيث كانت مستوى الدلالة أقل من 0.05.
6. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة " تعزى لمتغير الدراسة (العمر) ،حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.
7. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19" تعزى لمتغير الدراسة (سنوات الخبرة) ، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.
8. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة" تعزى لمتغير الدراسة (سنوات الخبرة) ،حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.
9. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19" تعزى لمتغير الدراسة (الحالة الاجتماعية) ،حيث كان مستوى الدلالة أقل من 0.05.
10. توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة " تعزى لمتغير الدراسة (الحالة الاجتماعية) ، حيث كان مستوى الدلالة اقل من 0.05.
11. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19" تعزى لمتغير الدراسة (التخصص) ، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.
12. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول" أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة " تعزى لمتغير الدراسة (التخصص)، حيث كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.
13. توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19" تعزى لمتغير الدراسة (المؤهل العلمي) ،حيث كان مستوى الدلالة اقل من 0.05.
14. توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول" أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة " تعزى لمتغير الدراسة (المؤهل العلمي)،حيث كان مستوى الدلالة اقل من 0.05.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

15. توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " واقع الحالة الوبائية في قطاع غزة في ظل انتشار فيروس COVID 19" تعزى لمتغير الدراسة (مكان الإقامة)، حيث كان مستوى الدلالة اقل من 0.05.
16. توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول " أثر انتشار الحالة الوبائية لفيروس COVID 19 على العاملين في وزارة الصحة " تعزى لمتغير الدراسة (مكان الإقامة)، حيث كان مستوى الدلالة اقل من 0.05.

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة, فإن الباحث يرى بضرورة تقديم بعض التوصيات الناتجة من الدراسة، وذلك على النحو التالي:

1. تدريب العاملين في وزارة الصحة على إستراتيجيّات المواجهة وتنمية القدرة على الصّلابة والتحمّل والصّمود في إدارة الأزمات و الكوارث، من خلال دمج هذه الموضوعات في خطط وزارة الصحة الفلسطينية في مختلف دوائرها.
2. ضرورة العمل على تطوير القطاع الصحي الفلسطيني من خلال دعم القطاع من مختلف النواحي المادية والبشرية وتأهيل الكادر الطبي والاستعانة بالأطباء من الخارج حتى وإن كان ذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا، حيث يوجد أطباء فلسطينيون خارج الوطن في دول أوروبا وأميركا وفي مختلف دول العالم، ويمكن لوزارة الصحة الاستعانة بهم لتقديم الخدمات الطبية لمساعدة الأطباء في فلسطين نتيجة الضغط الكبير عليهم.
3. ضرورة الإسراع بتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لمواجهة الجائحة، وزيادة عدد الأطباء العاملين والمتخصصين لكل مواطن بفلسطين.
4. العمل على إعادة الإغلاق العام إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، مع ضرورة توفير الدعم المادي للأسر الفقيرة لغرض مواجهة حالات الفقر وفقدان العمل.
5. توفير الوصول إلى مجموعة كاملة من الدعم للعاملين في وزارة الصحة في الخطوط الأمامية لأزمة COVID19، بما في ذلك الحماية المناسبة للمعدات والخدمات الرئيسية الأخرى، مثل رعاية المسنين والأطفال في حالات الطوارئ، التي تمكنهم من الذهاب إلى العمل دون تعرض عائلاتهم للخطر.
6. الإستفادة من خدمات منصات التواصل الاجتماعي في تعزيز أواصر التواصل بين العاملين في القطاع الصحي والجمهور، من حيث تقديم التوعية الهادفة التي تودي إلى تحقيق الأهداف المنشودة، داخل المجتمع.
7. التنسيق المشترك بين وزارة الصحة ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة ، والاستفادة من أزمة جائحة كورونا 19 COVID في إزالة الحدود الفاصلة بين الوزارات والمجتمع، وإعداد برامج تأهيلية متكاملة للأطر الصحية لتغيير حقيقي في أساليب التعامل مع الأزمة، وبناء برامج جديدة وعملية للتقويم الصحي.
8. إجراء المزيد من البحوث حول الحالة الوبائية في ظل انتشار فيروس كورونا من وجهة نظر الاطباء في دولة فلسطين.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مراجع الدراسة ومصادرها

أولاً :المراجع العربية.

1. أبو عمشة، محمد كمال (2020): تأثير جائحة كورونا على القطاعات الاقتصادية والمالية في دولة فلسطين، مجلة سياسات، العدد(49-50)،معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين.
2. البطران ،مشهور (2020): انفجار موجة كورونا الثانية في فلسطين: سوسيولوجيا الأوبئة والمناعة الاجتماعية ، سلسلة خاصة: كورونا في الحياة الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت .
3. جرار، منتصر(2020): تقدير موقف: كورونا19 COVID أزمات متعددة، مركز الأبحاث الفلسطيني، رام الله ، فلسطين.
4. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2020): تقرير صحفي لنتائج مسح القوى العاملة الربع الرابع 2019، رام الله، فلسطين.
5. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2020):التنبؤات الاقتصادية لعام 2020 جراء جائحة كورونا، رام الله، فلسطين.
6. حلس، رائد (2020):في زمن كورونا: المجتمع الفلسطيني يغرق في دوامة الفقر ، مجلة الشرق الاقتصادية للدراسات والأبحاث، العدد الأول، غزة، فلسطين .
7. روبرت بونيتو، وآخرون(2008): أساسيات علم الوبائيات، ترجمة: جيهان أحمد محمد فرج، ط2، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، سوريا.
8. رودولفو ساراتشي (2015):علم الأوبئة: مقدمة قصيرة جدًّا ، ط1، ترجمة: أسامة فاروق حسن ، مراجعة مصطفى محمد فؤاد ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة .
9. سلامة، عبد الغني(2020): جائحة كورونا: الأداء الفلسطيني في مشهد عالمي متقلب ، مجلة سياسات، العدد (49-50)، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين.
10. سلطة النقد الفلسطينية (2020): تقرير التطورات الاقتصادية، الربع الأول 2020، رام الله فلسطين.
11. صبح، أنعام محمد (2013):عوامل الخطورة في انتشار مرض التهاب الكبد الوبائي (ب) بين المخالطين من أجل الوقاية والمكافحة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
12. صحيفة الأيام (2020): المنظمات الأهلية: كورونا أدى إلى تدهور كبير في مستوى المعيشة بغزة ،18 آب، 2020.
13. صليبي، غسان، وآخرون (2020): البرنامج الاقليمي للنقابات فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء ، إدارة الأزمة في كلٍ من مصر وتونس ولبنان ، مؤسسة فريدريش إيبرت، ألمانيا.
14. طه، لبيب فالح(2020): التغيرات والأبعاد الاجتماعية في ظل جائحة كورونا، مجلة سياسات، العدد(49 -50) ، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين.
15. عثمان، إبراهيم والنوري،قيس(2011): التغير الاجتماعي، ط2، جامعة القدس المفتوحة، عمان.
16. عسيلي، خالد(2020): التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على الدولة والمجتمع، وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله ، فلسطين .

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

17. العمر، معن خليل (2004): التغير الاجتماعي، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، و رام الله.
18. قزمار ،عصمت (2020): العمالة الفلسطينية في الداخل في ظل أزمة كوفيد، سلسلة خاصة: كورونا في الحياة الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت .
19. قطب، نوار (2020): 93% من العينة على ثقة بأن فلسطين يمكن أن تكسب المعركة ضد فايروس كورونا، قسم العلوم الصحية ،كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية ، جنين، فلسطين .
20. مجموعة البنك الدولي (2020): حماية الإنسان والاقتصاد :استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد(COVID 19)، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي.
21. المصطفى، طلال والسعد، حسام (2020): السوريون ووباء كورونا دراسة استطلاعية لتصورات الحاضر وتوقعات المستقبل، مركز حرمون للدراسات المعاصرة, الدوحة، قطر.
22. هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2020): تقييم سريع لـ خدمات العنف المنزلي والعائلي في COVID-19 جميع أنحاء فلسطين، مكتب الأمم المتحدة للمرأة ، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، مكتب فلسطين القطري.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ثانياً :المراجع الأجنبية.

1. JAIME SAAVEDRA,(2020): Educational challenges and opportunities of the Coronavirus (COVID-19) pandemic, General Manager, World Bank Practice for Education, World Bank Group.

https://blogs.worldbank.org/education/educational-challenges-and-opportunities-covid-19-pandemic

2.CAMERON, D. & JONES, I. G. (1983) John Snow, the Broad Street pump and modern epidemiology. International journal of epidemiology, 12(4): 393-396

3.LAST, J. M. (1988) *A dictionary of epidemiology.* 2nd ed. Oxford, Oxford University Press.

4.Brian M. Davis, Howard Markel, Alex Navarro, Eden Wells, Arnold S. Monto, Allison E. Aiello Clinical Infectious Diseases, Volume 60, Issue 12, 15 June 2015, Pages e90–e97, https://doi.org/10.1093/cid/civ182

5.G. Kampfa, D. Todtb, S. Pfaenderb, E. Steinmann. (2020): Persistence of coronaviruses on inanimate surfaces andtheir inactivation with biocidal agents, Journal of Hospital Infection, Volume 104, Issue 3, p.p 246–251.

ثالثاً :المواقع الالكترونية.

1. موقع قناة الجزيرة، الوباء، شبكة الجزيرة، الدوحة: https://bit.ly/3d9gmkx
2. منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط 2020، مرض كوفيد-19:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html

3. أبو زعيتر، سلامة(2020): ورقة عمل: عرضت في ورشة العمل مع الاتحاد الدولي للخدمات العام حول/ الواقع الصحي في فلسطين في ظل جائحة كورونا، 30/يونيو/2020، الموقع الاخباري، البيادر السياسي: https://www.al-bayader.org/2020/06/382572/
4. الحسين ، بختيار (2020): لمحة عن تاريخ علم الأوبئة ، مجلة الشرق الأوسط الديمقراطي الإلكترونية، العدد(47)، القاهرة .

https://alawset.info/2020/08/20/%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%b9%d9%84%d9%85-/%d8%a7%d9%84%d8 %a3%d9 %88 %d8%a8%d8%a6%d8%a9

5. سباعنه، ثامر : أزمة التعليم في الضفة الغربية في زمن الكورونا، المركز الفلسطيني للإعلام 19/يونيو /2020: palinfo.com/276899

6. الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية دليل توعوي صحي شامل،2020:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

7. موقع اليونيسيف (2020): مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) :
https://www.unicef.org/sop/ar/covid19

8. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية في فلسطين لعام 2019 بالأسعار الثابتة: سنة الأساس 2015:
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/A.QNA_Constant.html

9. حلس ،رائد محمد (2020): قراءة في التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا على الاقتصاد الفلسطيني، الموقع الإلكتروني المركز الديمقراطي العربي:
https://democraticac.de/?p=69086

10. حلس، رائد محمد (2020):قراءة في موازنة الطوارئ 2020 لدولة فلسطين ومدى نجاعتها في مواجهة جائحة كورونا، المركز العربي للبحوث والدراسات، الكويت:
https://bit.ly/2ZOyZWC

11. مجلس الوزراء الفلسطيني(2020): بيان رئيس الوزراء حول الإجراءات الجديدة لمواجهة تفشي فيروس كرونا، رام الله: https://bit.ly/2Jdj7ni.

12. سكاي نيوز عربية(2020): خاص: أول حالتي إصابة بفيروس كورونا في غزة:
https://bit.ly/34ld3mv

13. شبكة مصدر الإخبارية(2020): آخر إجراءات غزة للوقاية من فيروس كرونا، غزة:
https://bit.ly/2JcJJ85

14. وزارة الصحة الفلسطينية، 2020 :
http://site.moh.ps/index/index/Language/ar

15. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا (2020) :كورونا عالميا: أكثر من مليون و465 ألف وفاة و63 مليونا و84 ألف إصابة:
https://www.wafa.ps/Pages/Details/13667

16. سلطة النقد الفلسطينية(2020):الإيرادات والنفقات ومصادر التمويل للسلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله: http://bit.ly/2TJDQnE.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

17. موقع الاقتصادية(2020): أزمة كورونا في فلسطين قد تستمر 6 شهور، رام الله، فلسطين:
https://bit.ly/2QAZXvF

18. تقرير منظمة الصحة العالمية:https://www.bbc.com/arabic/51855397

19. موقع منظمة الصحة العالمية2019.
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-forpublic -/q-a-coronaviruses

20. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2020): يعلن التنبؤات الاقتصادية لعام 2020 جراء جائحة كورونا:
. http://www.pcbs gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_23-4-2020-forc-ar.pdf

21. الزيان،هبة (2020): أزمة كورونا زادت من العنف الأسري ضد النساءوالفتيات في فلسطين:
https://news.un.org/ar/story/2020/07/1057572

22. موقع Made For minds DW (2020): يهدد بآثار خطيرة.. كيف تنجح في مواجهة كورونا نفسياً؟: / https://www.dw.com/ar

23. التميمي، عبد الرحمن 2020 :التعليم عن بعد: مستقبل يجب أن نعيشه في حاضرنا، المدونات، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية:
https://www.palestine-studies.org/ar/node/1649902

24. الدويكات، سناء ، معوقات التعليم عن بعد، موقع موضوع، 2017/1/9:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85_%D8%B9%D9%86_%D8%A8%D8%B9%D8%AF

25. مجلة لانسيت لصحة الطفل والمراهق (The Lancet Child & Adolescent Health)، كيف يؤثر "كوفيد-19" على الأطفال القدس"دوت كوم"2020-07-01:
/http://www.alquds.com/articles/1593589155530944700

26. مجلة لانسيت الطبية ، دراسة الكمامة والتباعد الاجتماعي أفضل سبل الوقاية من كورونا ، 02 يونيو 2020:
https://translate.google.com/translate?hl=ar&sl=en&u=https://www.journals.elsevier.com/the-lancet&prev=search&pto=aue

27. وزارة الصحة الفلسطينية ، التقرير اليومي لفيروس كوفيد – 19- مركز المعلومات الصحية – غزة ، 20-02-2021 :

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

https://www.moh.gov.ps/portal/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84 %d9%8a%d9%88 %d9% 85%d9%8a-%d9%84%d9%81%d9%8a%d8%b1%d9%88%d8%b3-%d9%83%d9%88%d9%81%d9%8a%d8%af-19-%d9%85 %d8%b1% d9%83%d8%b2-/%d8%a7%d9%84%d9%85

Arab Journal for Studies and Research مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 14 , Issue 14 , June 2021 المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المؤشــرات الجغرافيــة في القانون اليمني

د. عواد عبدالحفيظ جازم
أستاذ القانون التجاري المساعد بجامعة صنعاء

Geographical Indications in the Yemeni Law

Dr. Awwad Abdulhafeez Jazim
Assistant professor of commercial law
University of Sana'a

تاريخ الارسال 2021/02/12 تاريخ القبول 2021/04/28

Abstract

The Geographical Indications Law is one of the laws issued in Yemen on 21/11/2010. Being the law number (23) of the year 2010, this law governs the trademarks and geographical indications and was issues before Yemen became a member of the WTO. The law represents one of the requirements for WTO membership and its intellectual property legislations were brought into line with the TRIPS (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights). The law is the first of its kind in Yemen regulating the geographical indications protection though the law in its article (58) indicates the transformation of the rules regulating the geographical indications protections into a resolution to be issued by the Cabinet which has not happened yet. Due to the great significance of geographical indications in informing customers of the value of a commodity on the basis of its geographical origin, this study is a legal study of the geographical indications in the Yemeni Law. The study consists of two parts: the first part discusses the notion of geographical indicators, their importance and the conditions necessary to their protection; the second part examines the legal protection of geographical indications with regard to their registration and means of protection assigned to them.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ملخص

يعد قانون المؤشرات الجغرافية أحد القوانين الصادرة في بلادنا حديثاً في 2010/11/21م,و ذلك من خلال القانون رقم (23) لسنة 2010م المتعلق بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، وقد صدر هذا القانون قبيل انضمام الجمهورية اليمنية لمنظمة التجارة العالمية كمتطلب مهم لعملية الانضمام بعد قيام بلادنا بمواءمة تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية مع اتفاقية تربس ، ويعد قانون المؤشرات الجغرافية هو الأول من نوعه الذي يصدر في بلادنا، ويعنى بتنظيم الحماية لتلك المؤشرات على الرغم من قيام هذا القانون، ومن خلال المادة (58) منه بإحالة القواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية إلى قرار يصدر بها من مجلس الوزراء الأمر الذي لما يتم حتى الآن ، ونظراً لما تحظى به المؤشرات الجغرافية من أهمية بالغة نظراً لقيامها بلفت نظر المستهلك إلى ما تتمتع وتتميز به سلعة أو منتج ما من شهرة وخصائص تعود في الأساس إلى منشئها الجغرافي ، فإن هذا البحث وكدراسة قانونية للنصوص القانونية الواردة في القانون اليمني والمتعلقة بالمؤشرات الجغرافية ، قد جاء في فصلين ، يناقش الأول منها مفهوم المؤشرات الجغرافية من حيث المقصود منها وإيضاح مدى أهميتها وشروط إضفاء الحماية عليها بينما يناقش الثاني الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية من حيث تسجيلها ووسائل الحماية المقررة لها.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم.

أهمية البحث:

تعد المؤشـــرات الجغرافية أحد حقوق الملكية الفكرية ، وتعد من الحقوق المهمة لما لها من دور في عملية لفت نظر المستهلك إلى المنشأ الحقيقي للسلع وإلى ما تتمتع به تلك السلعة وتتميز به أيضا من شهرة ونوعية وخصائص وسمعة لا تتوافر في غيرها من السلع، وجميع ذلك يعزى أساساً إلى منشأ السلعة الجغرافي .

لذلك تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول المؤشـــرات الجغرافية في القانون اليمني ، ذلك بالمقارنة بالعديد من التشريعات المقارنة، ويبين خطورة التعدي عليها باعتبار أن نتيجة ذلك ستؤدي حتماً إلى تضليل جمهور المستهلكين بشأن منشأ السلع الحقيقي .

كما أن المؤشرات الجغرافية أصبحت في الوقت الحاضر تشكل قيمة كبيرة في تحديد منشأ السلع المختلفة ، تميز بينها ، وأصبحت أيضا ذات قيمة تسويقية تساهم بدرجة كبيرة في تسويق السلع المختلفة ذات المواصفات الجيدة ، كما تعد عاملاً من عوامل التنمية الريفية باعتبار أن القيمة المضافة التي تقدمها المؤشرات الجغرافية ، تعود في الأساس إلى المنتجين، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل عديدة، و يسهم في منع الهجرة الريفية, هذا ناهيكم عما تقوم به المؤشرات الجغرافية من عملية ترويجية للجهة أو الإقليم محل هذه المؤشرات . إن كل ذلك يبرز الأهمية العملية لهذا البحث، خاصة في ظل أن قانون المؤشـــرات الجغرافية اليمني لم يكن محل بحث من قبل الباحثين والمهتمين بهذا المجال، الأمر الذي يعكس أهميته على صعيد الملكية الفكرية بشكل عام.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تناول قانون المؤشـــرات الجغرافية اليمني، وإبراز النصـــوص القانونية المنظمة لها، مع الإشارة إلى مواطن الضعف والقوة فيها، وذلك من شأنه أن يساهم في حماية جمهور المستهلكين من التضليل الذي يمارس بحقهم بشأن المنشأ الحقيقي للسلع كما يهدف هذا البحث إلى

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

التعريف بالمؤشرات الجغرافية، وتسليط الضوء على أهمية التنظيم القانوني لها، وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بها، مع الإشارة إلى مواطن الإيجابية والسلبية فيها، وتعزيز الوعي بضرورة توفير الحماية لها.

نطاق البحث :

يتحدد نطاق هذا البحث من خلال تناول مفرداته ، والذي يهتم بتناول نصـــوص قانون المؤشرات الجغرافية في القانون اليمني ، وذلك بالمقارنة مع العديد من التشريعات المقارنة.

منهج البحث :

سنعمد من خلال هذا البحث إلى المزج ما بين المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، حيث يقوم المنهج الوصفي على شرح النصوص المنظمة للمؤشرات الجغرافية من حيث تحديد المقصود بها وإبراز أهميتها ، وكذا تحديد الشـروط اللازمة لإضـفاء الحماية عليها، وكل ذلك يأتي مع إبراز ضـرورة توفير الحماية القانونية لها.

أما المنهج التحليلي المقارن فأنه يأتي بهدف تحليل جميع النصـوص المرتبطة بالمؤشـرات الجغرافية ، وسـبر أغوارها وتأصـيل القواعد المرتبطة بها ، وذلك بالاعتماد على المقارنة مع التشـريعات المقارنة الأخرى كالمصـري والأردني والعماني، لبيان موقفها من تنظيم وحماية المؤشـرات الجغرافية ، كما تناولنا بالتحليل نصـــوص اتفاقيتي تربس وباريس المرتبطتين بالمؤشـــرات الجغرافية ، باعتبار هاتين الاتفاقيتين أصبحتا جزءاً لا يتجزأ من النظام التجاري العالمي عقب قيام منظمة التجارة العالمية في أبريل 1994م . وتعمل الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية على مواءمة تشريعاتها بما يتفق مع اتفاقية تربس.

مشكلات البحث:

صـدر القانون رقم (23) لسـنة 2010م بشـأن العلامات التجارية والمؤشـرات الجغرافية في اليمن بتاريخ 2010/11/21م ، وظلت نصـــوص هذا القانون فيما يتعلق بالمؤشـــرات الجغرافية لا تحظى بالدراسـات أو الأبحاث لمعرفة مدى مواءمة نصـوصـه للتطورات التجارية في هذا المجال ، ولعل الظروف الحالية التي تشـهدها بلادنا أسـهمت في ذلك بشـكل كبير ،وظلت نصـوص هذا القانون في هذا المجال تعاني من الركود خاصة في ظل أن المشرع اليمني منذ صدور هذا القانون قد أحال ما يتعلق بالقواعد المنظمة لحماية المؤشـرات الجغرافية إلى قرار يصـدر بها من مجلس الوزراء وهو الأمر الذي لما

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

يتم حتى الآن. هذا ناهيك عن ندرة المراجع والشروحات التي تتعلق بالمؤشرات الجغرافية وبشرح وتحليل نصوصه.

إن كل ذلك انعكس على السوق التجارية وجعلها تفتقر إلى أبسط مقومات الحماية للمؤشرات الجغرافية ، وكمساهمة بسيطة جاء هذا البحث لإيجاد حلول لهذه المشكلات من خلال تحليل نصوص قانون المؤشرات الجغرافية وتحديد مواطن العوار وما يجب أن يعدل فيه ، كما بين هذا البحث المقصود بالمؤشرات الجغرافية وعمل على إبراز أهميتها وتمييزها عن غيرها من التسميات المشابهة ، ثم عرج إلى تحديد وسائل الحماية لها . ولعلنا بذلك نكون قد أسهمنا ولو بصورة بسيطة في حل بعض المشكلات المرتبطة بهذا البحث .

صعوبات البحث :

إن تناول النصوص المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية في القانون اليمني ، يعد من الموضوعات الجديدة على الصعيد الوطني ، خاصة أن تلك النصوص قد صدرت حديثاً في نوفمبر 2010م قبيل انضمام بلادنا إلى منظمة التجارة العالمية وتصديقها على جميع الاتفاقيات المنبثقة عنها ، وأصبحت ملزمة بها ، في ظل اهتمام بالغ بالمؤشرات الجغرافية وحمايتها ، إلا أن ندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال وكذا انعدام التطبيقات القضائية على الصعيد الوطني كان له أثراً بالغ في خلق نوع من الصعوبة أمام هذا البحث.

إن ارتباط هذا البحث بالعديد من فروع القانون الأخرى، كالمدني والتجاري والمرافعات وحماية المستهلك والنصوص العقابية المرتبطة بالحماية الجزائية التي تضمنها هذا البحث وأشار إليها في مواطن عدة . يعد من الصعوبات التي واجهها البحث باعتبار أننا أمام موضوعات بينية لا تقتصر على موضوع واحد من فروع القانون.

خطة البحث :

إن هذا البحث يتناول المؤشرات الجغرافية في القانون اليمني من خلال فصلين يسبقهما مقدمة ، ويعقبهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، حيث خصصنا الفصل الأول من هذا البحث لتحديد مفهوم المؤشرات الجغرافية ، وتحديد شروط إضفاء الحماية عليها ، مع تمييزها عن غيرها، أما الفصل

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الثاني فقد خصصناه للحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية من حيث إيضاح إجراءات طلب التسجيل ووسائل الحماية المقررة لها، ونتناول تلك التقسيمات على النحو التالي:

الفصل الأول : مفهوم المؤشرات الجغرافية .

المبحث الأول : المقصود بالمؤشرات الجغرافية وأهميتها.

المبحث الثاني : شروط إضفاء الحماية وتمييز المؤشرات الجغرافية عن غيرها.

الفصل الثاني :الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية .

المبحث الأول : تسجيل المؤشرات الجغرافية .

المبحث الثاني: وسائل حماية المؤشرات الجغرافية .

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الفصل الأول

مفهوم المؤشرات الجغرافية

تمهيد وتقسيم:

لا شك بأن الابتكار والمنافسة المشروعة يعدان سببا رئيساً للتقدم الاقتصادي لأي بلد في الوقت الحاضر، ولاريب بأن وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام، كما يعد عاملاً رئيساً للازدهار والنمو الاقتصادي للدول بشكل عام[97].

ومن هذا المنطلق أصبح الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية ضرورة ملحة في ظل ما يشهده العالم اليوم من تقدم تجاري وصناعي متطور ، كما أن حماية هذه الحقوق أصبح من أولويات الدول ، لما له من أثر ملموس في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات.

إن حماية هذه الحقوق يؤدي إلى تشجيع المنافسة المشروعة وقمع غير المشروع منها . ومنع سائر ضروب الغش ، ومحاربة التقليد والتزوير، وتشجيع الابتكار والإبداع وصنع المعرفة، وتحفيز الأمة إلى الأخذ بأسباب التطور والتقدم عن طريق الابتكار[98].

والمؤشرات الجغرافية وهي تعد إحدى حقوق الملكية الفكرية تهدف في الأساس إلى لفت نظر المستهلك إلى سلعة ما تتميز بنوعية وشهرة أو أية خصائص تعزى أساساً إلى منشئها الجغرافي، ولهذا فإنه لا يجوز اللجوء إلى أية وسيلة في الوصف أو العرض تشير أو توحي بأن السلع منشؤها منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي وبما من شأنه تضليل الجمهور بخصوص المنشأ الجغرافي للسلع[99].

وسنقوم بتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: المقصود بالمؤشرات الجغرافية وأهميتها.

المبحث الثاني : شروط إضفاء الحماية وتمييز المؤشرات الجغرافية عن غيرها.

---

(97) د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004م ، ص9.

(98) د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان\الاردن ،2004م.ص57.

(99) دليل دوائر الاعمال إلى النظام التجاري العالمي ، صادر عن مركز التجارة العالمية التابع للأنكتاد ومنظمة التجارة العالمية في جنيف (سويسرا) وعن أمانه الكومنولث في لندن(المملكة المتحدة) الطبعة الثانية 1999م ، ص 240-241.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المبحث الأول :

المقصود بالمؤشرات الجغرافية وأهميتها

تقسيم:

نتناول من خلال هذا البحث المقصود بالمؤشرات الجغرافية في القانون اليمني رقم(23) لسنة2010م بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية[100] إذ لا يوجد في اليمن قانون مستقل يعنى بحماية المؤشرات الجغرافية ، وإنما تم دمج المؤشرات الجغرافية مع العلامات التجارية في قانون واحد وهو القانون الصادر حديثاً في 21 نوفمبر 2010م وقد تولى هذا القانون في الباب الثالث منه الأحكام المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية ابتداء من المادة (32) وحتى المادة (40)، كما سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى معرفة أهمية المؤشرات الجغرافية باعتبارها تعنى بتحديد منشأ البضائع والسلع للدلالة على جودة البضائع أو السلع أو أية خصائص أخرى ترتبط بمنطقة ما، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه البضائع أو السلع راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي[101]. سنعمل على تناول هذا المبحث من خلال مطلبين هما :

- **المطلب الأول : المقصود بالمؤشرات الجغرافية .**
- **المطلب الثاني : أهمية المؤشرات الجغرافية.**

المطلب الأول:

المقصود بالمؤشرات الجغرافية

تناول المشرع اليمني من خلال القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، المقصود بالمؤشرات الجغرافية في المادة (32) منه وذلك بالقول (المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في موقع أو منطقة في الجمهورية أو في دولة عضو في اتفاقية دولية للملكية الفكرية تكون الجمهورية طرفاً فيها أو تعامل الجمهورية بالمثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة و المؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.....) .

---

(100) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد(22) لسنة 2010م.

(101) د. محمد أحمد علي المخلافي ، أثر العولمة على نقل التكنولوجيا، صادر عن مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، 2001م ، ص 33, 43.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ومن النص أعلاه يظهر بأن المؤشر الجغرافي الذي يحدد منشأ سلعة ما يمكن أن يكون في الداخل أي في اليمن أو في أي دولة تكون عضواً في أية اتفاقية دولية تعنى بحقوق الملكية الفكرية شريطة أن تكون الجمهورية اليمنية طرفاً في تلك الاتفاقية ، واذا لم تكن تلك الدولة عضواً في أية اتفاقية دولية خاصة بالملكية الفكرية تكون بلادنا طرفاً فيها، فإنه لكي تحمى المؤشرات الجغرافية التي فيها لدى بلادنا ، فلا بد وأن تكون تلك الدولة تعامل بلادنا بالمثل من حيث حمايتها للمؤشرات الجغرافية التي لدى بلادنا. وكل ذلك يكون عندما تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى للسلعة و المؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية ومحورية إلى المنشأ الجغرافي لها.

ومن الأمثلة على المؤشرات الجغرافية لدى بلادنا في مجال السلع مثل استخدام عبارة (العسل الدوعني) على صنف مميز من أصناف العسل (الرمان الصعدي)على نوع مميز من أنواع الرمان (البن المطري)على أنواع البن(السمسم اللودري)على أنواع السمسم (العقيق اليماني)على أنواع العقيق[102].

ومن الأمثلة على المؤشرات الجغرافية علي الصعيد الخارجي مثل استخدام عبارة (القطن المصري) على المنتجات القطنية،(الأرز الهندي)على أصناف الأرز[103] , ومن ذلك أيضا استخدام عبارة (الفول السوداني) على أنواع الفول المختلفة.

ويعد أيضا من الأمثلة على المؤشرات الجغرافية استخدام عبارة (الفستق الحلبي)، (التفاح اللبناني)، (الجبن الروكفور الفرنسي)،(زيت الزيتون التوسكاني الايطالي) حيث يمكن أن يكون لتلك المؤشرات صدى يتعلق بجودة تلك السلع أو بالصفات المميزة لها[104].

ولا يختلف المشرع المصري عن المشرع اليمني في تحديده للمقصود بالمؤشرات الجغرافية حيث جاء في المادة (104) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري[105]، لتشير إلى المقصود ذاته الذي أشارت إليه المادة (32) من القانون اليمني عدا أن المشرع اليمني حدد الموقع أو المنطقة التي تشير إلى منشأ سلعة ما في الجمهورية اليمنية أو في دولة عضو في اتفاقية دولية للملكية الفكرية تكون الجمهورية

---

(102) العسل الدوعني نسبة إلى مديرية دوعن في محافظة حضرموت ، والرمان الصعدي نسبة إلى محافظة صعدة ، والبن المطري نسبة إلى مديرية بني مطر أحدى مديريات محافظة صنعاء ، والسمسم اللودري نسبة إلى مديرية لودر في محافظة ابين ، والعقيق اليماني نسبة إلى الجمهورية اليمنية

(103) د. سميحة القلبوني ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة التاسعة ، 2013م ، ص 668.

(104) د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الاساسية) ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة،2004م، ص34

(105) رقم (82) سنة 2002م

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

اليمنية طرفاً فيها، بينما المشرع المصري جعل من المنطقة التي تحدد منشأ سلعة ما داخل مصر أو خارجها، قد تكون في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر معاملة المثل، وبالتالي فإن ما جاءت به المادة (32) من القانون اليمني لا يختلف اختلافاً جوهرياً عما جاءت به المادة(104) مصري فالمضمون في المادتين يعد واحداً ولا تأثير على ذلك من حيث كون المشرع اليمني قد انتهج نهجا موسعا مقارنة بنظيره المصري بشموله للحماية في أي دولة عضو في أي اتفاقية دولية تكون بلادنا طرفاً فيها بينما انتهج المشروع المصري نهجاً ضيقاً حيث جعل الحماية محصورة في إطار منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارية العالمية . عموماً إن ما جاء به كلا القانونين اليمني والمصري يتفق مع ما أشارت إليه المادة (22) من اتفاقية تربس الفقرة (1) منها[106] والتي أوضحت بأن المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

وتهتم اتفاقية تربس، بوضع قواعدها موضع التنفيذ من خلال الإطار العام لأهدافها، فهي لم تضع قواعد موضوعة مجردة لتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية، بل تذهب لإلزام الدول الأعضاء بأن تشمل قوانينها مجموعة من القواعد الإجرائية المهمة لتنفيذها[107] الأمر الذي يعني أن كلاً من القانون اليمني والمصري قد جاءت أحكامهما فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ، لتتوافق مع أحكام اتفاقية التربس وبالأخص المادة (1/22) منها.

ومن الملاحظ أن اتفاقية تربس لم تضع فترة محددة للحماية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية أي أنها بلا حدود الأمر ذاته ينطبق على القانون اليمني والمصري إذ أنهما لم يحددا فترة محددة للحماية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية, ولعل السبب في ذلك هو أن المؤشرات الجغرافية ليست محلاً لاستئثار فرد بعينه ، بل هي أداة من أدوات التنمية لمجتمع معين وحافز من حوافز الاستثمار له حيث يتطلب الأمر فيها توافر بيئة جغرافية محددة مع معارف موروثة بعينها وارتباط هذا كله بمنتج معين[108].

---

(106) اتفاقية منظمة التجارة العالمية المنضمة إليها الجمهورية اليمنية بموجب القانون رقم (19) لسنه 2014م ، الجزء الرابع، من سلسلة إصدارات وزارة الشؤون القانونية للاتفاقيات والمعاهدات المنضمة إليها الجمهورية اليمنية ، اكتوبر 2014م.

(107) عبدالجليل فضل البرعصي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ، من إصدارات مجلس الثقافة العام ، سرت\ ليبيا ، 2006م ص58 ، د.جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص18.

(108) د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق ، ص 38.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ولا يقتصر الأمر على إطلاق المؤشرات الجغرافية على المنتجات الزراعية، كاستخدام عبارة القطن المصري أو الفول السوداني أو يطلق على المواد المستخرجة من الطبيعة، كما هو الحال بالنسبة لأملاح البحر الميت، بل يمكن اطلاق المؤشرات الجغرافية لإبراز صفات محددة في المنتج وترجع إلى عوامل بشرية أي من إبداع الأشخاص، مثل استخدام عبارة السجاد الإيراني ، الأجبان الفرنسية، كما يطلق أيضا على الصناعات الحرفية التي تعتمد على الصناعات اليدوية باستخدام مواد محلية ترتبط وتتأصل بتقاليد المجتمعات المحلية[109].

المطلب الثاني :

أهمية المؤشرات الجغرافية

زاد الاهتمام بالمؤشرات الجغرافية بعد أن توصلت الأطراف المتفاوضة في جولة أورجواي (1986. 1993م) إلى التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتشير إلى حماية المؤشرات الجغرافية في المادة (22) منها، وهو ما حدا بالدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية إلى عكس هذه الاتفاقية من خلال تشريعاتها المختلفة، خاصة بعد أن أصبحت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ملزمة بمواءمة تشريعاتها، وبما يتفق واتفاقية تربس، ومن هذه الدول بلادنا الجمهورية اليمنية وذلك بعد أن أصبحت بلادنا عضواً في منظمة التجارة العالمية بتاريخ 2014/6/26م وبموجب القانون رقم (19) لعام 2014م الصادر بتاريخ 2014/5/11م[110] وإصدارها للتشريعات المتعلقة بالحق الفكري ومنها القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، حيث جاء هذا القانون وفي الباب الثالث منه ليشير إلى المؤشرات الجغرافية في المواد من (32) وحتى (40) منه ويضفي عليها الحماية القانونية وكل هذا يعكس ما أصبحت تحظى به المؤشرات الجغرافية من أهمية في الوقت الراهن، وحيث أن المؤشرات الجغرافية تشير وتنبه المستهلك إلى صفات ومزايا وخصائص سلعة أو منتج ما له منشأ جغرافي محدد بمنطقة أو إقليم معين,

(109) دراسة منشورة على النت بعنوان (المؤشرات الجغرافية) من اعداد القسم المعنى بقانون التصاميم والمؤشرات الجغرافية للملكية الفكرية (الويبو) تحت اشراف السيد ماركوس هوبرغر، ص 10 www.wipo.int

(110) منشور في الجزء الرابع من سلسلة إصدارات وزارة الشئون القانونية للاتفاقيات والمعاهدات المنضمة إليها الجمهورية اليمنية ، مطابع التوجيه المعنوي ، صنعاء ، اكتوبر ، 2014، ص1.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وتعود صفاته ومزاياه وخصائصه تلك إلى تلك المنطقة أو ذلك الإقليم[111] فقد أصبحت المؤشرات الجغرافية وسيلة مهمة للتعرف على منشأ السلع والمنتجات وتعريف المستهلك بذلك وبخصائص ومميزات تلك السلع.

ومن هنا تبرز الأهمية البالغة للمؤشرات ، ودورها البارز في تشجيع التجارة، ولا يقتصر الانتفاع بالمؤشرات على المنتجات الزراعية كما أسلفنا، وإنما يمكن الاستعانة بها لإبراز وإيضاح صفات ومميزات سلع ومنتجات ترجع إلى عوامل بشرية يختص بها موقع تلك المنتجات كما هو الحال في منتجات المهارات الصناعية[112].

إذاً أصبحت المؤشرات الجغرافية لها في الوقت الراهن قيمة كبيرة باعتبارها تستخدم في تحديد منشأ السلع المختلفة وتميز بينها، بل وأصبحت ذات قيمة تسويقية إذ أنها تعمل على تسويق المنتجات والسلع المختلفة ذات المواصفات والخصائص الجيدة بالنظر إلى منشئها الجغرافي وسمعة وشهرة تعزى وبصورة أساسية إلى هذا المنشأ الأمر الذي يجعل المستهلك، يدرك العلاقة فيما بين المنتج أو السلعة ومكان انتاجه الأصلي، وبما يحقق ضمان رضا المستهلك الذي يتوقع حين شراء السلعة مطابقة تلك السلعة لجودة ومميزات وخصائص منشئها الجغرافي، الأمر الذي يؤكد بأن المؤشرات الجغرافية أداة مفيدة في استراتيجية التسويق، وتدفع بالمستهلكين لدفع المزيد مقابل تلك السلع أو المنتجات[113].

كما أصبحت المؤشرات الجغرافية تعد حالياً عاملاً من عوامل التنمية الريفية وتسهم في عملية التنمية في تلك المناطق، وذلك باعتبار أن القيمة المضافة التي يقدمها المؤشر الجغرافي تعود في الأساس إلى المنتجين المحليين، وهو ما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة على هذا المستوى، الأمر الذي قد يساهم في منع الهجرة الريفية هذا من جانب ومن جانب أخر فإن المؤشر الجغرافي يسهم في الترويج للجهة أو المنطقة محل هذا المؤشر مما يساعد في عملية التنمية[114]. مما يظهر وبشكل جلي الأهمية التي أصبحت تتمتع بها المؤشرات الجغرافية.

---

(111) عبده عبدالله الحذيفي ، حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل المتعلقة بالتعريف بحقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، التي أقامتها الجمعية اليمنية لحماية المستهلك بمدينة صنعاء في 30\6\2019م ص9. ومن ضمن ما خرجت به هذه الورشة من توصيات تتعلق بالمؤشرات الجغرافية ، هو حث وزارة الصناعة والتجارة على تفعيل نص المادة (58) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية ، المتعلقة بإصدار القواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية الوطنية .

(112) القاضي . محمد عبدالفتاح نشأت، الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية ، طرابلس ـ لبنأن 29- 30 نوفمبر 2011م ، دراسة منشورة على النت www.economy.gov.lb ، ص2.

(113) دراسة منشورة على النت من إعداد (الويبو) . مرجع سابق ، ص 7،15 .

(114) المرجع السابق ، ص 17.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وهنا وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي أضحت ملموسة للمؤشرات الجغرافية إلا أننا نجد المشرع اليمني لم يقم بحماية هذه المؤشرات إلا من خلال القانون رقم (23) لسنه 2010م بشأن العلامات والمؤشرات الجغرافية كما أسلفنا ولم يتم التطرق لها بالحماية والتنظيم على الرغم من هذه الأهمية في أي قانون سابق إذ لم يشر إليها في القانون رقم (19) لسنه 1994م الصادر بعد الوحدة بشأن الحق الفكري وهو القانون الذي لم يعد معمولا به بقيام المشرع اليمني بإصدار التشريعات المتعلقة بالحق الفكري قبل انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية، كما لم يتم الإشارة إليها في أي قانون آخر قبل الوحدة سواء في صنعاء أم عدن . ولعل هذا الأمر ينطبق على غالبية التشريعات إذ لم تسع تلك التشريعات إلى تنظيم وحماية المؤشرات الجغرافية إلا بعد الانضمام إلى اتفاقية تربس التي عمدت إلى تنظيم وحماية المؤشرات الجغرافية من خلال مضامين أحكامها كما أشرنا إلى ذلك سلفاً.

هذا وكانت اتفاقية التربس قد قررت حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية[115] وهو الأمر الذي لن نتطرق إليه باعتبار أن مثل هذه الحماية لا تتفق والنظام العام السائد في بلادنا .

واخيراً وإذا ما كان المؤشر الجغرافي يشير إلى ميزات وخصائص سلعة ما، فإن هذا يعود في الأساس إلى ما يتمتع به هذا المنشأ الجغرافي من خصائص فريدة تتعلق بالصناعة التي تمت فيه، أو إلى تركيبة التربة أو المناخ النموذجي أو البنية التقليدية أو غير ذلك من العوامل الطبيعية أو البشرية التي تسهم في جودة أو خصائص سلعة أو منتج لا يمكن إنتاجه في أي مكان أخر[116].

فأهمية المؤشرات الجغرافية جعلتها في صميم المنافسة الصناعية والتجارية بين التجار والمنتجين، حيث يسعى كل منهم إلى حماية مشاريعهم من خطر أعمال المنافسة غير المشروعة وتضليل الجمهور بوضع مؤشرات لا تدل على المنشأ الحقيقي للسلعة أو المنتج.

(115) لمعرفة المزيد عن هذه الحماية الإضافية يراجع المادة (23) من اتفاقية التربس.
(116) خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، لم يذكر دار النشر ، القاهرة ، 2002م ، ص307.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المبحث الثاني :

شروط إضفاء الحماية وتمييز المؤشرات الجغرافية عن غيرها:

تقسيم:

لا يجيز المشرع اليمني[117] لمنتجي السلع والمنتجات استخدام أي وسائل في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها. ومن هذا المنطلق فإنه يحظر استخدام مؤشر جغرافي يعمل وبطريقة ما إلى تضليل الجمهور من حيث المنشأ الحقيقي للسلعة أو المنتج الأمر الذي يقتضي ومن خلال هذا المبحث أن نقوم بدراسة الشروط الواجب توافرها في أي مؤشر جغرافي والتي من خلالها يمكن لنا أن نتعرف على خصائص ومميزات السلع والمنتجات طالما وأن تلك الخصائص والمميزات ترجع وبصورة أساسية إلى هذا المؤشر الجغرافي.

وعليه: فأننا سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : شروط إضفاء الحماية على المؤشرات الجغرافية .

المطلب الثاني: تمييز المؤشرات الجغرافية عن غيرها من التسميات المشابهة.

المطلب الأول :

شروط إضفاء الحماية على المؤشرات الجغرافية :

يمكن لنا استخلاص الشروط الواجب توافرها في المؤشرات الجغرافية واللازمة لإضفاء الحماية عليها من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية رقم(23) لسنة 2010م والمشار إليه سلفاً في هذا البحث وذلك من خلال المواد الواردة في الباب الثالث منه، وتعد هذه الشروط لازمة لتسجيل أي مؤشر جغرافي، وبدونها لا يمكن تسجيل المؤشر الجغرافي, ونتناول هذه الشروط على النحو التالي :

أولاً : تفرد المؤشر الجغرافي بسمات وخصائص وسمعة لا توجد في غيره:-

[117] المادة (34) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (23) لسنة 2010م

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ويمكن لنا استخلاص هذا الشرط من خلال ما أشارت إليه المادة (32) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وذلك بقولها".....متى كانت النوع أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي .....".

الأمر الذي يعني ويحتم أن يكون المؤشر الجغرافي له سمات وخصائص وسمعة مؤثرة في السلعة ترجع بدرجة رئيسة إليه وشريطة ألا توجد تلك الخصائص والسمات إلا فيه، باعتبار أن وجود تلك الخصائص والسمات المؤثرة في السلعة في مكان آخر وبنفس تلك الخصائص والسمات لا يؤثر في السلعة أو في رواجها وبالتالي لا نكون أمام مؤشر جغرافي مؤثر في سلعة ما من حيث خصائص أو سمات ترجع إليه.

إذاً وجود خصائص وسمات معينة يشترك فيها أكثر من مؤشر جغرافي لا تجعل أياً منها مؤشرا جغرافياً قابل للحماية نظراً لعدم تفرد أي منها في التأثير بخصائصه وسماته في سلعة ما.

الأمر الذي يعني والحال كذلك أن مثل هذا المؤشر الجغرافي الذي لا تتوافر فيه خصائص وسمات محددة وخاصة به لن يكون له أي تأثير على السلع وبالتالي لن يكون له أي قيمة مؤثرة لدى المستهلك، فالمؤشرات الجغرافية لا تكون دائما محلاً للحماية، إلا إذا كان لها قيمة حقيقية في تحديد خصائص السلعة وجودتها[118].

ويمكن أن ترجع السمات والخصائص التي يتسم بها المؤشر الجغرافي وتؤثر في السلعة أو المنتج إلى خصائص مميزة يتصف بها المكان الذي صنعت فيه السلعة أو المنتج أو إلى تركيب التربة أو المناخ أو غيرها من العوامل الطبيعية أو البشرية التي تساهم في جودة أو خصائص سلعة أو منتج لا يمكن إعادة إنتاجها في مكان آخر، وذلك مثل الجبن الشيدر الذي صنع في مقاطعة شيدر بإنجلترا، والقطن المصري وذلك بالإشارة إلى ما يتمتع به القطن المصري من خاصية كونه طويل التيلة والذي يزرع على ضفاف النيل في أراضي الدلتا[119].

ثانياً: اكتساب المؤشر الجغرافي للحماية في بلد المنشأ :

(118) د. محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الفكرية التجارية والصناعة ,دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، 2005م ، ص 116.

(119) خاطر لطفي ، مرجع سابق ،ص 307- 308.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

هذا الشرط قد أشارت إليه المادة (32) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية إذ تنص هذه المادة على أنه (ـ ـ ـ، ويشترط لتمتع هذه المؤشرات بالحماية المقررة في هذا القانون أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ) وهذا النص يقتضي لإسباغ الحماية على المؤشر الجغرافي في بلادنا أن يكون هذا المؤشر قد اكتسب الحماية في بلد المنشأ، أي في بلد المؤشر الجغرافي أو بلد منشأ السلعة ولعل المقصود ببلد المنشأ هو البلد الذي اكتسبت فيه السلعة المظهر النهائي الذي تظهر به للجمهور[120] بكل مميزاتها و سماتها التي تعود بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي .

اذاً إذا لم يكن المؤشر الجغرافي قد اكتسب الحماية في بلد المنشأ، أي لم يكن محمياً في بلده فلا موجب أو ضرورة لحمايته في بلادنا الجمهورية اليمنية .

فمثلاً عبارة (جبن كاليفورنيا الحقيقي) في وصف الجبن[121] , فهذا المؤشر طالما كان محمياً في بلد المنشأ وهي كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يصبح من المنطقي حمايته في بلادنا أما إذا افترضنا بأن هذا المؤشر غير محم في بلد منشأ السلعة وهي كاليفورنيا فأنه من غير المنطقي حمايته في بلادنا.

ثالثاً: أن يكون المؤشر الجغرافي مطابقاً للحقيقة وممثلاً لها :

وهذا الشرط مشار إليه أيضا في المادة (32) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية إذ توضح هذه المادة بأن المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في موقع أو منطقة في الجمهورية أو في دولة عضو في اتفاقية دولية للملكية الفكرية تكون الجمهورية طرفاً فيها أو تعامل الجمهورية بالمثل، ومؤدى هذا الشرط هو أن منشأ السلع أو المنتجات الحقيقي يكون في المنطقة الجغرافية لبلد المنشأ، وهو موقع أو منطقة في بلادنا أو في دولة عضو في اتفاقية دولية للملكية الفكرية تكون بلادنا طرفاً فيها أو تلك الدولة التي تعامل بلادنا بالمثل.

ومن هذا المنطلق يحظر المشرع اليمني استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها. كما يحظر المشرع اليمني على أي شخص في جهة شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتاجر بها

(120) د. محمد محسن ابراهيم النجار ، مرجع سابق ، ص 118.
(121) دليل دوائر الاعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مرجع سابق ، ص 242

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مؤشرات جغرافية تضلل الجمهور بزعم أنها نشأت في تلك الجهة ذات الشهرة الخاصة. كما لا يجيز أيضا لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشرا جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهه في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة ذات الشهرة الخاصة[122] وهذا طبعاً على خلاف الحقيقة.

إلا أن المشرع اليمني أجاز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري بصورة أساسية على جنس المنتج ذاته دون المنشأ الجغرافي له[123]. مثل أن تقول اللوز الصنعاني ، فهذا يعبر عن جنس السلعة ولا يدل على مكان نشأتها ، كما أن المادة (38) من قانون العلامات والمؤشرات تمنع تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

رابعاً : استمرارية صاحب العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي في إنتاجها في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

جاءت المادة (37) من القانون لتشترط على صاحب العلامة التجارية المشتملة على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

ولعل اشتراط المشرع لاستمرارية إنتاج السلعة بمعرفة طالب تسجيل العلامة في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة هو خشية تحول طالب تسجيل هذه العلامة إلى إنتاج ذات السلعة في منطقة جغرافية أخرى خلاف بلد المنشأ[124].

المشرع اليمني ومن خلال المادة (39) قد سمح بتسجل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ـ أي قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية ـ أو قبل منح الحماية للمؤشرات الجغرافية في بلد المنشأ.

---

[122] المادة (33 ، 34، 35) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (23) لسنة 2010م .
[123] المادة (36) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية .
[124] السيد عبدالوهاب عرفه، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية ، جـ1، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، 2004م ، ص 177، د. سميحة القليوبي، مرجع سابق ، ص671 .

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وقد جاء هذا النص ليشكل استثناء لصاحب العلامة التي تشتمل على مؤشر جغرافي وقد كان يستفيد منها بحسن نية قبل العمل بقانون العلامات والمؤشرات الجغرافية رقم (23) لسنة 2010م أو قبل منح الحماية للمؤشر الجغرافي في بلد المنشأ حيث يمكن له وفي مثل هذه الحالة تسجيل العلامة التي تشتمل المؤشر الجغرافي في الجمهورية اليمنية بموجب هذا النص .

أخيراً فإن كل مؤشر جغرافي لا تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها فأنه يصبح غير أهلٍ للحماية، فكل مؤشر لا يتفرد بسمات وخصائص يتميز بها وكذا لا يكون محمياً في بلد المنشأ وغير مطابق للحقيقة وممثلاً لها، ولا يستمر صاحب العلامة التي تشتمل على مؤشر جغرافي في إنتاجها بصورة مستمرة في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة، فإن مثل هذا المؤشر الجغرافي لا يمكن حمايته، وبالإضافة إلى تلك الشروط فإنه ولابد وأن يكون المؤشر الجغرافي غير مخالف للآداب العامة أو النظام العام في الجمهورية اليمنية باعتبار أن كل مؤشر جغرافي يخالف الآداب العامة أو النظام العام لا يمكن له أن يتمتع بالحماية، ولكي تتمتع المؤشرات الجغرافية بالحماية فإنه لا بد من القيام بإجراءات تسجيلها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون في السجل الخاص بالمؤشرات الجغرافية لدى وزارة الصناعة والتجارة، وإن كنا سنشير إلى تسجيل المؤشرات الجغرافية في الفصل الثاني من هذا البحث إلا أننا نشير إليه هنا باعتباره شرطا لإضفاء الحماية على المؤشرات الجغرافية.

المطلب الثاني :

تمييز المؤشرات الجغرافية عن غيرها من التسميات المتشابهة

سنقوم من خلال هذا المطلب، على تمييز المؤشرات الجغرافية عن غيرها من التسميات المشابهة لها وذلك على النحو التالي :

أولاً : المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية :-

تعرف العلامة التجارية من خلال المادة (3) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية آنف الذكر بأنها كل ما يأخذ شكلاً مميزاً قابلاً للإدراك بالنظر من أسماء أو حروف أو أرقام أو إمضاءات أو رسوم أو رموز أو أختام أو صور أو نقوش بارزة أو تكوين مميز من لون أو مجموعة ألوان أو أي مجموعة من هذه العناصر إذا كانت تستعمل أو يراد استعمالها في تمييز سلع أو خدمات منشأه تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو خدمية .

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

إذاً العلامة التجارية هي كل الأشكال المميزة و القابلة للإدراك بالنظر من أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام إلى آخر ما ذكرته المادة (3) سالفة الذكر أو أي مجموع من تلك العناصر تستخدم أو تستعمل في تمييز خدمات أو سلع لمنشأة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية، وتضفي عليها نوعاً من الحماية وبحيث تضمن لمن سبق له استخدامها حق استعمالها دون غيره وحمايته من المنافسة غير المشروعة، وحماية الجمهور من أية أضرار قد تلحق به جراء تلك المنافسة غير المشروعة[125]. وللعلامات التجارية وظائف تتلخص في أنها وبدرجة رئيسة تميز منتجات مشروع ما عما يشبهها من منتجات المشاريع الأخرى، وتضمن جودة المنتج والسمعة التجارية، وتعد وسيلة للإعلان أو الدعاية للمنتجات والخدمات[126].

ويترتب على تسجيل العلامة التجارية، استعمالها من قبل مالكها وله وحده دون سواه أن يستعملها على بضائعه ومنتجاته وتصبح العلامة ملكاً له إذا هو قام باستعمالها خلال خمس السنوات التالية للتسجيل كما يترتب على تسجيل العلامة حمايتها لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ سداد رسم إيداع طلب التسجيل ، قابلة للتجديد لفترة أو لفترات مماثلة برغبة مالكها . على أن يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مدير عام الإدارة المختصة بوزارة الصناعة والتجارة[127].

أما المؤشرات الجغرافية فهي كما أوضحنا مسبقاً تحدد منشأ السلع والمنتجات في منطقة ما متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلع أو المنتجات والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي، ولأن نوعية المنتج وسمعته والسمات الأخرى التي يتمتع بها تعتمد على مكان إنتاجه فهناك صلة وثيقة بين المنتج ومكان إنتاجه الأصلي.

وعلى الرغم مما سقناه بعاليه تشترك العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية في أن كلاً منها يؤدي دور في تمييز المنتجات عن بعضها البعض ، كما يدل كل منهما على خصائص وجودة معينة لهذه المنتجات عند عرضها على جمهور المستهلكين[128].

---

[125] د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القضائية للعلامات ، دراسة مقدمة للدورة التدريبية الخاصة بالعلامات والوكالات التجارية وحسم منازعاتها ، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، صنعاء ، 20، 22\ 10\2001م ، ص 11.

[126] المرحوم القاضي ـ فيصل عمر مثني ، قانون الحق الفكري اليمني وحماية الملكية الصناعية ، بحث مقدم لندوة حماية الملكية الفكرية صنعاء ـ (12- 13) يوليو 1999م ، ص21 .

[127] المواد (22،8،7،2) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (23)لسنة 2010م.

[128] دراسة مشورة على النت ، من اعداد الويبو ، مرجع سابق ، ص 13.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ثم إن مما تجب الإشارة إليه هو أن العلامة تنتمي إلى شخص طبيعي أو معنوي ما يعني أن الانتفاع بالعلامة يكون من قبل هذا الشخص دون غيره أما المؤشر الجغرافي فهو ينتمي إلى بلد أو إقليم، الأمر الذي يمكن كل المنتجين الذين يصنعون منتجاتهم في هذا المكان، أن ينتفعوا بكل الصفات والخصائص التي يتسم بها هذا المكان كمؤشر جغرافي[129].

ثانياً : المؤشرات التجارية والاسم التجاري :

تشير المادة (2) من قانون الأسماء التجارية رقم (20) لسنة 2003م[130] ، بأن الاسم التجاري هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو مؤسسة أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية ، وتشترط المادة (5) من القانون ذاته أن لا تؤدي عناصر الاسم التجاري إلى اللبس أو تضليل الجمهور أو تمس بالمصالح العامة.

والاسم التجاري يستعمله التاجر في ممارسة تجارته، ويميز من خلاله متجره عن غيره من المتاجر الأخرى ، ويعد الاسم التجاري عنصراً من عناصر المتجر، ويؤدي إلى جذب الزبائن نظراً لما يتولد عنه في اعتقادهم من شهرة وسمعة طيبة ينتج عنها تمتع المتجر بثقة الجمهور، وقد يؤدي الأمر بالاسم التجاري إلى اعتباره من أهم عناصر المتجر[131].

والاسم التجاري يوضع على واجهة المتجر، وعلى مطبوعاته، ويمكن لصاحبه استعماله للتوقيع به على العقود والالتزامات والتعاملات التي يجريها التاجر. واتخاذ كامل الإجراءات القانونية به متى كان مسجلاً[132]، ويختلف الاسم التجاري عن المؤشر الجغرافي في أن الاسم التجاري يكتسب شهرته في جودة المنتجات التي يقدمها لزبائنه وعملائه ، أما المؤشرات الجغرافية فتتسم شهرتها نتيجة للعوامل البشرية والطبيعية التي تتميز بها منطقة أو جهة جغرافية عن سائر المناطق الأخرى[133], والاسم التجاري يتكون من كل أو بعض العناصر التالية : اسم النوع، الاسم المدني، الاسم المبتكر، نوع النشاط. بينما

---

(129) مقالة منشورة على النت بعنوان(تشبه العلامات التجارية ولا يحق لقطاع الاعمال تملكها المؤشرات الجغرافية) newspaper-albaathmedia.sy2019/6/10

(130) هذا القانون منشور في الجريد الرسمية العدد (5) لسنة 2003م.

(131) القاضي الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة جـ ا المؤسسة التجارية، عويدان للنشر والطباعة ، بيروت ـ لبنان ، 1999م، ص271، استاذنا الدكتور سعيد محمد هيثم، الموجز في القانون التجاري اليمني ، جـ 1 ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، عدن ، الطبعة الثانية ، 2013م ص109.

(132) د. صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الاردن ، الطبعة الأولى ، 2003م ، ص200 .

(133) د. طالب برايم سليمان ، الاطار القانوني لحماية المؤشرات الجغرافية في اقليم كودرستأن، بحث منشور على النت www.soran.edu.iq ص 1387.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المؤشرات الجغرافية يكون عبارة عن خصائص وسمات ومميزات تتميز بها سلعة ما ، وتؤثر في رواجها متى ما كانت تلك الخصائص والسمات والمميزات ترجع بصورة أساسية إلى المنشأ الجغرافي لتلك السلعة[134].

ثالثاً : المؤشرات الجغرافية والبيانات التجارية :

تعرف البيانات التجارية بأنها : كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمنتجات والسلع بغرض بيان عددها أو كميتها أو وزنها، أو مصدر إنتاجها أو مواد تركيبها أو خصائصها[135].

وتعرف أيضا بأنها: المواصفات والإيضاحات التي يدرجها التاجر أو المنتج عن بضائعه أو منتوجاته، للدلالة على عددها أو نوعها أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو مصدرها، أو طريقة صنعها أو إنتاجها، أو عناصر تركيبها، أو اسم أو صفات منتجها أو صانعها، أو عن وجود براءات اختراع، أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية، أو امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية تتعلق بالبضائع[136].

المادة (100) من قانون الحق الفكري المصري رقم (82) لسنة 2002م[137] تشير إلى أنه يعتبر بياناً تجارياً في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بعدد المنتجات أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها ، و الجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه وطريقة صنعها أو إنتاجها و العناصر والمكونات الداخلة في تركيبها، واسم أو صفة الصانع أو المنتج، ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .وقد اشترطت المادة (101) من القانون ذاته أن تكون تلك البيانات التجارية مطابقة للحقيقة .

أما المشرع اليمني فلم يضع تعريفاً محدداً للبيانات التجارية إلا أنه وفي المادة (6/أ) من قانون حماية المستهلك[138], يلزم المزود ـ كل من يقوم بتقديم خدمة أو تصنيع أو إنتاج سلعة ـ عند عرض أية سلعة للتداول بأن يضع على غلاف أو عبوة السلعة بطاقة باللغة العربية تتضمن: نوع السلعة وطبيعتها

(134) المادة (4) من قانون الأسماء التجارية ، المادة (23) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية .
(135) د. سميحة الفيلوبي ، مرجع سابق ، ص 661.
(136) القاضي الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 267
(137) مرجع سابق .
(138) رقم (46) لسنة 2008م ، منشور في الجريدة الرسمية العدد (17) لسنة 2008م.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ومكوناتها و اسمها، واسم الدولة التي صنعت بها وبلد التصدير، واسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية، وتاريخ الإنتاج والتعبئة و مدة الصلاحية، والوزن الصافي، وشروط التداول و التخزين.

وجميع تلك البيانات التي اشترطها المشرع اليمني في المادة (6/أ) من قانون حماية المستهلك تعد في الأساس بيانات تجارية تتعلق وترتبط بالسلع أو المنتجات من حيث المواصفات والإيضاحات المرتبطة بها .

المادة (10) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أوجبت المصادرة عند الاستيراد للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة على أن يكون ذلك في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة[139].

إذاً يكمن الغرض من البيانات التجارية في مساعدة جمهور المستهلكين على التعرف على عناصر البضاعة بسهولة ويسر، وتثبت البيانات التجارية على البضائع أو المنتجات بطريقة مادية كأن تكتب أو تطبع أو تحضر أو تنسخ على البضائع أو المنتجات[140]. ومن هنا فأنه يمكن لنا القول بأن البيانات التجارية تشترك والمؤشرات الجغرافية في أن كلاً منهما يهدف ويسعي إلى حماية الجمهور من الغش التجاري أو تضليله بشأن السلعة من حيث بيانات السلعة أو منشئها الجغرافي، كما يشتركان في محاربة المنافسة غير المشروعة، وتنظيم المنافسة المشروعة، ودفع التجار إلى التحقق من جودة بضائعهم. وتختلف المؤشرات الجغرافية عن البيانات التجارية في أن المؤشرات تعد حق من حقوق الملكية الفكرية، بينما البيانات التجارية لا تعد من الحقوق الفكرية إذ لا يستطيع التاجر الذي يضع بياناً تجارياً معيناً على منتجاته أن يستأثر به ، بل يجوز لغيره استعماله كون البيانات التجارية لا تنطوي على أي ابتكار[141]، كما أن الغرض من البيانات التجارية يكمن في تحديد مكان صنع المنتج أو السلعة ومعلومات أخرى تتعلق بطبيعة السلعة ومكانتها وعددها ووزنها وتاريخ صنعها وصلاحيتها، وذلك بخلاف المؤشرات الجغرافية التي تهدف لتحديد منطقة أو موقع جغرافي اشتهر فيه المنتج شهرة كبيرة[142].

---

(139) انضمت بلادنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في أغسطس 2006م ، بموجب القانون رقم (27) لسنة 2006م.
(140) د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 38.
(141) المرجع السابق ، ص 38 ، عبد الرزاق الستهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية جـ 8 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 1967م ، ص 372.
(142) د. طالب برايم سليمان ، مرجع سابق ، ص 1386.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021 Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية

تمهيد وتقسيم:

إن حماية الحقوق الفكرية بصورة عامة، تؤدي و بصورة فاعلة إلى ضمان المنافسة المشروعة بين المشروعات المختلفة، وتشكل احتراماً لقواعد العدالة، مما يؤدي إلى مزيد من التقدم وتشجيع الاستثمار، وبالتالي تحريك عجلة الاقتصاد[143].

ومن هذا المنطلق فقد جاء المشرع اليمني ليضفي الحماية على المؤشرات الجغرافية وذلك بمنع أي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتاجر بها مؤشرات جغرافية تضلل الجمهور بزعم أنها نشأت في تلك الجهة ذات الشهرة الخاصة، كما لا يجيز المشرع اليمني استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها[144].

وجاءت الفقرة (2) من المادة (22) من اتفاقية تربس ، لتلزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :

أ. استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة.

ب.أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة (10) مكرر من معاهدة باريس (1967م).

وسنعمل على تناول هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : تسجيل المؤشرات الجغرافية.

المبحث الثاني : وسائل حماية المؤشرات الجغرافية.

---

[143] د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 67.

[144] المادتان (33) ، (34) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المبحث الأول :

تسجيل المؤشرات الجغرافية

تقسيم :

تتباين الدول في حمايتها للمؤشرات الجغرافية، فالبعض يذهب إلى تقرير الحماية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية من خلال قوانين خاصة بها، والبعض الآخر يقرر تلك الحماية من خلال قوانين العلامات التجارية أو قوانين حماية المستهلك[145].

المشرع اليمني ذهب إلى تقرير الحماية للمؤشرات الجغرافية من خلال القانون الخاص بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (23) لسنة 2010م، أما المشرع المصري فقد عمد إلى حماية المؤشرات الجغرافية من خلال قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م في الكتاب الثاني منه الباب الأول المتعلق بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

أما المشرع العماني فقد أفرد للمؤشرات الجغرافية قانوناً خاصاً بها صدر بالمرسوم السلطاني رقم 40 لسنة 2000م وقد أسماه قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية ، والحال كذلك بالنسبة للمشرع الأردني حيث قرر الحماية للمؤشرات الجغرافية من خلال قانون خاص بها برقم (8)لسنة 2000م.

والمؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الفكرية، يثبت الاستئثار بها عموماً لكل شخص طبيعي أو معنوي ينتج في منطقة جغرافية معينة أو إقليم معين منتجات ذات شهرة وسمات وخصائص مميزة عن المنتجات المماثلة الأخرى في المناطق أو الأقاليم الأخرى إلا أنه يمكن الاستئثار بالمؤشر الجغرافي من قبل شخص بعينه، مادام المنتج الذي يحمل المؤشر مبتكراً من قبله ومسجلاً باسمه[146]. وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

---

(145) دليل دوائر الاعمال ، مرجع سابق ، ص 242.
(146) د. طالب برايم سليمان ، مرجع سابق ، ص 1387، 1394.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المطلب الأول : طلب التسجيل وإجراءاته.

المطلب الثاني : فحص الطلب والبت فيه.

المطلب الأول :

طلب التسجيل وإجراءاته :

لإضفاء الحماية للمؤشرات الجغرافية لا بد من تسجيلها في السجل المعد لذلك ووفقاً للشكلية التي ينص عليها القانون من حيث الإجراءات الواجب إتباعها أمام جهة الاختصاص، ويعد التسجيل شرطاً شكلياً تقوم به جهة الإدارة إلى جانب توافر الشروط الموضوعية وهي شروط إضفاء الحماية للمؤشرات والتي أشرنا إليها في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذا البحث، وبتوفر الشروط الموضوعية والشرط الشكلي المتمثل في التسجيل تتحقق الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية ، وعلى الرغم من ذلك إلا أن المشرع اليمني لم يبين الإجراءات اللازم إتباعها من أجل تسجيل المؤشرات الجغرافية على غرار ما فصله بالنسبة للعلامات التجارية حيث بين في الباب الثاني من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن العلامات والمؤشرات الجغرافية ، شروط وإجراءات تسجيل العلامات.

ولعل السبب في ذلك أن المشرع اليمني من خلال المادة (58) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية سالف الذكر أوضح أن القواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية المحلية يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ومن خلال تتبعنا لهذا الأمر وتواصلنا مع بعض المختصين في وزارة الصناعة والتجارة أفادوا بأن مثل هذه القواعد لما يصدر بها قرار من مجلس الوزراء حتى الآن، ولعل ظروف الحرب الحالية التي تمر بها بلادنا أسهمت بشكل كبير في عدم إصدار القواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية .

وبالرغم من عدم قيام المشرع اليمني بتحديد القواعد المنظمة واللازمة لحماية المؤشرات الجغرافية ، إلا أنه يمكن لنا تصور الإجراءات الخاصة بتقديم طلب التسجيل للمؤشرات الجغرافية على النحو التالي :

أولاً : تقديم طلب التسجيل :

يجب الإفصاح عن الرغبة في تسجيل المؤشر الجغرافي من خلال طلب كتابي يتم تقديمه إلى الجهة المختصة، والجهة المختصة هي الإدارة العامة المختصة بحماية الملكية الفكرية بوزارة الصناعة والتجارة،

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وفقاً لما تشير إليه المادة(2) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية، على أن يقدم الطلب إلى مدير عام الإدارة العامة للملكية الفكرية و الذي يسمى بالمسجل[147], على أنه وفي حال وجود نموذج لمثل هذا الطلب لدى الإدارة المختصة ، يجب على من يتقدم بطلبه أن يتقيد به، على أن يوضح بذلك الطلب اسم طالب التسجيل ، أو اسم ممثله إذا كان طالب التسجيل شخصاً اعتبارياً ويحدد في الطلب عنوان طالب التسجيل ومهنته وجنسيته سواءً كان طبيعياً أم اعتبارياً. على أنه ومن الأهمية بمكان تحديد نوع المنتجات المراد تسجيل المؤشر الجغرافي بالنسبة لها والمؤشر الجغرافي المراد تسجيله والمنطقة الجغرافية التابع لها.

وعلى أن يمهر ذلك الطلب بتوقيع مقدمه. ويرفق بالطلب كافة المستندات والوثائق التي تطلبها جهة الإدارة أو تقتضيها طبيعة الإجراءات أمام الجهة المختصة، مثل قسيمة الرسوم إن كان هنا رسوم يجب أن تدفع لعملية التسجيل والتوكيل المصدق عليه من جهة رسمية إن كان الطلب قد قدم بالوكالة ، وأية سندات أو بيانات مكتوبة بلغة أجنبية يجب أن ترفق بها ترجمة باللغة العربية.

ثانياً : من له حق تقديم طلب التسجيل :

يشير قانون حماية المؤشرات الجغرافية العماني[148] , وفي المادة (2) منه، إلى أن الحق في التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون، تكون للسلطات المختصة والأشخاص الطبيعيين أو مجموعة ذات مصلحة من المنتجين أو المستهلكين لأي منتجات طبيعة أو زراعية أو صناعية أو حرفية لها سمة أو سمعة مميزة ترجع إلى منشئها الجغرافي ولكل من يتاجر فيها الحق في التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون.

ومن النص أعلاه، يظهر أن للسلطات المختصة ـ سواء كانت مختصة في المجال الزراعي أم الصناعي أم الحرفي ـ وللأشخاص الطبيعيين أو ممن لهم مصلحة من المنتجين أو المستهلكين لأية منتجات سواء كانت زراعية أم صناعية أم حرفية ولكل من يتاجر فيها أن يتقدموا بطلب تسجيل المؤشر الجغرافي، ولعل السبب في ذلك هو أن نسبة المؤشر الجغرافي قد لا تكون لشخص بذاته وإنما لمنطقة معينة ويكون سكان هذه المنطقة هم المستفيدون من تسجيل المؤشر الجغرافي[149], لذلك جاء المشرع العماني ليضفي الحماية المقررة للمؤشر الجغرافي بالنسبة للمنتجين أو المستهلكين ممن لهم مصلحة في ذلك، خاصة وأن

(147) تشير المادة(2) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية إلى أن المسجل هو مدير عام الادارة المختصة وهي الإدارة العامة للملكية الفكرية .
(148) صادر بمرسوم سلطاني رقم 40 لسنة 2000م ، بتاريخ 17 صفر 1421هـ الموافق 21\5\2000م
(149) السيد عبدالوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص 179

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المؤشرات الجغرافية تسهم في الترويج للجهة أو المنطقة التي ينتمي إليها، الأمر الذي يعود بالفائدة على التنمية في تلك المنطقة وفقاَ لما أشرنا إليه في الفصل الأول من هذا البحث.

مما يعني أن طلب تسجيل المؤشرات يمكن أن يقدم من مجموعة من المنتجين أو التجار سواء كانوا مجتمعين ام من أحدهم بصورة منفردة. وهذا لا يعني حصر طلب التسجيل في فئة معينة بل يمكن لكل من يرغب في تسجيل المؤشر الجغرافي وله مصلحة في ذلك وسواءً كان يمني أم أجنبي أن يتقدم بذلك ، على أنه من المهم أن يبين طالب التسجيل في طلبه الخصائص والمميزات التي يتمتع بها هذا المؤشر الجغرافي ومن ثم يضفيها على المنتج.

إن كان المؤشر الجغرافي أجنبي فإنه لا بد من الإثبات من أنه قد اكتسب الحماية في بلد المنشأ حتى يتم الاستفادة من الحماية المقررة في القانون اليمني ووفقاً لما تشترطه المادة (32) منه.

ونرى أنه أصبح من الضرورة بمكان قيام جهة الإدارة ممثلة بوزارة الصناعة والتجارة بسرعة إصدار القواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية والمفصلة لكافة الإجراءات العملية التي تستلزمها عملية تسجيل المؤشرات الجغرافية، بغرض تسهيل الإجراءات ومنعاً لأية اجتهادات بهذا الصدد قد تزيد من العراقيل، وحتى تتمكن جهة الإدارة من استكمال بنيتها التشريعية ، وتزاول عملها دون صعوبات، ولما من شأنه الدفع بعجلة الاستثمار في اليمن لما سيمنحه هذا الأمر من حماية للمؤشرات الجغرافية.

المطلب الثاني :

فحص الطلب والبت فيه:

من خلال هذا المطلب سنتناول عملية فحص طلب تسجيل المؤشر الجغرافي أمام جهة الإدارة وكيفية البت في ذلك الطلب وفقاً للتالي:

أولاً : فحص الطلب:

تقوم جهة الإدارة بفحص طلب التسجيل المتعلق بالمؤشر الجغرافي من حيث مدى استيفائه للاشتراطات المطلوبة، ومدى استكماله للبيانات الواجب توافرها فيه، وما إذا كان قد أرفق به جميع المرفقات التي طلبتها جهة الإدارة، وهذا ما يسمى بالفحص الشكلي. كما يمكن لجهة الإدارة القيام بالفحص الموضوعي للطلب وسنتناول كلا الأمرين على النحو التالي:

1. الفحص الشكلي:

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

والفحص الشكلي يعني قيام جهة الإدارة بمراجعة طلب التسجيل والتأكد من قيام مقدمه باستيفاء البيانات المطلوبة له وفقاً للنموذج المعد من قبل جهة الإدارة إن كان هناك نموذج معد لذلك، وتتأكد جهة الإدارة من مدى قيام مقدم الطلب من ذكر البيانات الأساسية في طلبه والمتمثلة في الاسم والعنوان، واسم الممثل لمقدم الطلب، إن كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً، وكذا من حيث ذكر مقدم الطلب لمهنته وجنسيته، ونوع المنتجات المراد تسجيل المؤشر الجغرافي بالنسبة لها.

كما تقوم جهة الإدارة بمراجعة كافة المستندات اللازم إرفاقها بالطلب مثل قسيمة تحصيل الرسوم، وما يفيد أن المؤشر الجغرافي قد اكتسب الحماية في بلد المنشأ إن كان المؤشر المراد تسجيله أجنبياً، وكذا التوكيل إن كان الطلب مقدم بالوكالة، كما يكون لجهة الإدارة أن تتأكد من أن الوثائق والبيانات المقدمة باللغة الإنجليزية لها ترجمة باللغة العربية .

هذا ويكون لجهة الإدارة أن تستدعي طالب التسجيل أو وكيله من أجل مناقشته واستيضاحه عن أية أمور أو جوانب تتعلق وترتبط بالطلب إذا لزم الأمر ذلك أو بأي من البيانات أو المستندات المرفقة به.

وإذا وجدت جهة الإدارة أن هناك نقصاً في الطلب أو في أي من بياناته أو مرفقاته، فإنه يكون لها إبلاغ مقدم الطلب باستكمال واستيفاء النقص سواء كان في البيانات أم المستندات.

ولا يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم من قرار جهة الإدارة المبني على الفحص الشكلي أو الطعن به أمام القضاء، حيث أنه لا يوجد نص قانوني يخول مقدم الطلب ذلك الحق سواء كان ذلك القرار بقبول الطلب أم باستكمال النقص فيه[150]. إلا إذا كان الغرض من هذا القرار هو مجرد التعسف والإضرار بمن قدم الطلب، فإنه يمكن هنا وفي هذه الحالة لمقدم الطلب الحق بالتظلم منه أمام جهة الإدارة ومن ثم الطعن فيما سيصدر عنها من قرار أمام القضاء[151].

2. الفحص الموضوعي :

[150] داود عبده احمد المعشري، التنظيم القانوني لتسجيل العلامات التجارية في القانون اليمني، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية الحقوق ـ جامعة عدن ، المطبعة القضائية ، صنعاء ، اليمن 1425هـ، 2004م ، ص 46.
[151] د. عبدالرزاق السنهوري ـ مرجع سابق ، ص 463 .

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

إذا خلصت جهة الإدارة إلى قبول الطلب من الناحية الشكلية فإنها تقوم بعد ذلك بفحص الطلب من الناحية الموضوعية، والفحص الموضوعي يعني قيام جهة الإدارة بالتأكد من توافر شروط إضفاء الحماية على المؤشر الجغرافي وهي الشروط التي سبق لنا وأن تناولناها بالدراسة من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث ، حيث ولا بد أن تتأكد جهة الإدارة من أن المؤشر الجغرافي المراد تسجيله ينفرد بسمات وخصائص وسمعة لا توجد في غيره ، وأن يكون المؤشر الجغرافي مطابق للحقيقة وممثلاً لها. وأن ليس فيه ما يوحي بطريقة ما تضليل الجمهور، والتأكد كذلك من أن المؤشر الجغرافي المراد تسجيله قد اكتسب الحماية في بلد المنشأ، إذا كان هذا المؤشر أجنبياً، على أن يقوم بهذا الفحص شخص أو فاحص متخصص وقادر على معرفة انطباق تلك الشروط من عدمه على المؤشر المراد تسجيله .

ومثل هذا الفحص بحاجة إلى إمكانيات مادية وفنية عالية، إذ لا يمكن تسجيل أي مؤشر جغرافي إلا بعد الخضوع لمثل هذا الفحص والذي من خلاله تسعى جهة الإدارة إلى معرفة مدى تميز المؤشر الجغرافي بسمعة وسمات وخصائص لا توجد في غيره، ومؤثرة بدرجة رئيسة في رواج المنتج ، كما أن هذا الفحص الموضوعي يجعل جهة الإدارة على قناعة تامة وفي حال توافر الشروط . بأن المؤشر المراد تسجيله يستحق فعلاً الحماية.

هذا ويجب على جهة الإدارة البحث أيضا في مدى مشروعية المؤشر الجغرافي، يعني أن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو للنظام الاجتماعي اليمني، وأن لا يكون مخالفاً للآداب العامة، وذلك إذا كان من شأن المؤشر أن يحتوي على تسميات فاضحة أو تخل بالحياء وتتنافى مع القيم المجتمعية لمجتمعنا اليمني. وأن لا يؤدي إلى تضليل المستهلك أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى منافسة غير مشروعة[152]. وقد أشار المشرع العماني إلى هذا الشرط صراحةً إذ يشير إلى أنه لا يتمتع بالحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية المؤشرات التي تخل بالآداب أو تخالف النظام العام[153].

[152] د. طالب برايم سليمان ، مرجع سابق ، ص 1391.
[153] ينظر المادة (4\ب) من قانون حماية البيانات (المؤشرات)الجغرافية العماني رقم 40 لسنة 2000م.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021 Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ثانياً : البت في طلب التسجيل:

إذا قامت جهة الإدارة بفحص الطلب، فهي حتماً ستخلص إما إلى رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة للتسجيل أو في حال العكس إلى قبوله، وسنعمل على تناول كلا الأمرين بشيء من التفصيل على النحو التالي :

1- رفض الطلب :

إذا قامت جهة الإدارة بفحص الطلب ووجدت أنه غير مستوفٍ للشروط الموضوعية وأن جميع شروط إضفاء الحماية عليه غير متحققة وأنه لا ينفرد بأية سمات أو مميزات تؤثر في رواج المنتج أو أنه غير مكتسب للحماية في بلد المنشأ أو غير مشروع أو يخل بالآداب العامة، فإن جهة الإدارة وفي مثل هذه الحالات ستصدر قراراً برفض الطلب، وتقوم بإبلاغه لمقدم الطلب، حتى يتمكن من أن يبدى ما يراه تجاه قرار جهة الإدارة ذاك، هذا مع وجوب أن يكون قرار جهة الإدارة بالرفض مسبباً بصورة واضحة وجلية، وذلك حتى يكون مقدم الطلب على ثقة من أن جهة الإدارة قد سلكت الطريق الصحيح أثناء فحص الطلب وأنها لم تقصد من قرارها ذاك مجرد التعسف والإضرار به.

وهنا نتمنى من المشرع اليمني وعند إصداره للقواعد الخاصة والمنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية أن ينص صراحة على وجوب تسبيب جهة الإدارة لقرارتها في حال رفضها لطلبات التسجيل المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية ، حتى يكون مقدم الطلب على ثقة من أنه لم يكن محل تعسف من قبل جهة الإدارة .

ويكون مقدم الطلب بعد إبلاغه بقرار جهة الإدارة برفض طلبه مخيراً إما بالقبول بذلك القرار أو التظلم منه إلى جهة الإدارة وفقاً للقواعد العامة ، ويكون قرار جهة الإدارة بعد ذلك في التظلم قابلاً للطعن فيه أمام القضاء[154].

2- قبول الطلب :

[154] المادة (16) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية قد أعطت الحق لمقدم طلب تسجيل العلامة في حال رفض طلبه من قبل المسجل ، أن يطعن في ذلك القرار أمام المحكمة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

إذا قامت جهة الإدارة بقبول طلب التسجيل المتعلق بالمؤشرات الجغرافية فإنها ولا بد ستقوم بإبلاغ مقدم الطلب بذلك، وهذا لا يتحقق إلا إذا رأت جهة الإدارة أن طلب التسجيل مستوفٍ لجميع شروط إضفاء الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية.

وإذا تحقق ذلك فإن جهة الإدارة تقوم بتسجيل المؤشر الجغرافي في السجل الخاص والمعد لذلك، حيث أنه أصبح من اللازم على جهة الإدارة أن تقوم بفتح سجل لديها خاص بتسجيل المؤشرات الجغرافية فيه والتي استوفت جميع الشروط، وعلى غرار ما هو مقرر للعلامات التجارية من سجل خاص بها منصوص عليه في المادة (18) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية اليمني، على أن تدون في ذلك السجل جميع البيانات المتعلقة بالمؤشر الجغرافي، وتقوم جهة الإدارة بعد ذلك بمنح طالب التسجيل شهادة تسجيل، كما يتم إشهار هذا التسجيل بالوسيلة التي تراها جهة الإدارة أو تحددها القواعد الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية.

المبحث الثاني :

وسائل حماية المؤشرات الجغرافية :

تقسيم :

تعد المؤشرات الجغرافية مثلها مثل سائر الحقوق الفكرية الأخرى، حيث تحظى بالحماية في حال تعرضها للاعتداء، فالحماية بوسائلها المتعددة تعد وسيلة ناجعة لمحاربة المنافسة غير المشروعة، وتعزيز المنافسة المشروعة، مما يؤدي إلى دعم النشاط التجاري وفي هذا الصدد جاءت اتفاقية باريس لتلزم دول الاتحاد الموقعة عليها بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، وتعتبر اتفاقية باريس أن البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة والتي من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها من أعمال المنافسة غير المشروعة[155].

[155] المادة (10) ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Arab Journal for Studies and Research
المجلد 14، العدد14، يونيو 2021
Volume 14 , Issue 14 , June 2021
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

كما أن القانون التجاري اليمني[156] في المادة (64) منه لا يجيز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه، وإلا كان مسئولا عن التعويض.

ويمكن حماية المؤشرات الجغرافية من خلال الدعوى التي ترفع أمام القضاء المدني أو عبر الدعوى الجزائية التي تقوم النيابة العامة بمباشرتها أمام القضاء الجزائي .

وعليه : سنقوم بتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلـب الأول : الحماية المدنية

المطلب الثاني : الحماية الجزائية

المطلب الأول :

الحماية المدنية

تشير المادة (304) من القانون المدني اليمني[157] إلى أن كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أم خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه. فهذا النص يشكل قاعدة عامة يوجب جبر الضرر متى ما تحقق سواء كان ناشئاً عن عمد أم خطأ . لذلك سنتناول الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية من خلال ما يلي :

أولاً : دعوى المنافسة غير المشروعة :

تعد المنافسة من الأمور المطلوبة والمرغوبة فيما بين المشروعات التجارية المختلفة فالمنافسة هي الحياة الطبيعية إذ من خلالها تسعى المشروعات المختلفة إلى اجتذاب أكبر قدر ممكن من العملاء، وتظل المنافسة في إطارها الطبيعي متى ما كانت الوسائل المستخدمة فيها مشروعة، مثل إقناع العملاء الجدد بالتعامل مع مشروع معين نتيجة لما يقدمه من سلع ذات جودة ومواصفات أو إقناع عملاء المشاريع المنافسة بتركها والتعامل معه وكلا الوسيلتين تعد مشروعة[158]. في ظل تحسين جودة ومواصفات السلع كما أشرنا، إلا أن بعض المشاريع التجارية قد تتجاوز الوسائل المشروعة وتسعى إلى استخدام وسائل غير مشروعة وأساليب غير شريفة وبهدف اجتذاب أكبر قدر من

[156] رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته ، صادر في كتب خاص عن وزارة الشئون القانونية ، سبتمبر 2013، الطبعة السابعة.
[157] رقم (14) لسنة 2002م وتعديلاته ، صادر في كتيب خاص ، عن وزارة الشئون القانونية ابريل 2002م
[158] د. علي البارودي ، مبادئ القانون التجاري والبحري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، لم يذكر تاريخ الطبعة ، ص179

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

العملاء، ومثل هذا الأمر يسمى بالمنافسة غير المشروعة، وهنا يتدخل القانون ويفرض الحماية لكل مضرور من أعمال المنافسة غير المشروعة من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

والمنافسة غير المشروعة تتحقق من خلال الأفعال التي تخالف العادات والأعراف والأصول الشريفة في المعاملات التجارية، وتقام تجاه تلك الأفعال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيساً على قواعد المسئولية التقصيرية[159], التي تقضي بأن كل فعل أو ترك إذا سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وفقاً لما تشير إليه المادة (304) مدني آنفة الذكر.

وبالتالي فإن الاعتداء على الحق في المؤشر الجغرافي، وما ينتج عن ذلك الاعتداء من ضرر تجاه المنتفع بالمؤشر الجغرافي يوجب المسئولية تجاه من قام بالاعتداء.

إذاً ولكي تتحقق المسئولية لا بد من وجود خطأ والمتمثل في الفعل غير المشروع وأن يكون هناك ضرر لحق بالمنتفع بالمؤشر الجغرافي (المضرور) وأن يكون هناك علاقة سببية تجمع ما بين الخطأ والضرر، فبتحقق تلك العناصر فأنه يكون لكل ذي مصلحة سواء من المنتجين أم الحرفيين الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني أو التجاري كما هو الحال في بلادنا لطلب وقف التعدي وبالتعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي جراء ذلك التعدي تأسيساً على المنافسة غير المشروعة.

وقد جاء في المادة (40) من قانون العلامات والمؤشرات الجغرافية اليمني، ما مضمونه أن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة منع استخدام أي مؤشر جغرافي تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة .

الأمر ذاته أشار إليه المشرع المصري ومنح الحماية لكل ذي مصلحة في رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، لحماية المؤشر الجغرافي ومنع استخدمه إذا كان من شأنه أن يضلل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة[160].

اذاً لقيام دعوة المنافسة غير المشروعة لا بد من وجود خطأ وضرر, وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر, واعتبار المنافسة غير مشروعة من عدمه أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع

[159] د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1971م ص527.
[160] المادة (112) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وتقدير القاضي لذلك يرتكز على الفعل الذي قام به المنافس واتصاف ذلك الفصل بكونه فعلاً غير مشروع[161].

ثانيا: الإجراءات التحفظية:

الإجراءات التحفظية تعد صورة من صور الحماية القضائية، إلا أن إجراءاتها بسيطة، وتختصر فيها المواعيد وذلك من أجل تحقيق الحماية السريعة للحقوق التي يغيرها الزمن ولا تحتمل إجراءات التقاضي العادية التي تتسم بطول الوقت[162].

والإجراءات التحفظية تهدف إلى إتخاذ بعض التدابير العملية التي ترمي إلى حماية حق طالب الإجراء من خطر التأخر عند استخدام وسائل الحماية العادية.

كما تهدف الإجراءات التحفظية في الأساس إلى مواجهة الاعتداء الذي قد يقع على المنتفع بالمؤشر الجغرافي، وحصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة تلك الأضرار والمحافظة على حقوقه.

وكانت اتفاقية تربس في المادة (50)[163]، منها قد خولت السلطات القضائية للدول الأعضاء صلاحية الأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة فردية وفعالة ، للحيلولة دون حدوث تعدٍ على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ، ولصون الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي المزعوم ، كما خولت السلطات القضائية للدولة الأعضاء ، إتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخر حيثما كان ذلك ملائماً لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن الحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.

وجاءت المادة (41) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية اليمني لتعطي الحق لمالك العلامة التجارية وفي أي وقت ولو كان قبل رفع الدعوى أمام المحكمة أن يستصدر بناء على عريضة أمراً من المحكمة بإتخاذ الإجراءات التحفظية، إلا أن هذا النص قد جاء حصراً على العلامة التجارية ولمالك تلك العلامة ، ودون أن يشير إلى المؤشرات الجغرافية ، ولعل السبب في ذلك وكما أشرنا

(161) د. عبدالله حسين علي محمود ، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي ، دار النهضة العربية, القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2002م ، ص 99.
(162) د. علي ابو عطية هيكل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007م ص 107.
(163) الفقرتان (2، 1) منها.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

من قبل أن المشرع اليمني قد أوضح في المادة (58)من قانون العلامات والمؤشرات سالفة الذكر أن القواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وهذا الأمر أصبح يقتضي سرعة قيام الجهات المعنية بإصدار تلك القواعد .

هذا وتشمل الإجراءات التحفظية المطالبة وبصفة مستعجلة وقف التعدي الواقع بحق المنتفع بالمؤشر الجغرافي سواء كان من المنتجين أم الحرفيين ، وكذا المطالبة بإيقاع الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي ، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بواقعة التعدي.

وقد أشارت المادة (238) من قانون المرافعات اليمني إلى أن القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق[164].

وذهب المشرع العماني إلى تقرير الحماية المؤقتة للمؤشرات الجغرافية في المادة (6) من قانون حماية المؤشرات الجغرافية، إذ أعطي الحق لكل ذي مصلحة أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة التجارية أو من يندبه من قضاتها بإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى أن ترفع الدعوى في أصل النزاع خلال (15) يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه.

الأمر ذاته ذهب اليه المشرع الأردني وقرره في المادة (8) من قانون المؤشرات الجغرافية، وخول صاحب المصلحة بطلب وقف التعدي وإيقاع الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي وطلب المحافظة على الأدلة، وذلك من خلال طلب يقدم إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية، ولعل المحكمة هنا هي من تقوم بتقدير تلك الكفالة .

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية

المشرع اليمني من خلال قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية لم يقرر أية حماية جزائية للمؤشرات الجغرافية، إذ لم يتطرق إلى ذكر أية عقوبات جزائية يمكن إيقاعها بحق من قام بالتعدي على المؤشرات الجغرافية أو حاول أن يضلل جمهور المستهلكين بشأن المنشأ الحقيقي للسلع، ولعل السبب في ذلك هو أن المشرع اليمني سيتطرق إلى ذلك من خلال القواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية

[164] رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته ، صادر في كتيب خاص عن وزارة الشؤن القانونية ، الطبعة السادسة ، سبتمبر 2010م.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

والتي يجب أن تصدر بقرار من مجلس الوزراء، وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق في ظل أن الدستور اليمني[165] , يشترط من خلال المادة (47) منه, أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، لذلك لا يمكن للمشرع اليمني أن يضع نصوص عقابية بحق من قام بالتعدي على المؤشرات الجغرافية من خلال قرار يصدر من مجلس الوزراء، مما يستدعي ويستلزم قيام المشرع اليمني بتعديل قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ووضع نصوص عقابية تجاه كل من يقوم بالتعدي على المؤشرات الجغرافية أو يحاول تضليل الجمهور بشأن منشأ السلع الحقيقي .

والدعوى الجزائية لا ترفع إلا عند تحقق الاعتداء على الحق في المؤشرات الجغرافية سواء كان ذلك بتقليده أم بتزويره، ولا يتحقق الاعتداء إلا بتوافر القصد الجنائي فيمن قام بالاعتداء ، ولتحقق الحماية الجزائية لا بد من أن يكون المؤشر الجغرافي مسجلاً، وأن تنصب الحماية على الحق في المؤشر بغض النظر عن قيمة أو شهرة المنتجات التي يمثلها ذلك المؤشر، وتستمر الحماية الجزائية للمؤشرات الجغرافية طوال سريان التسجيل[166].

وكان المشرع المصري[167] قد حدد عقوبة تتمثل في الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بحق كل من وضع على السلع التي يتجر بها في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة، وكذا كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها، وكذا كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهه في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها .

وتكون العقوبة في حال العود مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن أربعة ألاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه.

---

[165] منشور في الجريدة الرسمية العدد السابع (جـ2) الصادر في 15\4\2001م
[166] د. طالب براىم سليمان ، مرجع سابق ، ص 1396 .
[167] المادة (114) منه ، الفقرات (6، 7، 8) .

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أما المشرع العماني[168]، فقد وضع عقوبة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل من يقوم متعمداً بتسمية سلعة أو عرضها للجمهور بما يوحي بأن منشأها الجغرافي غير المنشأ الحقيقي لها، بما من شأن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور، وحسناً فعل المشرع العماني عندما عمد إلى تغليظ العقوبة باعتبار أن الهدف من العقوبة هو الزجر والردع ولن يتحقق ذلك طالما والعقوبة ضعيفة .

والحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان تظل الحماية طالما والمؤشر الجغرافي ما يزال مسجلاً، فوقوع أي اعتداء على المؤشر وهو مسجل يوجب قيام الحماية الجزائية، ومقيدة من حيث المكان باعتبار أن الحماية الجزائية للمؤشر الجغرافي المسجل محصورة في إقليم الدولة التي تم تسجيله فيها وذلك مع مراعاة الالتزام بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية متى انضمت إليها الدولة التي قامت بتسجيل المؤشر الجغرافي[169].

[168] المادة (11) منه .
[169] د. عبدالله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2005م ، ص 199.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الخاتمـة :

لا تزال الحماية المقررة للمؤشـــرات الجغرافية في القانون رقم (23) لســـنة 2010م بشـــأن العلامات والمؤشـرات الجغرافية قاصـرةً ولا تصـل إلى مسـتوى الطموح منها، خاصـة في ظل أن هذا القانون قد أحال في المادة (58) منه القواعد المنظمة لحماية المؤشـرات الجغرافية إلى قرار يصـدر بهذا الشـأن من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصـناعة والتجارة بالتنسـيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة ، وهو الأمر الذي لما يتحقق حتى الآن، أي بعد أكثر من ثمان ســـنوات من صـــدور هذا القانون، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذا القانون لم يشـر إلى أية نصـوص عقابية تجاه من يقوم بالاعتداء على المؤشـرات الجغرافية وهو الأمر الذي يحتم على المشـرع القيام بتعديل هذا القانون وإضافة مواد إليه تتعلق بالعقوبات وإيقاعها بحق كل من يعتدي على المؤشرات الجغرافية . كما أن من شأن تأخر الجهات المعنية في متابعة إصدار القرار المحدد لقواعد الحماية للمؤشرات الجغرافية وتفصيل إجراءات تسـجيلها في سـجل خاص يفتح بهذا الشـأن أمام وزارة الصـناعة والتجارة يجعل من القانون غير مجدٍ وغير ذي أثر، وقد توصـل هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصـيات نجملها على النحو التالي :

أولاً : النتائج:

1. تسعى المؤشرات الجغرافية إلى لفت نظر المستهلك إلى ما تتمتع به سلعة أو منتج ما من شهرة وخصائص ومميزات ترجع جميعها في الأساس إلى منشئها الجغرافي .
2. أحال المشـرع اليمني من خلال المادة (58) من القانون رقم (23)لسـنة 2010م فيما يتعلق بحماية المؤشـرات الجغرافية إلى قرار يصـدر بهذا الشـأن من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة بالتنسيق مع الجهات المعينة .
3. لا يجوز لأي كان وبأي طريقة كانت اللجوء إلى أية وسـائل في الوصـف أو العرض تشـير أو توحي بأن منشأ السلعة منشأ جغرافي غير المنشأ الحقيقي لها، وذلك حرصاً على عدم تضليل الجمهور.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

4. لم تضع اتفاقية تربس فترة محددة تحظى فيها المؤشرات الجغرافية بالحماية ، ما يعني أن إضفاء الحماية على المؤشرات الجغرافية تكون بلا حدود وهو الأمر الذي أخذ به المشرع اليمني إذ لم يحدد فترة محددة للحماية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية .
5. لا يقتصر الأمر على إطلاق المؤشرات الجغرافية على المنتجات الزراعية أو المواد المستخرجة من الطبيعة ، بل يمكن إطلاقها على المنتجات التي تكون من إبداع الأفراد وذات عوامل بشرية ، كما تطلق أيضاً على الصناعات الحرفية التي تعتمد على المهارات اليدوية.
6. تسهم المؤشرات الجغرافية في تسويق المنتجات والسلع ذات الخصائص الجيدة ، كما تسهم في عملية الترويج للجهة أو المنطقة محل المؤشرات الجغرافية ، مما يساعد في عملية التنمية لهذه الجهة أو المنطقة.
7. المؤشرات الجغرافية التي لا تتفرد بسمات وخصائص تتميز بها ، ولا تكون محمية في بلد المنشأ وغير مطابقة للحقيقة أو ممثلة لها أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة ،لا تحظى بالحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية ولا تتمتع بها.
8. حماية المؤشرات الجغرافية وتحقق تلك الحماية يعد ضمانة أساسية في تعزيز المنافسة المشروعة بين المشروعات المختلفة ، مما يسهم في المزيد من التقدم وتشجيع الاستثمار.

ثانياً : التوصيات :

1) يوصي الباحث جميع المعنيين بضرورة تفعيل نص المادة (58) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، وبما من شأنه أن يؤدي إلى خلق سجل وطني تحمى من خلاله جميع المؤشرات الجغرافية اليمنية .
2) يدعو الباحث ويوصي بالاستعانة بالخبراء في مجال المؤشرات الجغرافية ، وذلك من أجل :

- توصيف خصائص المنتجات والسلع اليمنية وتقييم فرص تسويقها في الداخل والخارج .
- الوصول إلى تعزيز التماسك بين المنتجين المحليين من أجل دفعهم إلى الاهتمام بالمنتج المحلي أكثر وأكثر وباعتبار ذلك سيشكل إحدى الركائز للمؤشر الجغرافي .

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

3) يوصي الباحث المشرع اليمني بوضع مادة في صلب قانون المؤشرات الجغرافية تحدد بوضوح المؤشرات الجغرافية التي لا يجوز أن تتمتع بالحماية ، سواء لمخالفتها للنظام العام أم لعدم توافر أي من شروط إضفاء الحماية عليها.

4) من الأهمية بمكان أن يسعى المعنيين في وزارة الصناعة والتجارة إلى إيجاد آلية من أجل حماية المؤشرات الجغرافية وتحديد الخطوات للوصول إلى تلك الحماية من خلال سجل خاص بذلك .

5) يوصي الباحث المشرع اليمني سرعة إصدار القواعد الخاصة والمنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية ، على أن تكون شاملة ومفصلة لكافة الإجراءات التي تستلزمها عملية التسجيل للمؤشرات الجغرافية ، وذلك حتى تتمكن جهة الإدارة من استكمال بنيتها التشريعية وتزاول عملها دون صعوبات.

6) من الضرورة بمكان أن يقوم المشرع اليمني، وعند إصداره للقواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية، بوضع نص صريح يلزم جهة الإدارة بتسبيب قراراتها في حالة رفضها لطلبات التسجيل المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية ، باعتبار أن تسبيب تلك القرارات سيشكل ضمانة تحد من تعسف جهة الإدارة.

7) ضرورة أن تتضمن القواعد المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية، نصوصاً تتعلق بالحماية التحفظية، والتي من شأنها أن تضمن حماية وقتية للمؤشرات الجغرافية.

8) يوصي الباحث المشرع اليمني، بوضع مادة في قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية تتضمن عقوبات جزائية تقرر المسئولية الجنائية بحق كل من يتعدى على المؤشرات الجغرافية، وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري والعماني، الأمر الذي يستلزم تعديل القانون.

9) يوصي الباحث جميع الجهات المعنية وعلى رأسها وزارة الصناعة والتجارة وجمعية حماية المستهلك ، بإقامة الندوات والدورات وورش العمل ، التي من شأنها أن تسهم في تعزيز الوعي بأهمية المؤشرات الجغرافية وما تلعبه من دور في عملية التنمية والاستثمار.

10) يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالكادر الإداري الذي سيعنى بتسجيل المؤشرات الجغرافية وذلك من أجل تأهيله وتدريبه، حتى يمكنه تحقيق الحماية الفاعلة للمؤشرات الجغرافية وبأحدث الوسائل وأسهلها، ومواكبة التطورات المتعلقة بهذا الشأن.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

11) تدريب المحامين والقضـــاة في مجال الملكية الفكرية عموماً والمؤشـــرات الجغرافية على وجه الخصـوص، حتى يكون لدينا كادر متخصـص وقادر على التعامل مع القضـايا المتعلقة بالمؤشـرات الجغرافية في المستقبل.

12) يوصـــي الباحث الجامعات اليمنية وبالأخص كليات الحقوق بحث أبناءها الطلاب على القيام بالأبحاث والدراســـات المقارنة في مجال المؤشـــرات الجغرافية ، واهتمام الجهات المعنية بنتائج تلك الأبحاث، مما يسهم في إثراء هذا المجال ويساعد في تطوره في بلادنا.

13) يوصـــي الباحث بإدراج حقوق الملكية الفكرية وبالأخص منها المؤشـــرات الجغرافية في إطار المقررات الدراســـية لطلاب الحقوق والقانون وكذا في مقررات كلية إدارة الأعمال والتجارة في الجامعات اليمنية، لما لهذا الموضـوع من أهمية بالغة في الوقت الراهن، ولما له من أثر بالغ في عملية التنمية وتحفيز الاستثمار.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المراجع

أولاً : الكتب والمراجع القانونية :

1 السيد عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية جـ 1 ، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية ، 2004م

2 القاضي / الياس ناصيف ،الكامل في القانون التجاري جـ 1 المؤسسة التجارية ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت/لبنان ، 1999م

3 خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، لم يذكر دار النشر ، القاهر ، 2002م

4 د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2004م

5 د. سعيد محمد هيثم ، الموجز في القانون التجاري جـ1 ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، عدن الطبعة الثانية ، 2013م

6 د. سميحة القلبوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة التاسعة ، 2013م

7 د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية) جـ 8 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت/ لبنان ،1967م.

8 د. عبدالله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005م

9 د. عبدالله حسين على محمود ، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2002م

10 د. علي ابو عطية هيكل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007م

11 د. علي البارودي ، مبادئ القانون التجاري والبحري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، لم يذكر تاريخ الطبعة .

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

12 د. محمد احمد علي المخلافي ، أثر العوامل على نقل التكنولوجيا ، صادر عن مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، 2001م.

13 د. محمد حسام محمود لطفي ، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الاساسية) ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2004م

14 د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971م

15 د. محمد محسن إبراهيم النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الفكرية التجارية والصناعية ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، 2005م

16 د.صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ،مكتبة دار الثقافية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004م

17 ..... ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان/الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003م

18 داود عبده أحمد المعشري ، التنظيم القانوني لتسجيل العلامات التجارية في القانون اليمني ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عدن ، المطبعة القضائية ، صنعاء / اليمن ، 1425هـ -2004م

19 عبدالجليل فضل البرعصي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ، من إصدارات مجلس الثقافة العام، سرت / ليبيا ، 2006م

ثانياً: الأبحاث والدراسات :

1 المرحوم القاضي / فيصل عمر مثنى ، قانون الحق الفكري اليمني وحماية الملكية الصناعية , بحث مقدم لندوة حماية الملكية الفكرية ، صنعاء ، 13.12/يوليو 1999م.

2 د. محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القضائية للعلامات ، دراسة مقدمة للدورة التدريبية الخاصة بالعلامات والوكالات التجارية وحسم منازعاتها ، المركز اليمني للتدفيق والتحكيم ، صنعاء ، 2001/10/2220م

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، صادر عن مركز التجارة العالمية التابع للأونكتاد
3 ومنظمة التجارة العالمية في جنيف (سويسرا) وعن أمانه الكومنولث في لندن (المملكة المتحدة) ، الطبعة الثانية 1999م

عبده عبدالله الحذيفي ، حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل المتعلقة بالتعريف
4 بحقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، التي إقامتها الجمعية اليمنية لحماية المستهلك ، بمدينة صنعاء ، في 2019/06/30م

ثالثاً : مراجع من شبكة الأنترنت :

1 تشبه العلامات التجارية، ولا يحق لقطاع الأعمال تملكها المؤشرات الجغرافية ، مقالة منشورة على النت ، 2019/6/10م newspaper.albaathmedia.sy

2 القاضي/ محمد عبدالفتاح نشأت، الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية ، طرابلس / لبنأن ، 29 30 نوفمبر 2011م ، دراسة منشورة على النت www.economy.gov.lb

3 المؤشرات الجغرافية ، دراسة منشورة على النت من اعداد القسم الفني بقانون التصاميم والمؤشرات الجغرافية للملكية الفكرية (الويبو) www.wipo.int

4 د. طالب برايم سليمان ، الإطار القانوني لحماية المؤشرات الجغرافية في إقليم كوردستان ، بحث منشور على النت www.sotan.edu.iq

رابعاً : القوانين :

أ) الوطنية :

1 دستور الجمهورية اليمنية
2 القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته
3 القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م وتعديلاته
4 قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته
5 قانون الاسماء التجارية رقم (20) لسنة 2003م
6 قانون حماية المستهلك رقم (46) لسنة 2008م
7 قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (23) لسنة 2010م

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

8 القانون رقم (19) لسنة 2014م الخاص باتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنضمة إليها الجمهورية اليمنية.

ب) العربية :

1 قانون المؤشرات الجغرافية الاردني رقم (8) لسنة 2000م

2 قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية العماني رقم (40) لسنة 2000م

3 قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م

خامساً : الاتفاقيات الدولية :

1 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م

2 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) 1994م